الرائد العربي

AL-RAEED AL-ARABI

مجلة فصلية تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين

العدد التاسع والعشرون/ السنة السابعة

تصدرها وتشرف عليها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ــ دمشق

رئيس مجلس الإدارة — وائل اسماعيل
المدير العام — محمد أبو قرين

رئيس التحرير — عبد اللطيف عبود
هيئة التحرير — مريم ساعود
حسني قدور
سعد جواد علي

- المواضيع المنشورة في هذا العدد لاتعبر بالضرورة عن رأي المجلة
- ترتيب المواضيع يخضع لاعتبارات طباعية فقط
- المراسلات باسم رئيس التحرير

المحتـوى

الموضـوع	الكاتب	الصفحة
تأمينات العاملين السلامة المدنية ، وسلامة معدلات التأمين	عبد اللطيف عبود	٥
نظرية اختيار القروض وتطبيقاتها في مجال التأمين	محمد عبد العزيز غنور	١٦
احتياطي الأقساط في اتفاقيات إعادة التأمين	حسني قدور	٣٦
المسؤولية العقدية في العقود الإدارية	عبد الهادي عباس	٤٨
التكامل الاقتصادي العربي بين عقدين	محمد محمود الأمام	٦١
متفرقات		٩٤

التنضيد الالكتروني والطباعة: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر

الإخراج الفني: الآنسة مها الحاج حسين ـــ دار طلاس

ذلك العقد الذي شهد دخول الطائرات العملاقة WIDEBODY JAMBO JETS في خطوط الطيران العالمية.

ولقد بدأت هذه المتغيرات بالظهور مع إدخال الطائرة بوينغ ٧٤٧ في الخدمة عام ١٩٦٩، ثم مالبثت الطائرة العملاقة الأخرى DC 10 أن انضمت هي الأخرى إلى أساطيل النقل الجوي في أغسطس/آب ١٩٧١ وتلتها الطائرة LOCKHEED TRISTAR.

ثم أخيراً، وليس آخراً، الطائرة المعروفة AIR BUS اعتباراً من مايو/أيار ١٩٧٤.

ودخول هذه الطائرات الضخمة مجال العمل الفعلي أدى، وبشكل سريع، إلى زيادة الأقساط الناتجة عن تأمينها، وهذا بدوره دفع إلى السوق بطاقات تأمينية INSURANCE CAPACITIES جديدة للمشاركة في اقتسام هذه الأقساط الجديدة، ومالبثت هذه الطاقات الاكتتابية أن نمت وتزايدت حتى تجاوزت حاجة السوق الفعلية. فاتجه الأمر، بحركة السوق العفوية، ووفقاً لقانون العرض والطلب إلى انخفاض أسعار التأمين وتراجع معدلات هذه الأسعار.

وعقد السبعينيات هذا بما شهده من اتساع سوق تأمين الطيران وزيادة الطاقات الاكتتابية لهذه الأخطار، وزيادة عدد مكتتبي الطيران AVAITION UNDERWRITERS. فإنه شهد أيضاً زيادة في القيم المؤمن عليها أي مبالغ التأمين SUMS INSURED.. وفي بدايات العقد المذكور لم تكن هذه المبالغ تتزايد إلا بصورة بطيئة، ولكن الأمر مالبث أن تغير أيضاً، وبدرجة حادة: فطائرة البوينغ ٧٤٧ التي كانت قيمة تأمينها في عام ١٩٧٠ حوالي ٢٥ مليون دولار، قد ارتفعت في أواخر الثمانينيات لتصل إلى حدود ١٦٠ مليون دولار. وفي الوقت

نفسه زادت حدود تأمين المسؤولية المدنية من ١٠٠ أو ٢٠٠ مليون دولار عام ١٩٧٠ إلى مابين ٥٠٠ و ١٢٥٠ مليون دولار، وربما زادت الحدود عن ذلك في بعض الحالات.

وعلى الرغم من هذه الزيادة الهائلة في مبالغ التأمين، وفي حدود المسؤوليات المدنية، فإن الطاقة الاكتتابية المتاحة في أسواق التأمين المختلفة لتأمين الطيران قد تزايدت بنسبة أكبر بكثير، حتى إنه ليجوز لنا القول، إنه في الوقت الذي تزايدت فيه أعداد الطائرات وارتفعت قيمها وكبر حجم مسؤولياتها على شكل متوالية عددية، فإن الطاقة الاكتتابية التي توفرت في سوق التأمين كانت تتزايد بأقرب ماتكون إلى المتوالية الهندسية، وبديهي أن يؤدي هذا إلى تراجع مستمر في أسعار تأمين الطيران.

وبحلول ربيع عام ١٩٧٧ شهد سوق التأمين مُكرهاً، ماأعتُقِدَ يومها أنه سيكون إيذاناً بانعطاف حاد في مساره. حين اصطدمت طائرتي ركاب من النوع العملاق بوينغ ٧٤٧، أحدهما مملوكة لشركة الخطوط الأمريكية PANAM، والأخرى للشركة الملكية الهولندية KLM على أرض مطار TENERIF إحدى الجزر الإسبانية. وقد تجاوز عدد ضحايا الحادث ٥٣٠ قتيلاً فضلاً عن الخسائر المادية. ويومها ساد شعور عام بأنّ ردة الفعل في سوق التأمين ستكون مؤثرة وسينعكس أثر هذا الحادث الجسيم على الأسعار التي لابد لها أن ترتفع وإن المكتتبين UNDERWRITERS سوف يتخذون موقفاً متشدداً، بل إن الأمر قد يُسفر عن انحسار في الطاقة الاكتتابية... ولكن هذا التوقع لم يتحقق إذ سرعان ماتبين أنه على الرغم من ضخامة الخسارة فإنها كانت موزعة على نطاق واسع عن طريق إعادة التأمين. وإعادة التأمين المكررة RETROCESSION، وبالتالي فإنها تحولت

إلى عدد كبير من الخسائر الصغيرة للمكتتبين الذين قبلوا أجزاء ضئيلة أساساً من الخطر.. ومع ذلك وتحت وطأة كارثة TENERIF تنادى عدد من مكتتبي الطيران الأساسيين في السوق البريطانية وشكلوا لجنة من بينهم لمراجعة الشروط والأسعار السائدة في السوق، ووضع بعض المعايير والضوابط في هذا المجال. ولكن اللجنة ما لبثت أن بدت فاشلة أمام ضغط الطاقات الاكتتابية المتزايدة، وأمام الرغبة الجامحة لدى كل مكتتب جديد للمشاركة في اقتسام أقساط تأمين الطيران... ولم يعزز حصول كارثة جوية أخرى موقع هذه اللجنة، حيث لم يمض شهر واحد فقط على كارثة تينيريف حتى تحطمت في الرابع من أبريل/نيسان ١٩٧٧ طائرة شركة الطرق الجوية الجنوبية SOUTHERN AIRWAYS. وما إن انقضى عام ١٩٧٧ إلّا وكانت اللجنة نفسها قد انقضت أيضاً دون أن تنجح في تحقيق أي شيء ذي أثر. وعاد السوق إلى وضعه حيث تلعب الاعتبارات الخاصة بكل مكتتب الدور الأهم.

وقد بدا مؤكداً، أن كارثة هنا وأخرى هناك، لم تكن لتلغي التألق والتقدم الفذ، الذي حققته صناعة الطيران على مدى السنوات، إذ لم تغب عن البال جملة من الحقائق المدهشة في هذه الصناعة، التي يعزى لها الفضل في زيادة عامل الأمان وتسجيل تقدم مرموق في معدل سلامة المسافرين بالطائرات، وللتدليل على ذلك نذكر، أنه لو استخدمنا معدل ضحايا الحوادث عام ١٩٥٠ مثلاً وطبقناه على مسافري الخطوط الجوية العالمية عام ١٩٨٥ ــ حيث بلغ عدد المسافرين ٧٧٨ مليون مسافر ــ لبلغ عدد الضحايا ٢٣٥٠٠ ضحية، بينما حقيقة عدد الضحايا في عام ١٩٨٥ أقل من ذلك بكثير حيث بلغ ١٥٣٦ ضحية فقط وهذا يُظهر الفارق الكبير في نسبة الحوادث وما تسببه من فقد الحياة للركاب الذي عكس توجهاً إيجابياً

كبيراً محققاً نتيجة يمكن الاقتناع بها من خلال الاعتقاد بأن الطيران المدني في عام ١٩٦٠ كان أسلمَ بما يزيد على عشرين مرة عن عام ١٩٥٠.

ولعلّه من المفيد أن نذكر هنا الكيفية التي يقاس بها عامل السلامة في الطيران المدني وذلك وفق الطريقة التي تتبناها المنظمة الدولية للطيران المدني THE INTERNATIONAL CIVIL AVAITION ORGANIZATION والمعروفة اختصاراً بـ «ICAO» حيث هذه الطريقة تعتمد مبدأ عدد الضحايا لكل مليون مسافر/كيلومتر. واستخدام هذا المقياس يأخذ في الاعتبار عوامل رئيسية ثلاث:

أ ــ عدد المسافرين على الطائرات.

ب ــ المسافات المقطوعة.

جـ ــ عدد ضحايا الحوادث.

وهذه العناصر الثلاثة تستخدم غالباً في مختلف المنظمات، وتُشكّل الأساس المقبول لإجراء المقارنات. وطبقاً لذلك فقد أوضحت «ICAO» إن حوادث الطائرات في عام ١٩٦٠ قد أسفرت عن ٤ر٠ حياة مسافر مفقود لكل ١٠٠ مليون مسافر/كيلومتر. بينما نجد أن عام ١٩٨٥ أسفر عن ٠٩ر٠ لكل ١٠٠ مليون مسافر/كيلومتر. وهذا بلا شك تقدم مدهش، ويمكن أن يعزى إلى عدد كبير من العوامل التي أسهمت في الوصول إلى هذا التطور سواء منها المواد المقاومة للاشتعال التي استخدمت في تركيب اللدائن المستخدمة، أو التحسينات النوعية على المخلفات والعوادم الناتجة عن محركات الطائرة، وكذلك استخدام مواد الإطفاء المتطورة، ثم تحسين نوعية الوقود والزيوت المستخدمة وزيادة نقاوتها، وتحسين نظم الاتصال المتطورة، وتحقيق مزيد من التلقائية المبرمجة في غرفة القيادة، إلى غير ذلك من إنجازات جاءت حصيلة أبحاث علمية وتجارب رائدة كتلك التي حصلت في عام ١٩٨٤ حيث أُجري اختبار على احتمال تحطم طائرة ركاب من طراز بوينغ ٧٢٠ كانت تقاد من بعيد REMOTELY CONTROLLED... ومع أن التجربة قد اعتبرت غير ناجحة إلّا أنها

تُعطي مؤشراً هاماً عمّا يحدث في هذا المجال . وكل هذه الإنجازات التقنية تضافرت مع أنظمة الخدمة المستحدثة ، ومع وضع إطار عام من التعليمات العامة والتنظيمات المتقنة .

ومسيرة النمو والتطور في حقل الطيران المدني والتجاري ترافقت ، كما أسلفنا ، مع نمو وازدياد الطاقة الاكتتابية المتاحة في أسواق عديدة في العالم ، مما قاد إلى انخفاض معدلات الأسعار للتأمين على الطيران بالشكل الذي آلت إليه هذه الأسعار من تواضع في عقد السبعينيات نتيجةً لذلك . ولكن عقد الثمانينيات قد شهد بعض الملامح الهامة على صعيد تأمين الطيران ، التي وإن كانت قد جاءت بطيئة ، ولكنها كانت تمثل محاولة العودة إلى وضع يقترب من أن يحقق التوازن بين المكتتبين وشركات الطيران ، وقد تجلّى ذلك في الخطوات التالية :

١ ــ زيادة تحمل المؤمن له في المطالبات الناشئة عن الأمتعة والبضائع المحمولة أو حقائب الركاب . وبتعبير آخر زيادة مساهمة شركات الطيران في تحمل هذا النوع من الخسارات . وهذا الإجراء كان على درجة كبيرة من الأهمية لأنه طوال حقبة السبعينيات ظلّ مستوى التحمل دون زيادة بينما كانت قيم الطائرات تزيد بشكل جوهري ، وفي الوقت نفسه كانت زيادة معدلات التضخم تؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة تكلفة المطالبات المختلفة ، وفي هذا الإطار نفسه ، زيدت أيضاً نسبة التحمل المتعلقة بأجسام الطائرات .

٢ ــ الحدّ من إصدار الوثائق الطويلة الأجل LONG TERM POLICIES وذلك ليُعطي المكتتب فرصة لإمكانية إعادة النظر بالوثيقة وشروطها ضمن فترات زمنية معقولة .

وقد لعب كلٌّ من العاملين خلال دوره الهام ، والحقيقة أن زيادة نسبة التحمل فيما يتعلق بأجسام الطائرات بوجه خاص كانت على مستوى كبير من الأهمية والتأثير .. وبعد ذلك وابتداءً من موسم تجديد ١٩٨٣ بدأ المكتتبون وهم يطمحون إلى

زيادة أسعار تأمين الطيران ، ولكن ذلك لم يبدُ أنه قد تحقق فعلاً إلّا في عام ١٩٨٤ . وقد ساد الشعور لدى المختصين في سوق لندن لتأمينات الطيران ، أنّ الأسباب الرئيسية التي ساعدت على تحقيق التصحيح الضروري والمنشود في مجال أسعار التأمين كانت كما يلي* :

١ ــ تراجع الطاقة الاكتتابية اعتباراً من مطلع عام ١٩٨٤ ، وذلك انعكاساً للنتائج السيئة التي أظهرتها السنوات الماضية . الأمر الذي ألزم العديد من مكتتبي الطيران المباشرين DIRECT UNDERWRITERS بالتوجه إلى تخفيض حجم قبولاتهم ، وتقليص نسب اشتراكهم في التغطيات المختلفة ، مما سبب ضموراً واضحاً في سعة السوق ، وهذا بدوره انصبَّ في قناة الحد من التنافس بين المكتتبين .

٢ ــ لقد بدا واضحاً أن الأقساط الإجمالية التي تنتج عن تأمينات الطيران لن تكون كافية ، أو هي غير كافية فعلاً لتغطية المطالبات والتعويضات المتوقعة ، وأنّ الحال لو استمرت على ما هي عليه فعلاً ، فإن مكتتبي الطيران سيجدون أنفسهم في وضع لا يحسدون عليه أبداً .

٣ ــ وعندما تمخض عام ١٩٨٣ عن حصيلة سيئة على مستوى خسائر تأمين الخطوط الجوية . ثم وبعد عام واحد سجل عام ١٩٨٥ نتيجة أسوأ من ذلك ، وكانت الرؤية مظلمة في ضوء ما تم تسجيله من خسائر . ففي عام ١٩٨٣ سجلت ٢٨ طائرة نفاثة خسارة كلية ، وأربعة من هذه الطائرات الثماني والعشرين كانت طائرات عملاقة تراوحت قيمتها حوالي ٣٠٠ مليون دولار . وكانت حصيلة العام المذكور على صعيد حياة المسافرين ما مجموعه ١٠٨٢ ضحية .. ولأن أسوأ الأشهر ــ كما هي العادة ــ هي الربع الرابع من العام حين يكون موسم التجديد قد بدأ أو في زخمه ، مما أضعف الموقف التفاوضي لشركات الطيران أو وكلائها ، خاصةً وأن الفترة الممتدة بين تشرين الأول / أكتوبر وحتى كانون الأول / ديسمبر من العام نفسه كانت بالغة الرداءة

* THE LONDON INSURANCE MARKET, WAY FOR WARD

بنوع خاص، حيث ٩ طائرات سجلت خسائر كلية TOTAL LOSS . وللدلالة على مدى جسامة هذا العدد من الطائرات المحطمة في مدى شهرين أو ثلاثة، نذكر أن عام ١٩٨٢ بأكمله قد سجل خسارة ١٨ طائرة عاملة على الخطوط الجوية فقط كخسارة كلية، وحتى عام ١٩٨٤ لم يكن على هذه الصورة من سوء النتائج، بل إنه إذا استثنينا ثلاثة خسائر في الأقمار الصناعية، فإنه يمكن اعتباره عاماً جيداً.

٤ ــ ويعتبر عام ١٩٨٥ عاماً آخر سيئاً، وبل ربما من أسوأ الأعوام، من وجهة نظر الخسائر التأمينية حيث ١٧ طائرة اعتبرت خسارة كلية، خمسة منها من النوع العملاق تقدر قيمتها بـ ٤٠٠ مليون دولار، كما أن عدد ضحايا الحوادث قد بلغ ١٥٣٦ ضحية.

٥ ــ ورغم أن تأمين إطلاق الأقمار الصناعية كان قد سجل نتائج طيبة خلال عدد من السنوات بوجه إجمالي أو كمحصلة عامة لهذا النوع من التأمين. إلاّ أن السنوات ذاتها قد شهدت فشل عدد من عمليات الإطلاق سواء في الولايات المتحدة أو أوروبا، أو فشلاً في وضع القمر الصناعي في المدار المقرر له.

٦ ــ ولأن عام ١٩٨٦ كان عاماً جيداً من حيث حوادث الطيران، كما أن معدلات التأمين قد شهدت تحسناً ملموساً. فقد أدى ذلك إلى ولادة طاقات اكتتابية لتدفع بسوق تأمين الطيران مجدداً إلى نفس الوضع الذي كان عليه خلال عقد السبعينيات أو مطلع الثمانينيات.

ورغم الحادثة التي زرعت الرعب في القلوب عندما انفجر مكوك الفضاء الأمريكي «CHALLANGER» مودياً بحياة طاقمه المؤلف من سبعة أشخاص ومسبباً كارثة كبيرة كفاجعة لعام ١٩٨٦ (حيث وقع الحادث في يناير / كانون الثاني من العام المذكور)، على الرغم من أن هذا النوع من التأمين كان قد سجل أكثر من ٢٠ حالة إطلاق سفن مأهولة مضت كلها بسلام.

٧ ــ ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، استمرت الطاقة الاكتتابية بالنمو والانتشار

العديد من مكتتبي الطيران في اللويدز زادوا من حدود المسؤوليات التي يكتتبونها للحفاظ على ذات المستوى من الأقساط بعد انخفاض الأسعار، فضلاً عن ذلك، وفي إطار هيئة اللويدز نفسها فإن عدداً كبيراً من الأعضاء الجدد المكتتبين UNDER WRITING MEMBERS حيث زاد عدد الأعضاء من ٢٨٩٤٤ في عام ١٩٨٦ إلى ٣١٤٩٠ عضواً في عام ١٩٨٧، وعدد من هؤلاء الأعضاء الجدد بدأ باكتتاب أعمال الطيران مما أضاف طاقة اكتتاب جديدة أيضاً من هذه الناحية. ويعتقد أن أكثر من ٨٠٠٠ من الأسماء في اللويدز NAMES قد زادوا حجم اكتتابهم، كما شهد عام ١٩٨٨ زيادة هامة أيضاً في أسماء أعضاء جدد.

وخلال السنوات الأربع ١٩٨٤ ــ ١٩٨٨ فإن الطاقة الاكتتابية الإجمالية للويدز قد تضاعفت رغم أن عدد الأسماء الجدد لم تتجاوز زيادته ٣٥٪ كحد أقصى وهذا يعني أن عدداً كبيراً من المكتتبين قد زادوا من حجم اكتتابهم خلال الفترة ذاتها. يضاف إلى ذلك أنّ ما شهدته سوق الإعادة العالمية من تراخٍ وسهولة وأيضاً انحسار في أقساط الإعادة الواردة دفع بالعديد من المعيدين للعمل وبشكل محموم في استقطاب أكبر عدد من الأعمال للمحافظة على حجم أعمالهم الواردة ومنعاً من حصول انخفاض في الأقساط، ولا شك أن هذا التوجه قد شمل فيما شمل فرع تأمين الطيران. وخلال تجديدات ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠ كان المجال مفتوحاً لتحقيق تخفيض كبير في أسعار تأمين الطيران عاماً إثر عام، بفضل آلية السوق ووقائعه التي أشرنا إليها سابقاً.

وهكذا مضى عقدان من الزمن، وسوق تأمين الطيران بين مدٍّ وجزر، مد الطاقة الاكتتابية التي تنشئ وتزيد، وجزر الأسعار التي تتصاعَ نزولاً أمام ازدياد هذه الطاقة وانتشارها. وتحت ضغط هذه التحولات السريعة والمتصلة كيف يمكن النظر إلى مستقبل تأمينات الطيران؟ هل ثمة عوامل توحي بأن المنطق الفني سيحكم هذه السوق؟ أم يزداد مدى هذه التقلبات بتقدم صناعة الطيران والنقل الجوي وانتشارها.

حقيقةً لقد ولّى ذلك الزمان الذي كان يُنظَرُ فيه إلى المسافر بالطائرة كمن يركب الهول، ويقوم بمخاطرة كبرى، بل أضحى السفر الجوي قضية بديهية وضرورة مُلحّة أمام متطلبات الحياة الحديثة. وعدد المسافرين بالجو يزداد يوماً إثر يوم، كما تزداد أوزان وكميات البضائع المشحونة، كذلك يزداد عدد طائرات النقل وطاقاتها لتلبي هذه الضرورة. ويكفي أن نأخذ مثالاً على الزيادة السريعة في عدد الطائرات أن نذكر أن ثلاثة عشر من شركات الخطوط الجوية في الولايات المتحدة وأوروبا قد ابتاعت بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٦ ما مجموعه ١٨٤ طائرة، بحيث زادت طائراتها من ٢٤٠٥ عام ١٩٨٥ إلى ٢٥٨٩ طائرة في عام ١٩٨٦. وهذه الزيادة الكبيرة (١٨٤ طائرة) يجب النظر إليها بحجمها الحقيقي خاصةً إذا عرفنا أن الأسطول الجوي البريطاني بأكمله (BRITISH AIRWAYS) لديه فقط أقل من ١٥٠ طائرة.

وخلال السنوات العشر الماضية، زاد عدد الطائرات النفاثة، وزادت درجة التطور التقني لهذه الطائرات، وأكثرنا ما زال يذكر الإعلان عن شراء ما يزيد على أربعين طائرة من نوع AIR BUS من قبل شركة طيران واحدة فقط. كما شهد العالم، خلال السنوات الماضية، قيام عدد من شركات الخطوط الجوية الجديدة، وكل شيء يؤكد المضي قُدماً في اتجاه لا بد منه، وهو زيادة عدد المسافرين، ولنقل المزيد من البضائع بطريق الجو. وتبعاً لذلك فإن الطلب على تأمين الطيران سينمو ويزداد، وقد أثبتت تجربة السنوات العشرين الماضية أن سوق التأمين سيكون قادراً على تلبية هذا النمو، وربما بالآلية نفسها التي شهدها تطور هذا السوق خلال العقدين الماضيين.

والحقيقة، أنه يَنْدُر أن يتحلّى أي فرع من فروع التأمين بما يتحلى به تأمين الطيران من حيث معرفة عدد الوحدات المؤمنة وحجمها وقيمها، ومعرفة حوادث الطيران بشكل شبه مطلق حتى على صعيد الطائرات الشخصية الحقيقية. مما يدفعنا إلى الافتراض بأن توفر هذه المعلومات يساعد فعلاً في وضع وتقييم السعر المناسب الذي يقترب من أن يحقق شروط قسط التأمين من ملاءمة وكفاية وعدل. أو أنّ توفر هذه المعلومات يشكل أرضية ممتازة لوضع سعر ملائم بعد إدخال عوامل واعتبارات

أخرى كمستوى إدارات شركات الطيران وأدائها، وسجلها من حيث الحوادث، ومدى كفاية نظم الصيانة والمراجعة لديها. وكذلك حجم أسطولها.. ولكن حتى تحقق الفائدة المرجوة من توفر هذه المعلومات، وحتى يوظف ذلك في سبيل الوصول إلى سعر تأمين مناسب لا يُسقط العوامل الفنية المختلفة، أمام المنافسة والنهم الشديد للأقساط... وفي مجال تأمين الطيران، أكثر من أي فرع آخر، لا تكفي سنة ممتازة للانهيار فجميع الحوادث أو الكثير منها تكون خسارة كلية. وإذا كان سوق التأمين يعمل عالمياً على أساس من الحرية المطلقة، أو شبه المطلقة فيجب أن لا تقلب هذه الميزة إلى عكسها.

* * *
* *
*

نظرية اختبار الفروض
TESTING OF HYPOTHESIS
وتطبيقاتها في مجال التأمين

إعداد : محمد عبد العزيز غنور
شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين
إدارة «غير البحري»

غالباً ما نكون مهتمين باتخاذ قرار ما حول المجتمع الإحصائي بعد إجراء دراسة تحليلية لخصائص عينة مسحوبة من هذا المجتمع، مثل اتخاذ قرار حول صلاحية أو فعالية دواء جديد للقضاء على مرض ما. أو مثلاً حول فيما إذا كان نظام تعليمي محدد أفضل من غيره أم لا، واتخاذ قرار حول ما إذا كانت قطعة نقد سليمة أم لا.

وبغية اتخاذ قرار ما يوضع افتراض أو تخمين محدد حول المجتمع الإحصائي المدروس، وهذا الافتراض إما أن يكون صحيحاً أو لا يكون، وتسمى هذه الفرضية بالفرضية الإحصائية ومن ثم يتبع ذلك إجراء رياضي يختبر مدى صحة هذه الفرضية الإحصائية لاتخاذ القرار المناسب حول المجتمع الإحصائي.

وفي مجال التأمين، وهو أحد المجالات التي لم تظل بمنأى عن استخدام التطبيقات الرياضية والإحصائية وبالتالي استخدام وتطبيق نظرية الفروض الإحصائية،

سنحاول هنا إعطاء فكرة عن الكيفية والأهمية التي يتم بهما استخدام النظرية المذكورة.

في شركة تأمين ما قد يُبدي المدير العام في الشركة رأيه لمدير التعويضات في أن نسبة التعويضات الناشئة عن السائقين الذين تقل أعمارهم عن الـ ٢١ سنة في تزايد. يدله الحالة على مدير التعويضات التحقق من صحة ودقة هذه الفرضية. فإذا كانت صحيحة فالأمر يستوجب زيادة السعر، وإذا كانت غير صحيحة فلا مبرر للزيادة. والتعامل مع هذه الوضعية دقيق وحساس، إذ أنه إذا ما تمت زيادة السعر بدون حاجة لذلك فالشركة ستصبح في وضع غير منافس، وبالتالي ستفقد زبائنها. وأيضاً إذا لم تزد الأسعار في الوقت الذي يجب أن تزاد فيه فالشركة ستعاني جرّاء **ذلك ارتفاعاً حاداً في** معدل خسائرها «Loss Ratio». والآن سنستعرض أربعة طرق هامة لاختبار الفروض كما هي مطبقة بمجال التأمين.

أولاً: اختبار المتوسط المفترض للمجتمع.
ثانياً: اختبار النسبة المفترضة للمجتمع.
ثالثاً: اختبار الفرق بين المتوسطات لعينة.
رابعاً: اختبار الفرق بين نسبتين.

وفيما يلي نقوم بشرح الطرق المذكورة آنفاً بالتفصيل:

أولاً: اختبار المتوسط المفترض للمجتمع
TESTING AN HYPOTHESIZED POPULATION MEAN

لنفرض أن شركة تأمين ما تقوم بتسويق وثيقة مجمعة لأصحاب المتاجر بمبلغ تأمين إجمالي ثابت عن مخزون السجائر والتنمباك قدرة 7500 وحدة نقدية وقد ارتأى مدير عام هذه الشركة أن معدل القيمة الوسطية للدخان والتنمباك لم تعد مثل ما كانت عليه أي 7500 وحدة نقدية وبالتالي فإن إجمالي مبلغ التأمين بالوثيقة يجب تغييره. وبما أن مدير الاكتتاب Under Writing Manager هو المسؤول عن هذه الوثيقة فلن توجد طريقة بالنسبة لصاحب الشركة للتحقق من كون أن المعدل الوسطي

للسجائر والتنمباك قد تغير إلّا بطريقة وحيدة وأكيدة وهي مكاتبة جميع التجار حملة هذه الوثيقة وسؤالهم عن القيمة الحقيقية للسجائر والتنمباك الذي ما زال بحوزتهم. ولكن ما يتبادر إلى الذهن أن هذه الطريقة غير عملية ومرهقة جداً وبالتالي يتم اللجوء إلى أسلوب العينة العشوائية كأفضل طريقة للاختبار.

لنفرض أنه من عينة عشوائية عددها 225 حامل وثيقة وجد أن متوسط قيمة التنمباك 6725 وحدة نقدية وانحراف معياري «Standard deviation» قدره 4250 وحدة نقدية والآن يجب التقرير ما إذا كانت الافتراضات الموضوعة صحيحة وبالتالي يجب قبولها وتبعاً لذلك تغيير إجمالي مبلغ التأمين بالوثيقة، أو أنها خاطئة وبالتالي يجب رفضها وبالتالي الإبقاء على إجمالي مبلغ التأمين بالوثيقة وعدم تغييره. والقرارات التي من الممكن الحصول عليها يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

القرار	الحالة	
	القيمة لا زالت 7500 وحدة نقدية	القيمة لم تعد 7500 وحدة نقدية
الإبقاء على القيمة الحالية	صح	خطأ (النوع الثاني)
تغيير الحدود	خطأ (النوع الأول)	صح

طبقاً للجدول الذي يصور الأخطاء الحاصلة حسب القرار المتخذ نجد أنه إذا ما قرر الإبقاء على القيمة الحالية لإجمالي مبلغ التأمين بالبوليصة ووجد أن قيمة السجائر والتنمباك لا زالت ثابتة على ما هي أي 7500 وحدة نقدية، في هذه الحالة القرار المتخذ قرار صحيح. وبالمثل إذا ما تم تغيير إجمالي مبلغ التأمين بالبوليصة ووجد

أن قيمة السجائر والتنمباك الذي بحوزة التجار لم تعد مثل ما هي عليه أي 7500 وحدة نقدية أيضاً في هذه الحالة القرار صحيح. الصعوبة تظهر عندما يتم تغيير إجمالي مبلغ التأمين بالبوليصة في حين أن قيمة السجائر والتنمباك الذي بحوزة التجار لا زالت مثل ما هي عليه أي 7500 وحدة نقدية، أو عندما يتم الإبقاء على القيمة الحالية لإجمالي مبلغ تأمين البوليصة في حين أن قيمة السجائر والتنمباك الذي لا زال بحوزة التجار لم تعد مثل ما هي عليه أي 7500 وحدة نقدية، وبالنظر إلى الجدول السابق سوف نلاحظ أن هناك نوعين من الأخطاء يسمى الأول بالخطأ من النوع الأول «TYPE I ERROR» والثاني بالخطأ من النوع الثاني «TYPE II ERROR» وهذه المصطلحات شائعة الاستخدام باختبارات الفروض وارتكاب أي من هذين النوعين من الأخطاء يكون في غير مصلحة شركة التأمين. حيث أن ارتكاب خطأ النوع الأول يعني منح غطاء إضافي غير ضروري وهذا الغطاء الإضافي يعني تحميل المؤمن له بتكلفة إضافية وبالتالي سلعة الشركة تصبح سلعة غير منافسة، وبالمثل ارتكاب خطأ من النوع الثاني يعني منح غطاء غير كافٍ وبالتالي فمن الممكن أن يلجأ الجمهور إلى شركات تمنح بوالص ذات حدود مناسبة وبالتالي الشركة ستفقد بعض أو كل زبائنها.

وضع وتكوين الفرضيات FORMING THE HYPOTHESIS

ما تم عمله في السابق هو تجميع عينة واستخدام دلالات هذه العينة لاتخاذ القرار بقبول أو رفض الفرضية القائلة بأن القيمة الحقيقية للسجائر والتنمباك هي 7500 وحدة نقدية بمعنى آخر أن نكون قادرين على الاقتراح فيما إذا كان متوسط المجتمع الإحصائي Population Mean مساوياً لـ 7500 وحدة نقدية علماً بأن المتوسط الحسابي الناتج من العينة المأخوذة كان 6725 وحدة نقدية. بهذه الحالة يوجد احتمالين:

أ ـ لا يوجد تغير والمتوسط الحسابي هو 7500 وحدة نقدية.

ب ـ حصل تغير والمتوسط الحسابي لم يعد 7500 وحدة نقدية.

والطريقة العلمية للاستعلام والتقصي تفترض دائماً بأنه لا يوجد هناك تغير ومن ثم يشرع في إيجاد دليل يثبت العكس . لذلك يُقترح في مسألتنا أعلاه بأن المتوسط الحسابي للمجتمع والذي قدره 7500 وحدة نقدية متوسط صحيح ومن ثم يشرع في اختبار هذا الافتراض مقابل الفرض البديل والذي يقيد بأن المتوسط الحسابي ≠7500 وحدة نقدية .

ورياضياً يُشار إلى الفرضية القائلة بعدم وجود تغير بفرضية العدم Null s hypothesis ويرمز لها بالرمز Ho وطبقاً لهذا بمسألتنا تكون الفرضية كالتالي Ho: μ = 7500 وهذه الفرضية تعني أن المتوسط الحسابي للمجتمع = 7500 وحدة نقدية وبمعنى آخر نحن نريد أن نختبر أن المتوسط الحسابي للعينة يساوي المتوسط الحسابي للمجتمع ، وهذه النقطة يصعب التسليم بها للوهلة الأولى ، لتتذكر أن شخص ما اقترح بأن القيمة الوسطية للسجائر والتسماك الذي بحوزة التجار لم تعد تساوي 7500 وحدة نقدية ، ثم أخذت عينة من هذا المجتمع ووجد أن متوسطها لا يساوي 7500 وحدة نقدية بل 6725 وحدة نقدية .

طبقاً لهذه العينة يتبادر السؤال التالي : هل من المحتمل أن يكون متوسط المجتمع الذي سحبت منه هذه العينة مساوياً لـ7500 وحدة نقدية ؟ أولاً وقبل كل شيء نضع فرضية العدم التي تفيد بأن متوسط المجتمع هو 7500 وحدة نقدية ومن ثم نختبر الفرضية البديلة Ha والتي يُشار إليها كالتالي :

Ha: $\mu \neq$ 7500 والتي تعني بأن متوسط المجتمع لا يساوي 7500 وحدة نقدية بمعنى آخر نحن نختبر أن العينة المأخوذة أتت من مجتمع متوسطه الحسابي لا يساوي 7500 وحدة نقدية وطبقاً للجدول المشار إليه آنفاً يمكن تصوير مسألتنا الحالية بنفس الطريقة كما يلي :

القرار	الحالة	
	صحيحة Ho	صحيحة Ha
قبول Ho	صح	خطأ النوع الثاني
رفض Ho	خطأ النوع الأول	صح

من خلال الجدول نرى أنه إذا ما تم رفض فرضية العدم في حين هي صحيحة نكون قد ارتكبنا خطأ النوع الأول أي بمعنى آخر رفضنا الفرضية القائلة بأن متوسط المجتمع الحسابي مساوي لـ7500 وحدة نقدية في حين أن هذه الفرضية صحيحة ونكون قد ارتكبنا خطأ من النوع الثاني في حالة قبول فرضية العدم والتي تقول بأنه ليس هناك تغير في المتوسط الحسابي المقدر بـ7500 وحدة نقدية في الوقت الذي تغير فيه عملياً هذا المتوسط وبالتالي يجب رفض هذه الفرضية .

معيار القرار Decision Critein

ما تم عمله في السابق عبارة عن أخذ عينة عشوائية من جملة الوثائق ووجد من خلالها أن المتوسط الحسابي مساوي لـ6725 وحدة نقدية . والعينة المأخوذة والتي حجمها 225 حامل وثيقة ما هي إلا عينة من مجموع العينات التي يمكن سحبها من المجتمع (في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى توزيع المعاينة للمتوسطات الحسابية بالمراجع الاحصائية) . ومن المتعارف عليه أن توزيع المعاينة للمتوسطات الحسابية توزيع طبيعي Normal distribution متوسطه الحسابي $\mu\bar{x}$ = متوسط المجتمع (μx) وحيث أننا نختبر فيما إذا كان متوسط المجتمع مساوياً لـ7500 وحدة نقدية أي Ho: μ=7500 . فإذا نتج هذا الاختباراً صحيحاً فإن الـ7500 وحدة نقدية سوف تمثل المتوسط الحسابي لتوزيع المعاينة للمتوسطات الحسابية بمسألتنا هذه

الشكل التالي يوضح توزيع المعاينة للمتوسطات الحسابية بمسألتنا هذه .

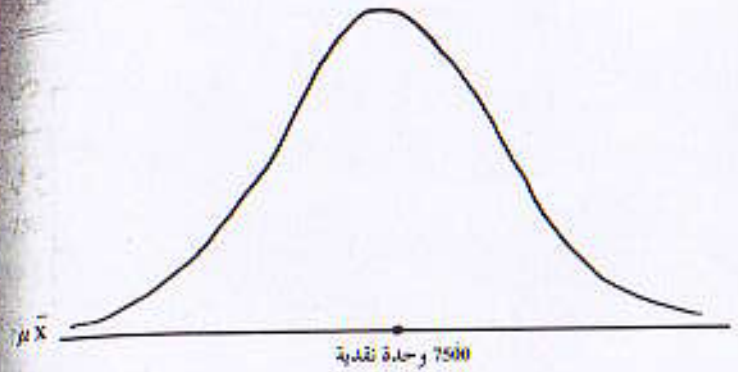

من المتعارف عليه إحصائياً أن 95% من توزيع المتوسطات للعينة يتحرف بما مقداره ± 1.96 خطأ معياري حول متوسط المجتمع بمعنى آخر 95% من متوسطات المعاينة تقع ما بين

$$\mu \pm 1.96 \frac{S}{\sqrt{n}}$$

وبتطبيق هذه البيانات على مسألتنا نحصل على هذه الحدود

$$7500 + 1.96 \frac{4250}{\sqrt{225}} = 8055$$

$$7500 - 1.96 \frac{4250}{\sqrt{225}} = 6945$$

وهذه الحدود يمكن ايضاحها في الشكل البياني التالي :

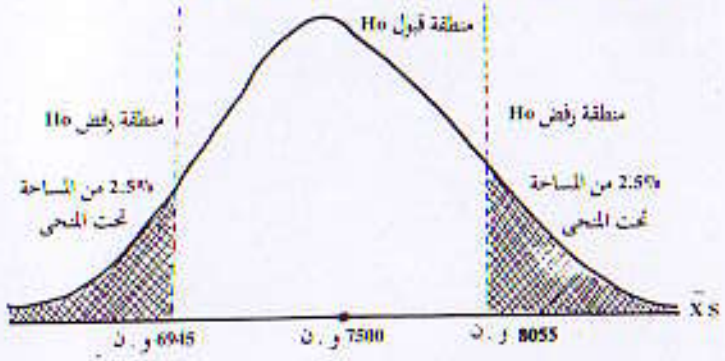

الشكل يبين أن 95% من متوسطات العينة تقع ما بين 6945 وحدة نقدية ، 8055 وحدة نقدية . بمعنى آخر الفرصة أو احتمال أن نجد عينة أقل من أو أعلى من الحدود المذكورة (المساحات المظللة بالرسم البياني) هو فقط 5% أي 2.5% بكل طرف من التوزيع .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو ماذا يعني هذا؟

أي ان احتمال أن يكون متوسطة العينة خارج هذا المدى 6945 وحدة نقدية ، 8055 وحدة نقدية عندما يكون متوسط المجتمع 7500 وحدة نقدية هو احتمال صغير جداً أي بمعنى آخر نستنتج باحتمال قدره 5% أن العينة المسحوبة قد سحبت من مجتمع متوسطه الحسابي لا يساوي 7500 وحدة نقدية.

مستويات الدلالة (المعنوية) Significance Levels

هذا المصطلح يعني الحد الأقصى لاحتمال وقوعنا في أي خطأ من النوع الأول عند اختبارنا لفرضية ما .

يلاحظ أنه بشكل جزافي اخترنا الرقمين 95% ، 5% . وفي المعاينة الرقم 95% يرمز إلى مستوى الثقة ففي اختبار الفروض في الغالب يُرمز إلى المساحة التي بأطراف المنحنى الطبيعي أي بمعنى آخر النسبة 5% وتسمى مستوى الدلالة ، ومستويات الدلالة الشائعة الاستخدام باختبارات الفروض هي 5%, 1% .

عند اختيارنا لمستوى الدلالة 5% بمثالنا الأول وجدنا نقطتين هما 6945 وحدة نقدية ، 8055 وحدة نقدية وحيث أن المتوسط الحسابي للعينة المختارة هو 6725 وحدة نقدية من الممكن بهذه الحالة أن نرفض الفرضية Ho ونقبل الفرضية Ha (الفرضية البديلة) أي أن متوسط المجتمع الحسابي لا يساوي 7500 وحدة نقدية وفي الواقع يعني هذا انه من غير المحتمل أن تكون العينة المختارة قد أتت من مجتمع متوسطه الحسابي 7500 وحدة نقدية . لكن لا زالت هناك فرصة أو احتمال قدره 5% بأن نكون مخطئين . إذ أن العينة لا زال ممكن أن تكون قد أتت من مجتمع متوسطه الحسابي 7500 وحدة

نقدية وهذا يمثل خطأ النوع الأول أي رفضنا Ho بالوقت الذي يجب أن نقبلها فيه. والخطر الملازم لارتكاب خطأ النوع الأول هو مستوى المعنوية الموضوع .

وفي الواقع نحن الذين اخترنا مستوى الدلالة أو المعنوية وبالتالي الخطر الملازم لارتكاب خطأ النوع الأول نتيجة تبعية لمستوى الدلالة (المعنوية) الذي تم اختياره من قبلنا في البداية.

اختبارات Z : Z Tests

فيما سبق تم استخدام المعرفة بطريقة جزافية لتحديد مستويات الثقة وذلك للمساعدة في اتخاذ القرار ولكن الطريقة المثلى هي استخدام التوزيع الطبيعي القياسي وبما أن المسافة على محور X تقاس بالوحدات المعيارية بدلاً من القيم الحقيقية لمتغير ما نجد أن

$$Z = \frac{X - \mu}{\sigma}$$

وبتطبيق هذا القانون على العينة يصبح كالتالي :

$$Z = \frac{\bar{X} - \mu}{\frac{S}{\sqrt{n}}}$$

فهذه الطريقة تعبر عن الفرق بين $\bar{X}$ ، μ بالخطأ المعياري لتوزيع معاينه الأوساط الحسابية ، وبتطبيق القانون نحصل على ما يلي :

$$Z = \frac{6725 - 7500}{\frac{4250}{\sqrt{225}}} = 2.74$$

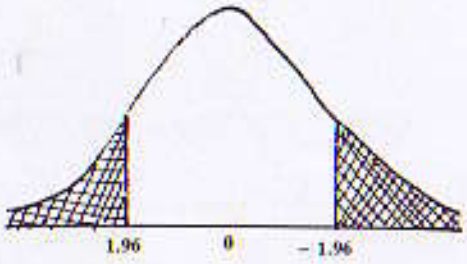

شكل رقم ٣

الشكل البياني أعلاه يبين توزيع المعاينة بمحور X معبراً عنه بنقاط Z بدلاً من الوحدة النقدية ويمكن ملاحظة أن القيمة 2.74 – تقع في منطقة الرفض، واستخدام قيم Z بدلاً من القيم الحقيقية للمتغير تُعطى فائدة إضافية بإخبارنا آنياً عن مستوى الدلالة الذي يمكن أن ترفض فيه الفرضية Ho . نحن نعرف إن 99% من القيم تحتوى ما بين 2.58 خطأ معياري بحد أعلى وأدنى من المتوسط . لذلك 1% مستوى دلالة يقابله نقاط لـZ قدرها 2.58 ± ومن ثم Ho (فرضية العدم) يمكن أن ترفض عند مستوى الدلالة 1% وللوصول إلى هذا الاستنتاج باستخدام القيم الحقيقية للمتغير يستلزم حساب النقاط على طرفي المنحى باستخدام الشكل الرياضي التالي :

$$\mu \pm 2.58\frac{S}{\sqrt{n}}$$

وهذا سوف يأخذ وقتاً وحسابات أطول غير ضرورية فيما يتعلق بنقاط Z .

الاختبار من طرف واحد والاختبار من طرفين One-tailed & two tailedtests

بمسألتنا الأساسية كان الاهتمام منصب على إيجاد ما إذا كان المتوسط الحسابي يختلف أم لا عن متوسط المجتمع والذي قدره 7500 و . ن فإذا كان أقل فإنه والحالة هذه يمكن تخفيض إجمالي مبلغ التأمين بالبوليصة (أي حدود البوليصة) وبالتالي تصبح الأقساط والبوليصة في وضع منافس أكبر . الاختبار الحالي يؤكد فقط على أن المتوسط لا يساوي 7500 و . ن والآن يمكن النظر في تطوير هذا الاختبار ليخدم الفرض الذي

نريده بدقة أكبر والذي سوف يختبر ما إذا كان المتوسط أقل من 7500 و . ن أي الاختبار من طرف واحد ، والفروض اللازمة لذلك كالتالي :

$$Ho: \mu = 7500$$

$$Ha: \mu < 7500$$

بهذه المرة أيضاً فرضية العدم تفترض عدم وجود تغير بالمتوسط ولكن الفرضية البديلة تفترض في هذه المرة أن العينة المسحوبة قد أتت من مجتمع متوسطة الحسابي أقل من 7500 و . ن

في الشكل البياني السابق للمنحى تظهر منطقة رفض Ho على طرفي المنحى ، ولكن إذاً ماركزنا منطقة الرفض هذه على الجهة اليسرى من المنحى يصبح التوزيع كالتالي :

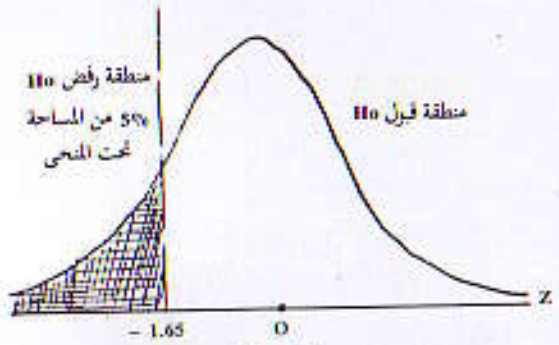

شكل رقم ٤

بدلاً من توزيع 5% بالتساوي على طرفي المنحى ، في هذه الحالة ركزت في طرف واحد فقط وقيم Z المرتبطة بقيمة Z هذه هي 1.65 - بمعنى آخر 95% من كل متوسطات العينة تقع أعلى من الحد 1.65 - و 5% فقط تقع أقل من 1.65 - والقيمة الحقيقية والمرتبطة بـ 1.65 - كالتالي :

$$\mu - 1.65 \frac{S}{\sqrt{n}}$$

$$7500 - 1.65 \frac{4250}{\sqrt{225}} = 7033$$

فرصة وجود متوسط للعينة أقل من 7033 و . ن هي فقط 5% . وبالمثل ، الاحتمال بوجود نقاط لـ Z أقل من 1.65 - أيضاً أقل من 5%

بمثالنا

$$Z = \frac{\bar{X} - \mu}{\frac{S}{\sqrt{n}}}$$

كما وُجد بالسابق ، قيمة Z مساوية لـ 2.74 - . أيضاً لذلك ترفض الفرضية Ho عند مستوى الدلالة 5% فإذا من غير المحتمل أن تكون العينة قد سحبت من مجتمع متوسطه الحسابي أقل من 7500 و . ن وبمعنى آخر نرفض الفرضية Ho ونقبل Ha .

قيم Z الحرجة (النظرية) Critical Values of Z

مستوى الدلالة	الاختبار من طرف واحد	الاختبار من طرفين
5%	1.65 أو - 1.65	± 1.96
1%	2.33 أو - 2.33	± 2.58

من هذا الجدول يمكن القول بأن Ho أعلاه يمكن أن ترفض حتى ولو اتخذنا مستوى الدلالة عند 1% لأن قيمة Z المسحوبة = 2.74 - في حين قيمة Z النظرية عند مستوى المعنوية 1% كما بالجدول السابق .

الخطوات المتبعة في اختبارات الفروض : Steps in hypothesis testing

يمكن تلخيص الخطوات فيما يلي :

١ — وضع فرضية العدم والفرضية البديلة مع الأخذ في الاعتبار أولاً وقبل كل شيء تحديد ما إذا كان الاختبار المناسب من طرف واحد أو من طرفين .

٢ — وضع وتحديد قيمة Z النظرية أخذين في الاعتبار ما إذا كان الاختبار من طرف واحد أو من طرفين .

٣ — حساب قيمة Z الفعلية باستخدام بيانات العينة .

٤ — القرار بقبول أو عدم القبول للفرضية Ho

٥ — ترجمة القرار الحاصل .

ولزيادة الايضاح في كيفية استخدام الخطوات السابقة نأخذ المثال التطبيقي التالي :

لنفرض بأننا نفكر بشراء شركة تأمين صغيرة والعامل الحاسم في اتخاذ القرار بالشراء من عدمه هو معدل كلفة التعويضات المحملة من قبل هذه الشركة . مدير هذه الشركة أخبر بأن وسطي معدل التعويضات هو 4500 و . ن . أخذت عينة عشوائية تتكون من 170 تعويض وتم حساب المتوسط الحسابي فوجد مساوياً لـ5300 و . ن والانحراف المعياري مساوياً لـ4000 و . ن . والسؤال الآن هو هل مدير الشركة كان صحيحاً فيما أخبر عنه من أن وسطي معدل التعويضات مساوياً لـ4500 و . ن أو أن المعدل أكبر من ذلك ؟ أما إذا كان المعدل أقل من القيمة المذكورة فهذا يعتبر مؤشراً ممتازاً-إذا سيكون اختبارنا منصب على ايجاد فيما إذا كان وسطي معدل التعويضات أعلى من المتوسط المفترض أي الاختبار سيكون من طرف واحد وخطوات الاختبار تكون كالتالي :

الخطوة الأولى : وضع الفروض اللازمة كما يلي :

Ho: $\mu = 4500$

Ha: $\mu > 4500$

الخطوة الثانية : نختار مستوى الدلالة وليكن 1% وقيمة Z النظرية عند هذا المستوى هي Z (Z 0.01) = 2.33 باعتبار الاختبار من طرف واحد .

الخطوة الثالثة : نحسب قيمة Z الفعلية

$$Z = \frac{\bar{X} - \mu}{\frac{S}{\sqrt{n}}}$$

ومنها :

$$Z = \frac{5300 - 4500}{\frac{4000}{\sqrt{170}}} = 2.61$$

الخطوة الرابعة : قيمة Z المحسوبة = 2.61 وهي تقع خارج نطاق قيمة Z النظرية والتي تساوي 2.33 أي قيمة Z تقع في منطقة رفض Ho .

الخطوة الخامسة : بناءاً على ما سبق نرفض Ho ونقبل Ha عند مستوى الدلالة 1%.

الخطوة السادسة : ترجمة القرار . يبدو من غير المحتمل أن تكون العينة المسحوبة قد أتت من مجتمع متوسطه الحسابي مساوي لـ4500 و . ن . والاحتمال الأكبر هو أن العينة قد سحبت من مجتمع متوسطه الحسابي أكبر من 4500 و . ن . والآن يمكن الرجوع على مدير هذه الشركة وإخباره بأن لدينا دليل يظهر وبقوة أن متوسط تكلفة التعويضات بشركته أكبر مما أخبر به وهو 4500 و . ن

ثانياً اختبارات فروض النسب للمجتمع Testing an hypothesized population pro portions

هذا الاختبار ينطبق عليه من الخطوات ما تم عرضه في السابق مع ملاحظة أنه لحساب قيمة Z الفعلية نستخدم القانون الرياضي التالي :

$$Z = \frac{P - \pi}{\sqrt{\frac{\pi \quad (1 \quad - \quad \pi)}{n}}}$$

حيث P ترمز إلى نسبة العينة

π ترمز إلى نسبة المجتمع

n ترمز إلى حجم العينة .

ولتطبيق هذه الخطوات عملياً بالاختبار المذكور يمكن الاستعانة بالمثال العملي التالي :

لنفرض أن مدير إداري Personl manager بشركة تأمين كبيرة يفكر جدياً بإتباع نظام العمل المرن (Flexitime) بحيث يستطيع الكادر الوظيفي الموجود بالشركة ممارسة نوع من المرونة في اختيار دوام ساعات العمل المقررة . يرى واضعي هذا النظام الذي سوف يتم تطبيقه من قبل هذا المدير على كادر الشركة الوظيفي بأن 75% من العاملين سيكونون مسرورين من إتباع هذا النظام . بهذه الحالة قرر المدير أن يختبر هذه الافتراضات واختار عينة من العاملين عددها 120 عامل ووجد أن عدد 85 عامل كانوا مسرورين من تطبيق هذا النظام وبناءاً على هذا الدليل هل يقبل هذا النظام؟ ولتحديد ذلك في شكل علمي نُجري خطوات الاختبار التالية :

الخطوة الأولى : الاختبار الأنسب في هذه المسألة هو من طرف واحد ولكن للإيضاح نجعل هذا الاختبار من طرفين وبالتالي تكون الفروض كما يلي :

$$Ho: \pi = 0.75$$

$$Ha: \pi \neq 0.75$$

الخطوة الثانية : نختار مستوى الدلالة وليكن 5% . قيمة Z النظرية عند مستوى الدلالة هذا $Zo.05 = 1.96$ بحالة الاختبار من طرفين وبدقة أكبر نعني ± 1.96 طالما لا يهمنا الاتجاه (حيث أن الاختبار من طرفين)

الخطوة الثالثة : حساب قيمة Z الفعلية وفق القانون الرياضي التالي :

$$Z = \frac{P - \pi}{\sqrt{\frac{\pi \quad (1 \quad - \quad \pi)}{n}}}$$

أي : $Z = \frac{0.7083 - 0.75}{\sqrt{\frac{0.75 \ (0.25)}{120}}} = \frac{0.0417}{0.04} = -1.0425$

القيمة $P = 0.7083$ تمثل النسبة في العينة من العاملين الذين أبدوا ارتياحهم لتطبيق النظام الجديد (85/120)

الخطوة الرابعة : قيمة Z الفعلية $= -1.0425$ أي تقع في منطقة القبول للفرضية Ho أي في المنطقة المحصورة ما بين $-1.96, 1.96$

الخطوة الخامسة : بناءاً على ما سبق تقبل فرضية العدم عند مستوى الدلالة 5%

الخطوة السادسة : ترجمة القرار . يوجد دليل كافي للاقتراح بأن نسبة المجتمع هي أي شيء يختلف عن 75% وبالتالي هناك احتمال قوى بأن واضعي النظام محقون في تصورهم عن هذا النظام .

ثالثاً : اختبار الفروض حول الفرق بين متوسطات العينات الاحصائية :

(Testing the diffenences between Sample means)

لتوضيح استخدام هذه الطريقة نستعين بالمسألة التالية :

إذا أراد مدير إقليمي لشركة تأمين معرفة ما إذا كان هناك اختلاف بين متوسط التعويضات بفرع شركة عن فرع آخر فالطريقة التي تمكنه من معرفة ذلك هي حساب المتوسط الحسابي لكل التعويضات بالفرع الأول ومقارنته بمتوسط جميع التعويضات بالفرع الثاني . ولكن من الواضح وكما أشرنا سابقاً أن مثل هذا العمل غير ممكن وبالتالي يتم اللجوء إلى أسلوب العينة . وبمسألتنا هذه لنفترض أخذ عينة تتكون من 20 تعويض من كل فرع ثم نحسب الانحراف المعياري ولنفرض أنه 2842 و . ن

بالفرع الأول، 2678 و . ن بالفرع الثاني وإذا ما كانت هاتين العينتين تمثلان نفس المجتمع فإن μ_1 متوسط المجتمع الأول (الفرع الأول) = متوسط المجتمع الثاني (الفرع الثاني)

أي : $\mu_1 = \mu_2$

$\mu_1 - \mu_2 = O$

وحيث أنه يوجد عدد لانهائي من العينات ممكن اختياره من هذين الفرعين وبالتالي عدد لانهائي من الفروق بين المتوسطات بين العينات، فإذا كل هذه الفروق بين متوسطات العينات تشكل توزيع معاينة وهو توزيع طبيعي، ومتوسط التوزيع في هذه الحالة $\mu\bar{X}_1 - \bar{X}_2 = O$. وبإقرار وجود مثل هذا التوزيع فهذا يقودنا إلى وجوب معرفة قيمة Z الفعلية والتي يتم حسابها بالقانون الرياضي التالي :

$$Z = \frac{\bar{X}_1 - \bar{X}_2}{\sqrt{\frac{S_1^2}{n_1} + \frac{S_2^2}{n_2}}}$$

والآن نطبق الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : الاهتمام في هذه الحالة متركز على معرفة وجود فروق بين المتوسطات . وفي هذه المرحلة لا توجد معرفة مسبقة لأي من الفروع الذي توجد به تعويضات ذات كلفة أكبر، لذلك الفروض تكون كالتالي :

Ho: $\mu_1 = \mu_2$

Ha: $\mu_1 \neq \mu_2$

الخطوة الثانية : نختار مستوى الدلالة (المعنوية) level of Significance وليكن عند 5% $Z_{0.05} = 1.96$ أي (± 1.96) في حالة الاختبار من طرفين .

الخطوة الثالثة : حساب قيمة Z الفعلية

$$Z = \frac{\bar{X}_1 - \bar{X}_2}{\sqrt{\frac{S_1^2}{n_1} + \frac{S_2^2}{n_2}}}$$

لنفرض أن $\bar{X}_1$ تمثل المتوسط الحسابي للفرع الأول، $\bar{X}_2$ تمثل المتوسط للفرع الثاني إذاً

$$Z = \frac{6606 - 5162}{\sqrt{\frac{2678^2}{20} + \frac{2842^2}{20}}}$$

$$= \frac{1444}{873} = 1.65$$

الخطوة الرابعة : قيمة Z المحسوبة 1.65 تقع ما بين 1.96 و 1.96- أي في منطقة قبول الفرضية Ho

الخطوة الخامسة : لذلك لا يمكن رفض Ho

الخطوة السادسة : ترجمة القرار . لا يوجد دليل كافي للاقتراح بأن هناك اختلاف من متوسطات العينات بكلا الفرعين .

رابعاً : اختبار الفرضيات حول فروق النسب للعينات : Testing the diffenence between Sample Proportions

يجب الأخذ في الاعتبار في هذا الموضوع بوجود توزيع معاينة للفروق بين النسبة وقيمة Z الفعلية يمكن حسابها بالقانون الرياضي التالي :

$$Z = \frac{P_1 - P_2}{\sqrt{Pq\left(\frac{1}{n_1} + \frac{1}{n_2}\right)}}$$

لنستخدم المثال العملي التالي الذي يظهر خطوات الاختبار بهذا الموضوع.

شركة تأمين تفكر في بيع بوالص تأمين على الحياة للنساء غير المتزوجات بمنطقة جغرافية معينة من بلد ما. مدير التسويق رغب في معرفة ما إذا كانت الدعاية المعمولة من قبل الشركة ذات تأثير في الموضوع أم لا.

المدير المعني لا يوجد لديه الوقت ولا يستطيع أن يوفر المصاريف التي تسمح له بالنظر في كل البوالص الجديدة التي تم انجازها وبالتالي قرر أخذ عينة عشوائية عددها 250 بوليصة من البوالص الجديدة. من خلال هذه العينة وجد أن 100 بوليصة قد تم شرائها من قبل نساء عازبات ولكي يختبر تأثير الدعاية في مدى اجتذاب المؤمن لهم على الحياة من النساء تم اختيار عينة أخرى من منطقة أخرى بنفس البلد تتكون من 250 بوليصة جديدة ووجد من خلال هذه العينة أن عدد 50 بوليصة قد أشتريت من قبل نساء عازبات، لذلك نسبة النساء العازبات بالمنطقة الأولى واللاتي اشترين بوالص التأمن على الحياة هي 0.40 والنسبة بالمنطقة الثانية هي 0.20 والآن نجري خطوات الاختبار كما يلي:

الخطوة الأولى: مدير الدعاية يفترض بأن الحملة الدعائية التي عُملت في هذا الخصوص ناجعة ومؤثرة، لذلك الاختبار سيكون من طرف واحد

$$Ho: \pi_1 = \pi_2$$

$$Ha: \pi_1 > \pi_2$$

وهذا يظهر بأننا نختبر فرضية العدم بالنسبة إلى الفرضية البديلة أي نسبة **النساء غير المتزوجات** حملة الوثائق في المنطقة الأولى أكبر من نسبتهم بالمنطقة الثانية التي لا يوجد بها دعاية.

الخطوة الثانية: هذا الاختبار من طرف واحد وقيمه Z النظرية عند مستوى الدلالة 5% أي $Z0.05 = 1.65$

الخطوة الثالثة: قيمة Z الفعلية يمكن حسابها كما يلي:

$$Z = \frac{P_1 - P_2}{\sqrt{Pq\left(\frac{1}{n_1} + \frac{1}{n_2}\right)}}$$

حيث P_1 تمثل النسبة في المنطقة الأولى

P_2 تمثل النسبة في المنطقة الثانية

$q = (1 - P)$ ، P تمثل النسبة المجمعة

$$P = \frac{100}{250} + \frac{50}{250} = \frac{150}{500} = 0.3$$

$$Z = \frac{0.40 - 0.20}{\sqrt{0.3\,(0.7)\left(\frac{1}{250} + \frac{1}{250}\right)}} = 4.88$$

الخطوة الرابعة: قيمة Z المحسوبة أكبر من النظرية المقدرة بـ 1.65

الخطوة الخامسة: الاستنتاج فرضية العدم ترفض في هذه الحالة وأيضاً ترفض حتى ولو تم اختيار مستوى الدلالة عند 1% أي قيمة $Z_{0.01} = 2.33 = Z$ أيضاً هذه القيمة أقل من Z المسحوبة.

الخطوة السادسة: يمكن الاستنتاج بثقة أنه يوجد اختلاف جوهري ما بين المنطقتين وذلك بناءً على عدد النساء العازبات اللاتي اشترين بوالص التأمين على الحياة وهذا الاستنتاج يعتمد على دليل العينة وبالتالي يوجد احتمال أن يكون هناك خطأ ولكنه احتمال صغير جداً.

المراجع

١) منهاج معهد التأمين البريطاني بمادة الطرق الرياضية كما هي مطبقة بمجال التأمين Quantitaive methods as applied to insurance.

٢) مبادئ الاحصاء للعلوم الادارية والمالية. د. محمد فريز منفيخي

٣) سلسلة شيشوم في الاحصاء.

احتياطي الأقساط في إتفاقيات إعادة التأمين

إعداد: حسني قدور
معاون مدير التخطيط والتدريب والاستثمار
شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين
دمشق

الأقساط غير المكتسبة

في اتفاقيات إعادة التأمين النسبية، يمكننا أن نقرر، أنه خلال الفترة الزمنية للاتفاقية (التي غالباً ما تكون سنة ميلادية كاملة تبدأ مع بداية العام) سوف تصدر وثائق تأمين عديدة كما ستجدد وثائق أخرى. وتسند جميعها تحت الاتفاقية، على الرغم أن فترة سريان هذه الوثائق سوف تمتد إلى ما بعد الفترة المحددة للاتفاقية.

ويوضح الشكل (١) أدناه عدداً من الوثائق المعاد تأمينها لهذه الاتفاقية. والملاحظات التالية توضح كيفية ظهور الأقساط غير المكتسبة في الاتفاقيات النسبية:

أ ـ ففي الوثائق آ، ب، ج، د التي أعيد تأمينها خلال فترة السنة الأولى من الاتفاقية. وحيث أن أمد كل وثيقة هو سنة واحدة وأن الحسابات الربعية للاتفاقية يجب أن تشتمل على قسط إعادة التأمين في نهاية السنة الأولى فإننا نستطيع القول إن جزءاً من هذا القسط قد تحقق فعلاً أو اكتسب عملياً أما قسط الجزء الباقي عن مدة الوثيقة في نهاية السنة الأولى للاتفاقية والذي يدخل مع السنة الثانية للاتفاقية فإنه لم يتحقق أو لم يكتسب ويعرف هذا الجزء من الأقساط غير المحققة بالأقساط غير المكتسبة «الأجزاء المظللة من الشكل ١».

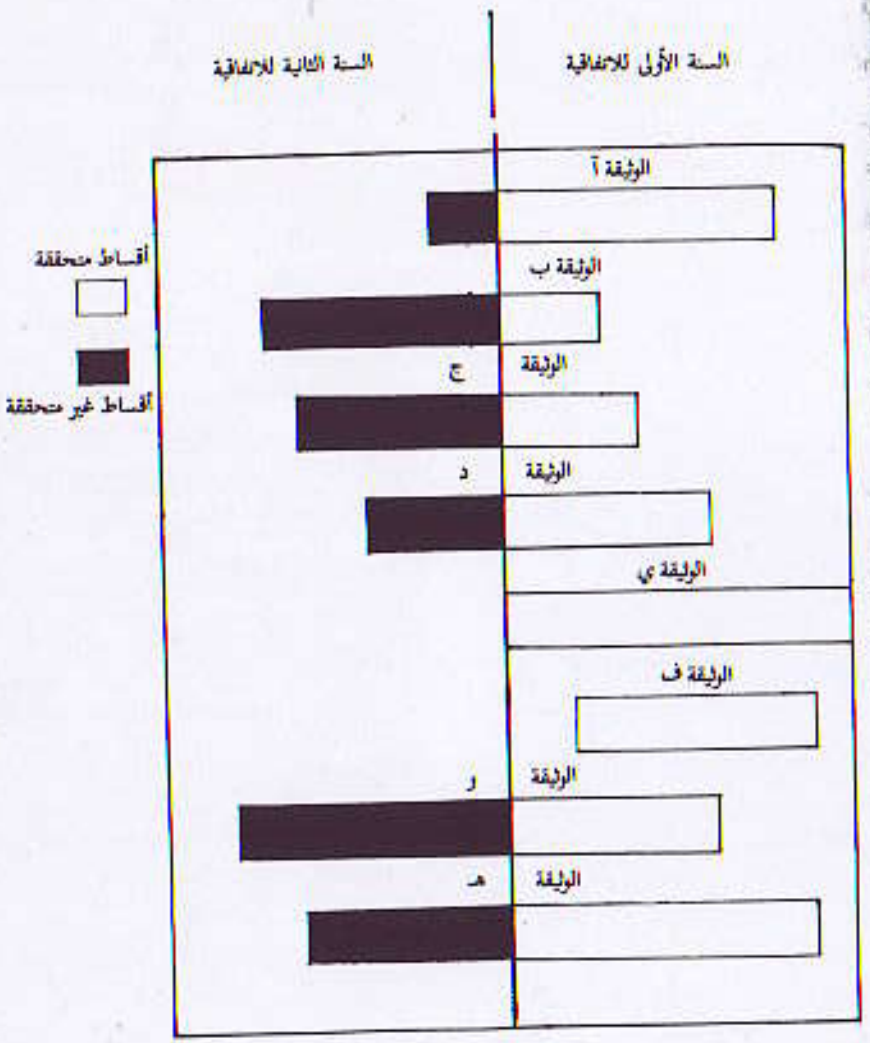

الشكل (١)

ب ــ الوثيقة ى، على الرغم من أنها ذات أمد لسنة واحدة فإن ليس فيها أقساط غير مكتسبة لكون مدتها متطابقة مع مدة الاتفاقية التي أعيد تأمينها فيها.

ج ــ الوثيقة ف، ولكونها أيضاً من الوثائق ذات الأمد القصير التي تبدأ وتنتهي وكما هو ظاهر من الشكل ضمن فترة الاتفاقية فإن كل أقساط إعادة التأمين محصلة عن هذه الوثيقة لذلك فإن ليس هناك أية أقساط غير مكتسبة تترتب عليها في نهاية فترة الاتفاقية.

د ــ الوثائق و، هـ، فإنها تغطي خطراً لمدة سنة ونصف (١٨ شهراً) وقد تضمنها الشكل لتوضيح وبرهان أن القسط غير المكتسب كأحد العناصر يتناسب بشكل أكبر مع القسط المترتب لوثيقة مدتها سنة واحدة.

ومن الأمثلة الموضحة أعلاه فإننا نستطيع القول إن الأقساط غير المكتسبة تتشكل عندما يكون أمد الوثيقة يمتد لأكثر من نهاية سنة الاتفاقية. وعليه فإنه عندما يراد حساب أو تجميع الأقساط غير المكتسبة فإن هناك العديد من الطرق يمكن استعمالها. والملاحظات التالية تصف الطرق الرئيسية والمطبقة في أسواق إعادة التأمين.

١ ــ الطريقة النسبية PRO—RATA

استناداً لهذه الطريقة فإن الأقساط غير المكتسبة عن كل وثيقة يعاد تأمينها بالاتفاقية تُجمع بشكل محدد ونسبي لكل وثيقة على حدة، منذ بدء فترة إصدارها إلى نهاية سنة الاتفاقية فقط. والمثال التالي يوضح ذلك:

ــ مدة الوثيقة من ١٧ حزيران ولغاية ١٦ حزيران من العام التالي (أي أن تاريخ إصدارها هو ١٦ حزيران ولمدة سنة كاملة).

ــ كتلة الأقساط المعادة لهذه الوثيقة هي (١٠٠٠٠) وحدة نقدية.

وعلى ذلك فإن الأقساط غير المكتسبة من هذه الوثيقة تحسب ابتداءً من

١ كانون الثاني ولغاية ١٦ حزيران من العام التالي وهي عن (١٦٧) يوم.

قسط الأقساط غير المكتسبة = $\frac{١٦٧}{٣٦٥} \times ١٠٠٠٠ = ٤٥٧٥٫٣٤$ وحدة نقدية.

وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق دقة في الاستعمال وإن كانت ذات تكلفة إدارية باهظة لأنها تنطلق من الاحتساب الإفرادي لكل وثيقة معاد تأمينها ولكنها كنتيجة فهي المناسبة أكثر لشركات الإعادة التي تستخدم المكننة بإنجاز أعمالها نظراً لدقتها المتناهية.

٢ ــ نظام الـ ١/٢٤ (نصف الشهري) 1/24 th SYSTEM

يظهر الشكل أدناه (٢) كيفية العمل بهذه الطريقة: حيث يفترض أن أية وثيقة صادرة ويعاد تأمينها في أي يوم من الشهر تبدأ فترة إعادتها من منتصف الشهر وعلى ذلك فإن الأقساط غير المكتسبة تحسب أيضاً لمنتصف الشهر من السنة التالية على اعتبار أن فترة كل وثيقة هي سنة واحدة ومن ذلك نرى بالنسبة لشهر كانون الثاني /يناير/ مثلاً فإنه يتبقى أقساط عن نصف شهر فقط غير مكتسبة ولجميع الوثائق المعادة فيه بنهاية السنة الأولى للاتفاقية (١/٢٤ من الأقساط).

أما شهر شباط /فبراير/ فإنه يتبقى عنه أقساط عن شهر ونصف غير مكتسبة وأيضاً عن جميع الوثائق المعادة فيه وبنهاية السنة الأولى للاتفاقية أي (٣/٢٤ من الأقساط) تعتبر غير مكتسبة في السنة الأولى للاتفاقية. وبإمكاننا سحب أو اتخاذ هذا الإجراء على الأشهر التالية وبنفس المبدأ وعلى جميع التجميعات الشهرية للحصول بالنهاية على مجموع الأقساط غير المكتسبة لجميع الوثائق في نهاية سنة الاتفاقية.

إن نظام ١/٢٤ (نصف الشهري) هو بالتأكيد طريقة دقيقة ومثالية ومناسبة لتحييد الوثائق غير المتوازنة والمعاد تأمينها خلال فترة سنة الاتفاقية حيث سنرى وعلى سبيل المثال أن الكتلة الكبيرة من الأقساط غير المكتسبة ستظهر عندما تكون غالبية الوثائق قد صدرت وأعيد تأمينها في الأشهر الأخيرة من نهاية فترة الاتفاقية وبالمقابل فإن

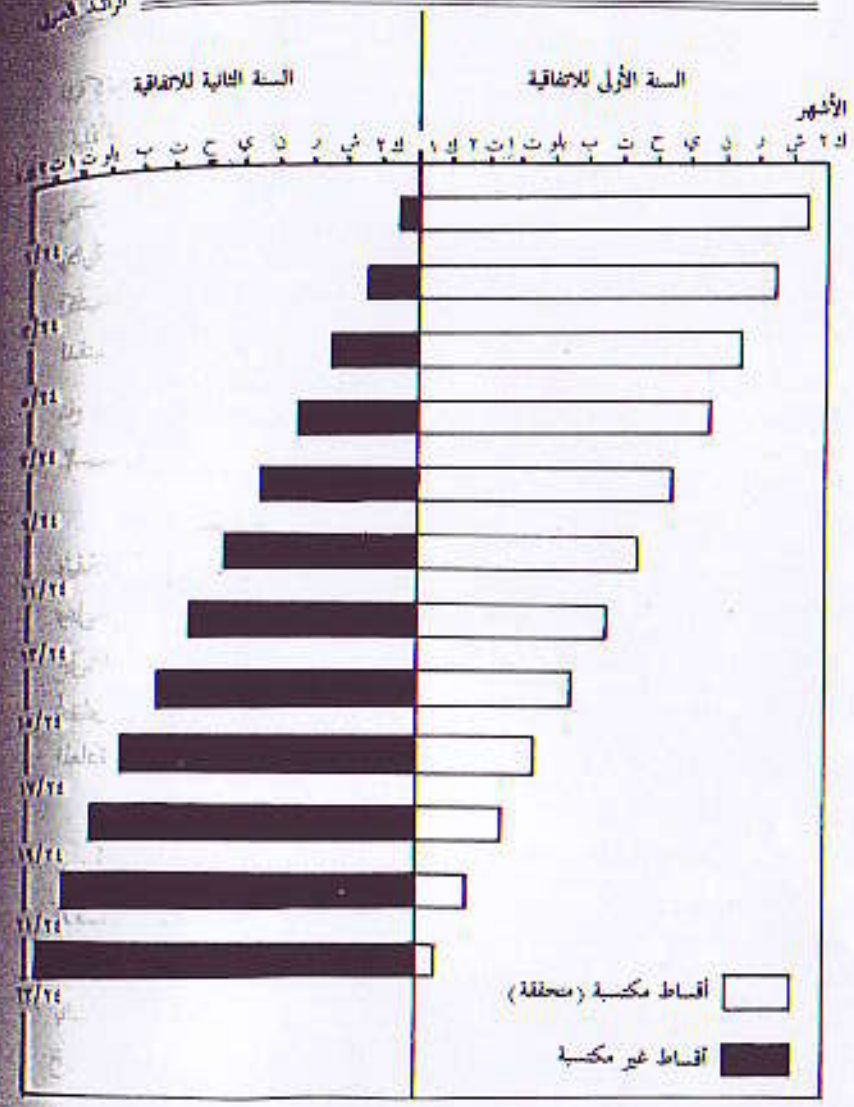

الشكل (٢)

نسبة ضئيلة من الأقساط غير المكتسبة ستظهر عندما تكون غالبية الوثائق قد صدرت في الأشهر الأولى من السنة.

وعليه فإنه باستعمال نظام الـ ١/٢٤ (نصف الشهري) يرى بوضوح دقة احتساب وتجميع الأقساط غير المكتسبة. استناداً لهذه الطريقة والذي يعتمد على معدل فترة الوثيقة التي يجب أن تكون مدتها سنة واحدة فقط. وإذا لم تكن هذه هي القاعدة المتبعة كما في الوثائق ذات الأمد القصير لأقل من سنة أو الطويلة لأكثر من سنة فإنه يتوجب عندئذٍ أن يتضمن الحساب عند التجميع إنشاء مخصص خاص للأقساط غير المكتسبة لهذه الوثائق.

٣ ـ نظام الـ ١/٨ (الثمن)

استناداً لهذه الطريقة والتي يوضحها الشكل (٣) أدناه والتي تتشابه بقاعدتها الأساسية وفق الطريقة المستعملة في نظام الـ ١/٢٤ إلّا أن الاختلاف الوحيد بينهما هو الافتراض هنا أن أية وثيقة صادرة تبعاً لهذه الطريقة ويعاد تأمينها في أي يوم تبدأ فترة إعادتها في منتصف كل ربع سنوي وبذلك فإن الأقساط غير المكتسبة فيها تمدد في منتصف الربع المقابل من السنة القادمة بدلاً من منتصف الشهر وعليه وتبعاً لهذه الطريقة وفيما يخص الربع الأول فإن هناك ١/٢ ربع واحد أو ١/٨ من الأقساط المعادة تبقى غير محصلة في نهاية السنة الأولى للاتفاقية، أما نظام الثُمْنْ لأقساط الربع الثاني فهو (واحد ونصف) ربع أي $\frac{١ر٥}{٤}$ أو $\frac{٣}{٨}$ من الأقساط المعادة تبقى غير مكتسبة في نهاية السنة الأولى للاتفاقية أما بالنسبة للربع الثالث فهناك (اثنان ونصف) ربع من الأقساط تبقى غير محصلة (مكتسبة) في نهاية السنة الأولى للاتفاقية أي (٥/٨) وكذلك أيضاً للربع الرابع وتبعاً لذلك فهناك ٣ر٥ ربع أو (٧/٨) من الأقساط غير المكتسبة له.

وكما يلاحظ فإن هذه الطريقة دقيقة بشكل معقول وبسيطة للحساب وتُجَنِّبْ

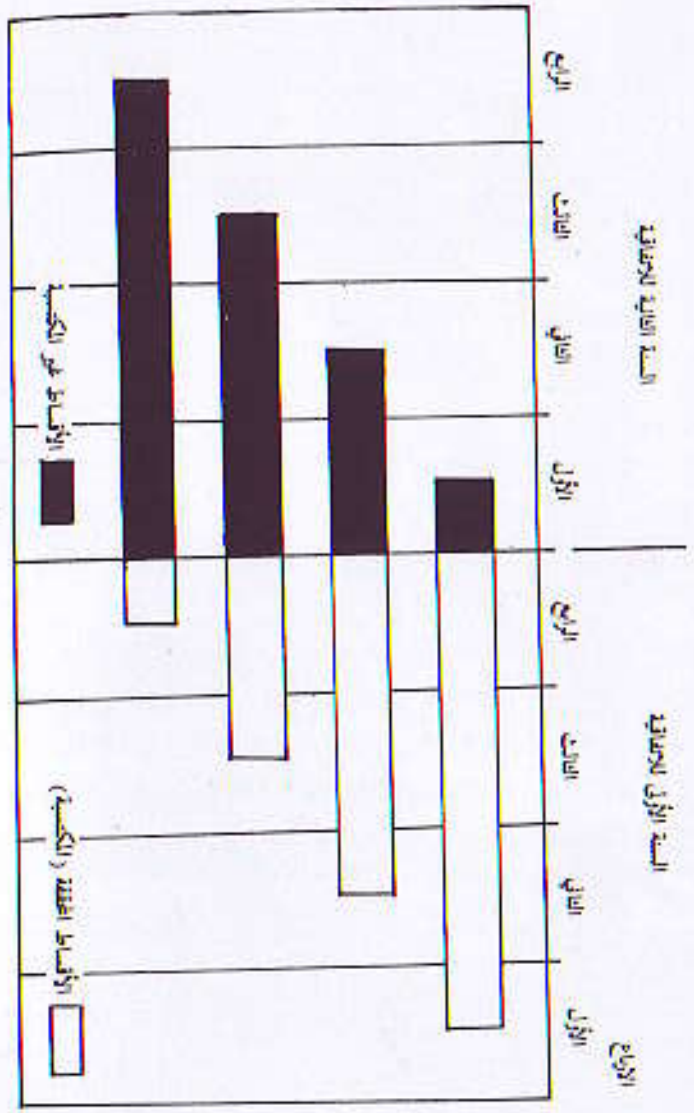

الشكل (٣)

يستعملها خلال سنة الاتفاقية الوثائق غير المتوازنة المعاد تأمينها بالإضافة إلى أنها أيضاً وكما في الطريقة السابقة تعتمد على أن أمد الوثيقة هو سنة واحدة فقط.

٤ ـ نظام الـ ٥٠٪ (النصف سنوي)

يظهر الشكل (٤) أدناه طريقة نظام الـ ٥٠٪ (النصف) وتعتبر هذه الطريقة من أقل النظم المستعملة في هذا المجال دقة تقريباً فهي بالإضافة إلى أنها تفترض أن معدل مدة الوثيقة هي سنة واحدة كما في الطرق السابقة إلّا أن بداية إعادة التأمين فيها تبدأ من منتصف سنة الاتفاقية لذلك فإن نصف جميع الأقساط المعادة هي غير محصلة (مكتسبة) في نهاية السنة الأولى للاتفاقية.

وقد كانت هذه الطريقة غير شائعة الاستعمال سابقاً إلّا أنها تبقى مناسبة عندما تكون الوثائق المعادة موزعة على مستوى كل فترات سنة الاتفاقية بشكل واضح وحيث يكون حجم الأقساط المتحصلة من كل وثيقة متشابهة مع الأخرى.

عالجنا في الصفحات السابقة وبشيء من التفصيل الطرق الأربعة لتجميع الأقساط غير المحصلة (المكتسبة) والمسماة:

- ـ الطريقة النسبية Pro-Rata
- ـ نظام الـ ١/٢٤ 1/24 th System
- ـ نظام الـ ١/٨ 1/8 th System
- ـ نظام الـ ٥٠٪ 50% System

وكل هذه الطرق كما أوضحنا تقود إلى ما يسمى بالأقساط الإجمالية غير المكتسبة وفي جميع اتفاقيات إعادة التأمين، فإن المعيدين سيساهمون في الكلفة المحققة وبقية المصاريف من خلال دفع العمولات والضرائب وغيرها... الخ.

وبما أن هذه الدفعات (البنود) ستدرج ضمن نفس الحساب الذي يتضمن الأقساط وبالتالي ستُحَمَّلُ للمعيدين، فإن الأقساط الإجمالية غير المكتسبة

الشكل (٤)

ينخفض نسبياً. لذا ولأغراض أو أهداف احتياطية (أو ادخارية) ولكي نستطيع حساب نتائج الاتفاقية فإنه يجب علينا أن نحسب الأقساط الصافية غير المكتسبة.

طريقة النسبة الثابتة : FLAT PERCENTAGE METHOD

تعتبر طريقة النسبة الثابتة إحدى الطرق المتبعة لحساب أو تجميع الأقساط غير المكتسبة وربما اعتبرت عملياً من أكثر الطرق انتشاراً، والنسبة الشائعة المستعملة فيها هي الـ ٤٠٪ حيث تستعمل هذه النسبة بشكل تقليدي ومتعارف عليه في الكثير من عقود أو اتفاقيات إعادة التأمين وهذه النسبة لا تشتمل على العمولات لذلك فإن احتساب القسط الصافي غير المكتسب يؤخذ بنسبة ٤٠٪ من إجمالي الأقساط المكتتبة.

إن هذه الطريقة هي من أقل الطرق دقة في حساب الأقساط غير المكتسبة كما هو الأمر في نظام الـ ٥٠٪ الذي شرحناه سابقاً بعد حسم نسبة ٢٠٪ منه كعمولة. ويبدو هذا الأمر مقبولاً ولعدة سنوات سابقة عندما تكون نسبة العمولة ثابتة بـ ٢٠٪ مع أنه في الأسواق الحالية فإن العمولات المدفوعة وبشكل عملي وشائع تكون أكبر بكثير من ٢٠٪ وتصل أحياناً إلى ٣٠ أو ٤٠٪ الأمر الذي يقتضي تقصي الحيطة في ذلك بأخذ نسبة صافية تتراوح بين ٣٠ إلى ٣٥٪ كعمولات وهذا ما سيكون أكثر ملاءمة عند احتساب صافي الأقساط غير المكتسبة بدقة عند استعمال طريقة النسبة الثابتة.

اعتبارات متفرقة

لاستكمال الصورة فيما يخص الأقساط غير المكتسبة فإننا ندرج المعلومات الإضافية التالية:

آ ــ حسابات الأقساط المحصلة (المحققة): عندما يكون النشاط الرئيسي للشركات المسندة هو فقط إعادة تأمين الجزء المحصل من الوثائق المصدّرة والمجددة...

الخ وابتداءً من بداية فترة إصدار الوثيقة وحتى نهاية مدة الاتفاقية فإنه ليس هناك أية أقساط غير محصلة ستظهر في نهاية مدة الاتفاقية.

ب ــ التجديد في بداية السنة: عندما يكون النشاط الرئيسي للشركات المسندة هو فقط إصدار الوثائق، لذلك فإنها وبشكل دائم ستجدد اتفاقياتها في بداية كل سنة وعليه فإن جميع الأقساط المعادة ستكون محصلة في نهاية مدة كل اتفاقية وبالتالي فليس هناك أية أقساط غير مكتسبة ستظهر في النهاية.

ج ــ تأمين الضمانات وتأمين دائنية أعمال عقود جميع الأخطار: هناك شروط خاصة يمكن أن تضاف إلى هذه الأعمال والموضح أدناه كمثال على حسابات الأقساط غير المكتسبة:

الحساب الجاري السنوي للقسط	٦٠٪ من القسط الإجمالي
السنة السابقة الأولى للقسط	٤٥٪ من القسط الإجمالي
السنة السابقة الثانية للقسط	٣٠٪ من القسط الإجمالي
السنة السابقة الثالثة للقسط	١٥٪ من القسط الإجمالي
السنة السابقة الرابعة للقسط	٥٪ من القسط الإجمالي
السنة السابقة الخامسة للقسط	١٪ من القسط الإجمالي

وفي الختام، فإن مسؤولية الشركة المسندة هي اختيار الطريقة لحساب الأقساط غير المكتسبة التي ستعكس الصورة الصحيحة بعد الأخذ بعين الاعتبار كيفية إصدارات وتجديد هذه الوثائق ونوع الأعمال المكتتب بها.

التطبيق المحاسبي للأقساط غير المكتسبة

والآن وبعد أن حددنا طريق إيجاد الأقساط غير المكتسبة وكيفية حسابها فإن من الضروري أن نبحث الحاجة للأقساط غير المكتسبة ولأغراض حسابية في أعمال الاتفاقيات النسبية:

آ ــ محفظة الأقساط ترتبط بشكل مباشر بوجود الأقساط المكتسبة.

ب ــ في حسابات احتياطي الأقساط والتي أيضاً ترتبط بشكل مباشر بوجود الأقساط غير المكتسبة بعد الأخذ بعين الاعتبار تأثير ذلك على محفظة الأقساط.

ج ــ في حسابات عمولة الأرباح التي تحدد فيما إذا كانت نتيجة الاتفاقية مربحة أو غير مربحة. ومن الضروري هنا تكوين مخصص للأقساط غير المكتسبة بالنظر لتأثير ذلك على محفظة الأقساط وعلى النتيجة النهائية للاتفاقية.

د ــ في حساب العمولة المتدرجة: Sliding Scale: حيث يتحدد معدل العمولة بواسطة المعدل الفعلي للخسارة. فإن الصيغة المستعملة بأخذ مخصص الأقساط غير المكتسبة التي يجب أن يتضمنها هذا الحساب بعد الأخذ بعين الاعتبار تأثير ذلك على محفظة الأقساط.

هـ ــ في المشاركة بالخسارة: حيث يحدد هذا الحساب حصة الشركة المسندة في خسائر المعيدين التي تعتمد أصلاً على معدل الخسارة فإن الصيغة المستعملة في حساب معدل الخسارة هو بتكوين مخصص للأقساط غير المكتسبة لمواجهة تأثير ذلك على محفظة الأقساط.

عن النشرة الخاصة الصادرة عن شركة Mercantile & General Re Co. P.L.S

المسماة

Accounting For Reinsurance Treaties, Methods of Accounting

* * *

المسؤولية العقدية في العقود الإدارية

بقلم: المحامي
عبد الهادي عباس

من المعلوم بداهة، أن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية يرتب عليه مسؤولية تجاه الطرف الآخر في العقد... وذلك هو قوام النظرية العامة في الالتزامات... ولكن هل يخضع العقد الإداري الذي نعرّفه عادة، وفقاً للنظرية التقليدية بأنه يتكون من عنصرين: اتصال العقد بتنظيم أو تسيير مرفق عام، والأخذ بأسلوب القانون العام في العقد وذلك بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص... هل يخضع هذا العقد للنظرية المدنية في المسؤولية العقدية؟ أم أنه يختلف في هذا عن العقد المدني؟

بصورة عامة يمكن القول بدئياً، إن المسؤولية العقدية في القانون الإداري والمسؤولية العقدية في القانون المدني تتضمنان الكثير من النقاط المتقاربة بينهما، ففي كثير من قطاعات تحليل الخطأ التعاقدي، وفي العلاقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية (شبه الجرم، ظروف عدم المسؤولية... الخ) يطبق القضاء الإداري المبادئ

العامة المنصوص عليها في القانون المدني وكذلك المبادئ التي استخلصها القضاء المدني... وخاصة في موضوع الفوائد وبعض التعويضات عن التأخير... الخ إلا أنه توجد فوارق خاصة في نطاق القضاء العادي والإداري هي نتيجة حتمية لثنائية الاجتهاد لاختلاف روابط القانون العام عن روابط القانون الخاص وليس نتيجة لتناقض المبادئ.

ونحاول في هذا البحث أن نشير بإيجاز استجلاء نقاط الوفاق والخلاف.. هذه النقاط التي تستمد أصوليتها من السلطة التي تمتلكها الإدارة في كثير من الأمور وخاصة منها سلطتها في إنهاء العقد وفقاً لتقديرها للمصلحة العامة دون الإخلال بحق المتعاقد بالتعويض إن كان له وجه قانوني، وسلطتها في فرض التعويض دون انتظار حكم القضاء... إضافة إلى قيام مسؤولية تعاقدية بدون خطأ إلى جانب المسؤولية عن الخطأ التعاقدي[1].

١ ــ العلاقة بين المسؤولية التعاقدية وأنواع المسؤوليات الأخرى

تعرف المسؤولية المدنية بأنها «مسؤولية تقوم حين يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء فيها هو تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال...» .. وإذا كان الترتيب التقليدي لمصادر الالتزام الذي جاء به قانون نابليون ــ القانون المدني الفرنسي ــ هي خمسة مصادر وهي: العقد ــ وشبه العقد ــ الجريمة ــ وشبه الجريمة ــ نص القانون... وكان القانون المدني السوري الذي احتذى حذو القانون المدني المصري قد قسم مصادر الالتزام إلى خمسة مصادر وهي: العقد ــ الإرادة المنفردة ــ العمل غير المشروع ــ الإثراء بلا سبب ــ نص القانون، وهو ما أخذت به أيضاً التشريعات العربية الحديثة، وإذا كان بعض الفقهاء قد حاول رد هذه المصادر جميعها إلى تقسيم الحقوق إلى تصرفات ووقائع قانونية[2] ... فإن ما يعنينا هنا أن العديد من الفقهاء يقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية Contractnelle ومسؤولية

(١) انظر في هذا الشأن ــ كتاب اندريه ليبادير ــ العقد الإداري طبعة باريز ــ جزء ٢ ص ٧٤٨.
(٢) السنهوري ــ الوسيط جزء ١ فقرة ٤ و ٥ ونظرية الالتزام ــ د. فتحت أبو ستيت ص ٣٧٠.

تقصيرية Delictuelle ، والمسؤولية العقدية هي التي تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد ، أما التقصيرية فهي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر إلى الغير بخطأه[٣] . ومع وجود انتقادات كثيرة لهذه التقسيمات ، فإننا نكتفي هنا بالإشارة إلى العلاقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ، حيث إن القضاء الإداري في هذا الوجه لنظام المسؤولية العقدية ما زال يطبق الحلول ذاتها التي يطبقها الاجتهاد المدني . وبخاصة ما يتعلق بتنفيذ العقد حيث قد يبدو في آن واحد وجود صفة لخطأ تقصيري إلى جانب كونه ناجماً عن عقد . وفي هذه المسألة لجأ القضاء إلى تطبيق فكرة استغراق المسؤولية التقصيرية في المسؤولية التعاقدية L'ABSORPTION DE LARESPONSABILITÉ DELICTUELLE DANS LA RESPONSABILITÉ COMTRACTUELLE ومع وجود آراء مخالفة فإن الرأي الأكثر صحة والمعتمد أكثر هو أن لكل من نوعي المسؤولية العقدية والتقصيرية مجال تطبيقها الخاص بها ، فالأولى تنحصر في دائرة العلاقات بين المتعاقدين ، بينما تختص الثانية بالأغيار LES TIERS . وبهذا يختلف المركز القانوني لكل منهما . وبالتالي لا يصح الجمع بينهما ، كما لا يجوز أن يستند الدائن إلى ما يريده من أحكام إحدى المسؤوليتين في نطاق الأخرى .

ولكن ومع اتفاق الفقهاء على عدم إمكانية الجمع بين المسؤوليتين ، فإن بعض الأحكام ذهبت إلى إمكانية الخيرة بين المسؤوليتين ... ومع ذلك لا تقر غالبية الفقهاء هذا الاتجاه . وبصورة عامة لا يجوز الحصول على تعويضين عن ضرر واحد . كما لا يجوز الاستناد إلى أحكام إحدى المسؤوليتين في نطاق الأخرى ولا استبدال أحكام أيهما بغيرها .

ولم يشذ الاجتهاد في القضاء الإداري عن هذا الاتجاه وفي هذا يقول قرار مجلس الدولة الفرنسي[٤] « في الحين الذي يكون فيه المدعي طرفاً في العقد المبرم ، وليس من الغير ، فإن دعواه ضد مسبب الضرر يجب أن تقام على أساس المسؤولية العقدية ، وإن

(٣) المسؤولية المدنية والتقصيرية ـ حسون وعبد الرحيم عامر ص ١١ .

(٤) قرار مجلس الدولة الفرنسي في ٢٢ / ١١ / ٩٢٢ ـ ذكرى لوبادير ـ في المرجع المشار إليه أعلاه ص ٧٥٠ .

الخطأ العقدي يستغرق الخطأ التقصيري » ... وهذا الاتجاه يتعلق بالاختصاص القضائي أيضاً كما يتعلق بالأساس .

٢ ـ العلاقات بين المسؤولية العقدية والمسؤولية (شبه العقدية)

ذكرنا آنفاً أن المسؤولية شبه العقدية الواردة في القانون الفرنسي أشار إليها القانون المدني السوري تحت عنوان « الإثراء بلا سبب L'ENTRICHISSEMENT SANS CAUSE وتشمل دفع غير المستحق والفضالة ... ولا يتسع المجال للتفصيل هنا ، فنكتفي بالقول إن هذا المصطلح يمكن أن ينتج عن بعض التصرفات التي تلقي على عاتق الملتزم التزاماً بالتعويض عن بعض الأضرار (وبخاصة في نطاق الإثراء بدون سبب) الذي حرره القانون المدني السوري من قيوده التقليدية ونفى عنه الصفة الاحتياطية واعتبره مصدراً من مصادر الالتزام . غير أن القضاء الإداري في سورية لم يأخذ به كما جاء في القانون المدني وإن كانت هنالك بعض الأحكام التي تشير إلى هذا المبدأ في قضاء الإلغاء حيث يقول أحد قرارات المحكمة الإدارية العليا في مصر « .. ولكن اتسعت روابط القانون الخاص أو علاقات الأفراد بمال الدولة عاماً كان أو خاصاً لأن تكون مجالاً لأعمال قاعدة الإثراء بلا سبب إذا توفرت شروطها ، فإن العلاقة الوظيفية العامة لا يتصور فيها تطبيق هذه القاعدة إلّا في أضيق نطاق كما لو طالبت الدولة أحد موظفيها باسترداد ما أخذ منها بغير استحقاق .. »[٥] .

أما في نطاق العقد الإداري فقد وقف القضاء الإداري موقفاً مختلفاً بالنسبة لكل قضية في إشارته للإثراء بلا سبب وهو ما أكد عليه اجتهاد مجلس الدولة في سورية في العديد من أحكامه[٦] التي تشير جميعها إلى أنه وإن كان لا يأخذ بنظرية الإثراء

(٥) اجتهاد المحكمة الإدارية العليا في مصر ١٧١٣ ـ ٧ ـ / ٢٨ / ٦ / ٩٦٤ ـ مجموعة أبو شادي جزء ٢ ص ٦٩١ .

(٦) انظر على سبيل المثال اجتهاد محكمة القضاء الإداري في سورية رقم ٢١٨ في القضية رقم ١٨ لعام ٩٧٠ المصدق بقرار المحكمة الإدارية العليا رقم ١٣٥ والمنشور في الصحيفة ٤٢٠ من مجموعة المبادئ المقررة لعام ٩٧٠ وقرار المحكمة الإدارية العليا في سورية رقم ٣٤٧ لعام ٩٧٧ ص ٢٥٧ من مجموعة مبادئ ٩٧٧ .

غير المشروع كما وردت في القانون المدني فإنه يؤكد على قاعدة: إن لكل عمل أجراً[٧] ... والتي هي في حقيقتها لاتخرج عن مفهوم الإثراء غير المشروع.

٣ ــ العلاقات بين المسؤولية العقدية والمسؤولية القانونية (حالة المسؤولية العشرية)

نص القانون المدني السوري في مادته ٦١٧ على ضمان المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبان ... الخ.

ويعتبر القضاء الإداري أن المشرع عندما ينظم نظاماً خاصاً للمسؤولية فإن هذا يرجح على المسؤولية في القانون العام، ويصلح هذا بالنسبة للمسؤولية العقدية كما يصلح بالنسبة للمسؤولية الخارجة عن التعاقد (التقصيرية). فتجاه المسؤولية العقدية، يكون الالتزام بالمسؤولية (العشرية) حول المباني هو ما يجب إعماله. وقد أكدت على هذا قرارات المحكمة الإدارية العليا في سورية ومصر. ويطبق مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية المهندس المعماري والمقاول هذه تجاه الغير أيضاً بمعنى أن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة التصدع في البناء يجعل المهندس والمقاول مسؤولين عن الضرر منه الحاصل إلى الغير.

٤ ــ الخطأ في المسؤولية العقدية

إن مسؤولية الطرفين في تنفيذ العقود الإدارية، يمكن أن تنتج بدئياً عن أخطاء تعاقدية يرتكبانها أي من مخالفتهما لالتزاماتهما التعاقدية. وبكل بساطة يعرف الخطأ العقدي بأنه «مخالفة لالتزام تعاقدي NIOLATION D'UNE OBLIGATION CONTARCFUELLE» ومن جهة أخرى يجب ملاحظة أن هذا الالتزام، إذا كان غالباً ما ينتج عن شروط صريحة في العقد، فإنه يمكن أن تكون هذه الشروط غير

(٧) قرار محكمة القضاء الإداري في سورية لعام ٩٧٣ منشور في الصفحة ٢٨٧ من مجموعة مبادئ عام ٩٧٣.

واضحة في صياغتها، وفي هذه الحالة تطبق المادة ١٤٩ من القانون المدني ... ولا يغفل الاجتهاد القضائي الإداري عن الجزاء على إهمال الالتزامات المفروضة على المتعاقد للتنفيذ حتى خارج كل شرط تعاقدي[٨].

ومن المتفق عليه أن مفاهيم المصلحة العامة والمرفق العام تفرض، بدون شك، على المتعهد عناية دقيقة خاصة في تنفيذ الالتزامات، إذ أنه بمقدار ما يكون المتعاقد مرتبطاً أكثر بمرفق عام، بمقدار ما تكون التزاماته أكثر دقة.

٥ ــ درجة الخطأ

إذا كان من شأن الخطأ البسيط في المسؤولية التقصيرية، أو غير العقدية، أن يرتب مسؤولية السلطة العامة، فإن الأمر في بعض الحالات يتطلب وجود خطأ جسيم ليؤخذ في الحسبان الإشكالات التي تمارس فيها الدعوى الإدارية.

وعلى سبيل المثال فإن بعض العقود الاقتصادية (عقود الخطط والمشاريع ... الخ) يمكن أن توضح هذه الفرضية.. فمع الأخذ بعين الاعتبار لحالات عدم دقة هذه، لا يمكن اعتبار أن المتعاقد قد خالف التزاماته إلّا بدءاً من درجة معينة، ونظراً لأن مثل هذه العقود تكون غير محددة بوضوح، فإن المساءلة لا تترتب إلّا إذا بدا بشكل سافر أن المتعاقد قد خالف مقتضيات العقد التي تفرض وجود خطأ يعزى إليه. وفي هذا الصدد يكون الخطأ الجسيم وحده هو الذي يعتبر مرتباً لمسؤولية التعاقد. ولكن ما هو الخطأ الجسيم؟ والجواب أنه يصعب تعريفه في الواقع وما يمكن قوله هو أنه مخالفة تتجاوز ما يدخل في التنفيذ العادي للعقد... وللقضاء معايير وتطبيقات كثيرة لا مجال للإفاضة فيها هنا.

(٨) قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية (مولينيه) الصادر في ٩٦٥/٣/٢٦ وجاء فيه: «خارج كل شرط تعاقدي، يتوجب على المهندسين المعماريين مواصلة تفحصهم بحيث لاتعرض الهيئات العامة لدفع مبالغ أعلى من قيمة الأعمال المنجزة والتجهيزات المكتبية فعلاً، وإن التدقيق الذي أجراه السيد مولينيه كان في هذا الصدد غير كاف، وهكذا ارتكب خطأ من شأنه أن يرتب مسؤوليته.

٦ ــ إثبات الخطأ العقدي

يقع هذا الخطأ إذا تعمد المدين عدم تنفيذ التزاماته أو أهمل تنفيذها. وعلى ذلك لا يجبر الدائن على إقامة الدليل على خطأ المدين فيكفي أن يثبت أن هذا الأخير قد تخلف عن تنفيذ التزامه أو أهمل في تنفيذه أو تأخر فيه فيفترض الخطأ من جانب المدين افتراضاً لا يقبل الدليل العكسي. وفي هذا يكون الفرق بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية غير التعاقدية إذ يجب على الدائن في هذه المسؤولية الأخيرة إثبات خطأ المدين فلا يفترضه القانون إلّا في بعض حالات معينة[٩]. مع ذلك فإن مسألة إثبات الخطأ في نطاق المسؤولية التعاقدية يجري حلها تبعاً لنوع الالتزام التعاقدي الذي يدعي بانتهاكه من قبل المتعاقد وعما إذا كان التزاماً بغاية أو بوسيلة... مما يطول البحث فيه.

٧ ــ المسؤولية العقدية بدون خطأ

إن تواجد نوعين ممكنين من مسؤولية الإدارة التعاقدية، المسؤولية عن الخطأ والمسؤولية بدون خطأ، تجد أصولها الأساسية في القانون الإداري، ولا مثيل لها في القانون المدني. وفي هذا الصدد يمكن القول إن مسؤولية الإدارة بدون خطأ أو على أساس المخاطر أو تحمل التبعة ــ هي مسؤولية أقرّها القضاء الإداري في فرنسا إلى جانب المسؤولية التي ترتكز على الخطأ، وهي قد بنيت على أساس المخاطر Risques التي يعتد فيها بطبيعة الضرر الذي يصيب الأفراد من جراء بعض نشاطات المرافق العامة، بمعنى أن مسؤولية الإدارة تنشأ في هذه الحال بمجرد ثبوت الصلة السببية بين نشاط المرفق العام والضرر الناجم عن هذا النشاط بصرف النظر عن ركن الخطأ الذي يكون ضرورياً لقيام المسؤولية العادية.

وهنالك يركز الفقه في العادة، بناء المسؤولية بدون خطأ على أساسين: أولهما نظرية المخاطر المعتمدة في بعض حالات القانون الخاص التي تعتبر أن من يمارس نشاطاً

(٩) مازو ــ القانون المدني ــ فقرة ٦٩٤ ــ جزء ٢ ــ محسن شفيق ــ القانون المدني ــ ص ٩٥.

نفيداً له يجب عليه تحمل مخاطره وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ عنه للغير أو ما يعبر بفكرة الغنم بالغرم Theorie Du Risque-Profit أو القاعدة التي تجعل مخاطر ملك أو مصنع أو أي مستغل آخر على عاتق من يعود إليه ربحه.

وقد انتقد الكثيرون من فقهاء القانون المدني هذه النظرية معتبرين أن بنائها على مقتضيات العدالة لا يكفي لإيجاد سند قانوني لها[١٠].

والأساس الثاني هو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام التكاليف العامة، والذي يفرض ألّا يتحمل شخص أو بعض الأشخاص الذين أصابهم ضرر فادح بسبب نشاط الإدارة غرم هذا النشاط الإداري العام لوحدهم، بل يجب توزيع أعبائه على جميع المواطنين بحيث تلتزم الإدارة، التي تجبي الضرائب من الجميع، بدفع التعويض إلى المتضررين... ولتحقق هذه المسؤولية شروط وأحكام لا موجب للإفاضة بها. ونكتفي بالقول إنّ علماء القانون المدني المعاصرون لا يحيذون نظرية تحمل التبعة. ولكن هنالك قوانين صدرت في بعض البلدان تجيز التعويض في نواح معينة على أساس نظرية تحمل التبعة.

وفي القانون الإداري يمكن للمسؤولية بدون خطأ أن تظهر في نطاق المسؤولية التعاقدية الإدارية وهي تفرض على عاتق الإدارة إذ لا يمكن فرض أي عبء في نطاقها على المتعهد لدى الإدارة الذي تقتصر مساءلته عن خطئه.

وإذا شئنا الإشارة إلى ميادين هذه المسؤولية التعاقدية بدون خطأ فإنه يمكن أن نذكر التزام الإدارة بجبر الضرر الذي يمكن أن تسببه للمتعاقد معها عند استعمالها لسلطتها بشكل مشروع للتدخل في تنفيذ العقد[١١]. وكذلك في حالات ما يسمى بفعل الأمير أي عندما تلجأ الدولة إلى رفع أسعار مواد معينة تنعكس على المتعهد أو في

(١٠) انظر ــ كتاب ــ القانون المدني ــ لبلانيول فقرة ٩٠٨ جزء ٢.. وكتاب المسؤولية المدنية والأعمال غير المباحة لرهدي بكر ص ٣٥٥.

(١١) نوبادير ــ العقود الإدارية ــ جزء ١ ص ٢٦١.

حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة غير المتوقعة ... الخ ولا يتسع المجال هنا للتفصيل في هذه الحالات وشروطها وأحكامها وموقف الاجتهاد فيها ...

٨ ــ الضرر وشرائط التعويض

إن المسؤولية التعاقدية لأحد طرفي العقد لاتترتب إلّا عندما يثبت الطرف الآخر تعرضه للضرر. فلا يكفي للحكم بالتعويض وقوع الخطأ، وإنما يجب أن ينشأ عن الخطأ ضرر لأنه إذا انعدم الضرر زالت مصلحة المدعي بالتعويض في الدعوى، ومعلوم أنه حيث لاتوجد مصلحة، لاتوجد دعوى.

هذا وإن اقتضاء الضرر يشكل قاعدة عامة في المسؤولية سواء أكان ذلك في القانون الخاص أم في القانون الإداري، وكذلك في نظام المسؤولية التقصيرية.

وفيما يتعلق بالمسؤولية التعاقدية في القانون الإداري فإن اقتضاء الضرر دقيق جداً. فالإدارة لاتسأل عن الأضرار التي يتعرض لها المتعاقد معها إلّا إذا كان قد تحملها فعلاً[١٢] كذلك الأمر فإن المتعاقد مع الإدارة لا يسوغ أن يكون مسؤولاً من جانبه تجاه الإدارة، إلّا في المقياس الذي تكون فيه مخالفاته العقدية قد ألحقت ضرراً بالإدارة[١٣].

٩ ــ طبيعة الأضرار القابلة للتعويض

كما في المسؤولية التقصيرية، فإن كافة الأضرار الناتجة سواء عن خطأ المتعاقد أم عن (فعل الأمير) يمكن أن تعطي مجالاً للتعويض عنها مهما كانت طبيعتها. ويصح هذا بالنسبة إلى الأضرار المادية بكافة أنواعها: عوائق الانتفاع، التخريب ... الخ كما يصح بالنسبة للضرر الأدبي بما في ذلك الألم المعنوي بصورة خاصة، وقد طبق القضاء الإداري ذات الحلول المعتمدة في المسؤولية العقدية المدنية رغم أن حالة الألم المعنوي

(١٢) قرار محكمة القضاء الإداري في سورية رقم ١٢١٩ ــ مجموعة المبادئ المقررة لعام ٩٦٥ ص ٢٤٦.
(١٣) قرار مجلس الدولة الفرنسي في ١١/١٠/٩٢٣ ــ المرجع السابق ص ٧٦٤.

نادرة جداً في هذه المسؤولية، لكن مظاهر أخرى للأضرار المعنوية يمكن أن توجد، كالإزعاجات التي يتعرض لها المتعاقد في ظروف عمله، والإساءة لسمعته المهنية بحيث يؤدي ذلك للإضرار به معنوياً ويعطيه الحق بالتعويض. و قد قضى مجلس الدولة الفرنسي بتعويض لمهندس عن ضرر تحمله من جراء المس بعمله الهندسي... كما قضى لأشخاص بتعويض فيما يخص سمعتهم المهنية نتيجة نزع الإدارة لحيازتهم عن مشروع أقاموه[١٤].

١٠ ــ الشروط المطلوبة في الضرر القابل للتعويض

وإن الشروط المطلوبة هي ذات الشروط المطلوبة للتعويض عن المسؤولية التقصيرية وعلى ذلك يجب أن يكون الضرر حالاً PRÉJUDICE ALETUEL كما أنه يشترط أن يكون مباشراً DIRECTE ويتعلق هذا الشرط بعلاقة السببية بين فعل الطرف الآخر والضرر أكثر مما يتعلق بالصفة المطلوبة للضرر ذاته. كذلك فإنه يشترط في الضرر أن يكون خاصاً SPÉCIAL، لكن هذا لا يتوجب إلّا في نطاق مسؤولية الإدارة بدون خطأ تجاه المتعاقد معها.

ثم إن هنالك إضافة إلى ماذكرناه من شروط للمطالبة بالتعويض، ومسألة الصفة غير العادية للضرر وهذه المسألة لاترد في المسؤولية غير التعاقدية إلّا في حالة المسؤولية بدون خطأ التي لا يكفي فيها خصوصية الضرر، دائماً يجب أن يكون أيضاً غير عادي، وهذه الحالة تتحقق تبعاً لخصوصية كل قضية وبشكل تختلف فيه عن غيرها. وتقتضي الإشارة هنا إلى أن أحكام مجلس الدولة في سورية مستقرة على بطلان الشروط العقدية التي تحرم على المتعاقد مع الدولة المطالبة بفروق الأسعار، أي التعويض عن الأضرار التي يتحملها المتعاقد بدون خطأ من جهة الإدارة[١٥].

(١٤) قرار مجلس الدولة الفرنسي في ٢٧/٧/٩٤٩ وفي ٧/١/٩٧٧.
(١٥) قرار المحكمة العليا في سورية رقم ٣٤ في الطعن ٣٩ لعام ٩٨٤ المنشور في مجموعة المبادئ المقررة في المحكمة الإدارية العليا لعام ٩٨٤ ص ٢٥٥.

١١ ــ التعديلات الاتفاقية للمسؤولية العقدية ومداها

أفسحت المسائل التي أثيرت حول صحة الشروط العقدية بعدم المسؤولية، أو حول تحديد المسؤولية مجالاً واسعاً في القانون الخاص لإقامة اجتهادات فقهية وقضائية متطورة جداً ولا يتسع المجال هنا لعرض هذه الاجتهادات، ويمكن القول بصورة عامة أن مبادئ القانون الخاص في هذا الميدان صالحة بالنسبة للعقود الإدارية بالرغم من وجود بعض المفارقات.

لقد نصّ القانون المدني السوري في مادته ٢١٨ عن إمكانية تحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة كما يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه... الخ. ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع.

وفي القانون الإداري اختلفت آراء الفقهاء فقد اعتبر الفقيه الفرنسي (جيز) في كتابه العقود الإدارية[١٦] وإن الشرط بعدم مسؤولية الإدارة عن الأخطاء التي يمكن أن ترتكبها هو شرط باطل لمخالفته النظام العام، ولكن مجلس الدولة الفرنسي طبق شروط الإعفاء بدون البحث بصحتها[١٧] وفي سورية ومصر يلاحظ وجود اضطراب في الاجتهاد وفي هذه النقطة لا يتسع المجال هنا للتفصيل فيه.. وكنموذج على ذلك أن القضاء الإداري في سورية أكد في قرار له[١٨] على ما استقر عليه الاجتهاد من النص في العقد على تحمل المتعهد تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة هو غير مشروع ولا يعتد به إلّا أنه في قرار آخر[١٩] أشار إلى إعمال حكم القانون المدني في تحمل المتعهد لتبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة...

ولكن المنحى العام الذي سار عليه القضاء الإداري في سورية يشير إلى استقراره

(١٦) جزء ٣ ص ١١٠٤.
(١٧) لوباديير ــ المرجع السابق ص ٧٦٨.
(١٨) القرار ١١٥ لعام ٩٦٧ منشور في مجموعة مبادئ عام ٩٦٦ ص ٢٣٠.
(١٩) القرار ٣٤٠ لعام ٩٧٥ المنشور في مجموعة مبادئ ٩٧٥.

على اعتبار بطلان الشرط العقدي بإسقاط المتعهد لحقه في المطالبة بفروق الأسعار نتيجة الظروف الطارئة. هذا ويمكن القول بصورة عامة إن مدى شروط الإعفاء مرتبط بما يتضمنه العقد في هذا الشأن ويحدد ميدان تطبيقها بنظام المسؤولية القابلة للتطبيق لتنفيذ العقد. ويمكن أن يتغير مدى شرط عدم المسؤولية تبعاً لنظام المسؤولية القابل للتطبيق عند فقدان هذا الشرط. وتبعاً للتفسير الضيق الذي يفرض نفسه في حالات معينة، وهكذا إذا التزمت الدولة بتحمل مسؤولية الخطر البحري الذي تتعرض له سفينة ما، فإنه يجب على المتعاقد معها أن يضمن على كل حال أضرار غرق السفينة الناتج عن طريق تسرب المياه بسبب عدم كفاية المادة التي يستعملها[٢٠]... كذلك الأمر فإن شرط الإعفاء بالنسبة للأضرار المسببة للغير، لا يغطي الأضرار التي تنتج عن عيوب بناء السفينة[٢١].

وإن ورود نص في العقد بإعفاء الملتزم من كافة الرسوم المالية والبلدية والجمركية لا يشمل رسم الطابع لأن المقصود بالرسوم المالية في نص العقد هو الرسوم النوعية التي من شأن فرضها أن يزيد في قيمة التجهيزات الكهربائية المتعاقد عليها ولا تعتبر الرسوم التي تفرض على المتعهد باعتباره متعاقداً داخلة في عداد الرسوم المعفى منها طالما أنها لا تمس قيمة التجهيزات[٢٢].

هذا ويمكن أن نربط بالتفسير الضيق لشروط الإعفاء استبعاد خطأ المتعاقد الجسيم من ميدان تطبيق هذه الشروط. ومن جهة أخرى، فإن هذا الاستبعاد هو الذي يمكن أن يوضح أن شروط الإعفاء الكلي مقبولة بالاجتهاد، ومهما كانت عموميتها، لا يمكن أن تغطي الخطأ الجسيم.

وتلك هي إحدى النظريات النادرة التي تتطلب درجة خاصة من الخطأ

(٢٠) قرار مجلس الدولة الفرنسي في ٢٣/٢/٩٦٢.
(٢١) قرار مجلس الدولة الفرنسي في ١٣/٣/٩٦٣.
(٢٢) قرار المحكمة العليا في سورية رقم ٤٧٠ مجموعة مبادئ ٩٨٤ ص ٢٢٤.

العقدي يمكن للمسؤولية التعاقدية أن تلعب دورها. والاجتهاد الفرنسي ثابت ومستقر على أن الخطأ الجسيم مستثنى من شرط الإعفاء من المسؤولية(٢٣).

هذا وإذا كان لا يتسع المجال هنا للإفاضة في البحث عن حالة الأشخاص والموظفين تجاه المسؤولية العقدية من حيث حالة ثنائية المتعاقدين أو تعددهم في عقد واحد أو حالة تعدد العقود المتعلقة بعمل واحد وإلى حالات التضامن والتعويض ومقداره وطرق تقديره وما يتفرع عنه. فإننا نختم بحثنا بالإشارة إلى أن نطاق العقود الإدارية المتسع في سورية والذي يتسع تباعاً نظراً لدور الدولة البارز في التدخل في الأمور الاقتصادية والعمرانية والأشغال العامة يقتضي إفساح المجال أكثر مما هو عليه الحال حالياً لتدخل التأمين على نطاق أوسع في ميدان هذه المسؤولية وهو ما نرجو أن نبحثه في وقت آخر نظراً لأهمية الموضوع وأثره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية المتنامية وما يتفرع عنها من حاجات تقتضي وجود حلول لمشكلاتها الكثيرة والمتنوعة.

* * *

(٢٣) انظر ــ لوباديير ــ العقود الإدارية ص ٧٧١ والاجتهادات التي أشار إليها.

التكامل الاقتصادي العربي بين عقدين

محمد محمود الامام*

مقدمة

ينطوي الحديث عن التكامل الاقتصادي الإقليمي بين مجموعة من دول العالم الثالث على عدد من العناصر يكاد يشمل أبعاد الحياة الإنسانية كافة:

١ ــ فهو ينشأ في ظل توجهات سياسية معينة، باعتباره يتطلب قدراً من التوافق بين أطرافه يسهل الاتفاق على قرارات تصدرها السلطات السياسية في الدول المعنية. ولذلك فإنه كثيراً ما يتردد القول عند مناقشة أسباب فشل تجربة تكاملية ما، إن من أهم المسببات «غياب الإرادة السياسية». ويركز في هذا الجانب أيضاً على مدى التقارب أو التباعد بين الأنظمة السياسية للدول الأعضاء في التكامل القائم أو المنشود.

٢ ــ وهو يصاغ وفق مفهوم اقتصادي نظري، يناقش الوضع في غيبة التكامل

* كاتب المقال من القطر المصري، وقد سبق له أن شغل وظيفة مستشار اقتصادي، كما عمل وزيراً للتخطيط في بلاده، وقد أشير هذا البحث في «المستقبل العربي» التي تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية في عددها ٣٨ الشهر الثامن لعام ١٩٩٠.

وبين العوامل المؤثرة في الأداء الاقتصادي لكل اقتصاد يعمل منفرداً وكيف يمكن تنقيتها من الشوائب التي قد تؤثر سلباً في ذلك الأداء، ويفسر الكيفية التي يساهم فيها التكامل في رفع معدلاته.

٣ ــ ولما كان الهاجس الأول للدول النامية هو التنمية، فإن التكامل ينظر إليه عادة على أنه سبيل يعزز الجهود الانمائية لتلك الدول، ولا سيما في تطلعها إلى الخروج من أسار القطاعات الأولية التي فرضها التخصص وفق النظام السائد لتقسيم العمل الدولي عليها، والدخول إلى قطاعات أكثر تطوراً بدءاً بالصناعة الحديثة.

٤ ــ ويترتب على ذلك أيضاً مراجعة الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي العالمي وإعادة النظر في هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية التي ثبت أنها لا تنفصل عن العلاقات السياسية الدولية. ولذلك نجد أن التوجه إلى كل من التنمية والتكامل جاء في إطار تصاعد الكفاح من أجل تحقيق ثم صيانة الاستقلال الوطني. فالاستقلال الحقيقي كل لا يتجزأ، يتجاوز حدود البعد السياسي ليمتد إلى أبعاد أخرى، في مقدمتها الاقتصاد. وإذا كان الاستعمار قد اقترن بارتباط اقتصادات المستعمرات بالدول التي كانت تستعمرها، فإن فك هذا الارتباط يتطلب جهداً خاصاً، وإلا بقي قائماً بقوة الدفع الذاتي مفرغاً الاستقلال السياسي من مضمونه. هذا الجهد يفرض عادة تشكيل هيكل التبادل باتجاه الدول التي يمكن أن يتم التعامل معها على نحو أكثر تكافؤاً، هي بالضرورة دول نامية أخرى.

٥ ــ في هذا الإطار يأخذ التبادل الخارجي مكانة متقدمة في إعادة صياغة شبكة العلاقات الخارجية. وتفرض قواعد التكافؤ المقترنة بمتطلبات الكفاءة الاقتصادية اعتبارات ثلاثة:

ــ **الاعتبار الأول** هو التقارب في مستويات النمو، وإلا أحدث التكامل آثاراً عكسية، إذ تولد فرصاً للاستقطاب باتجاه الاقتصادات الأقوى في التجمع التكاملي على نحو ما يحدث في الدولة الواحدة دون تدخل من الحكومة المركزية لمصلحة المناطق الأقل تطوراً.

ــ **الاعتبار الثاني** هو توافر عوامل اقتصادية تقلل من كلفة التحول الذي لا بد من أن يحدث في نمط التبادل، بخاصة في الأنشطة المستجدة التي يتم النمو من خلالها. من هذه العوامل انخفاض تكاليف النقل ــ مع ملاحظة أن النقل لمسافات طويلة يخضع لسيطرة الدول المتقدمة يمتص بواسطته الجانب الأكبر من أرباح التبادل ــ وتشابه الأذواق ضماناً لتيسير حركة المنتوجات وعوامل الإنتاج، ووجود قدر مناسب من التنوع في الهياكل الاقتصادية يهيء فرصاً معقولة للحركة فيما بينها على نحو يجعلها فعلاً يكمل بعضها بعضاً.

ــ **الاعتبار الثالث** هو اعتبار عملي يلحظ ما يترتب على عملية التكامل من تحول التكتل التكاملي إلى كيان اقتصادي متقارب يمكن أن يؤول في النهاية إلى كيان موحد، الأمر الذي يقتضي وجود أرضية كافية من التفاعل الاجتماعي والتقارب الثقافي ــ تعززه وحدة اللغة إن وجدت ــ بل التجاور في الموقع الجغرافي، تيسيراً لما تتطلبه الجوانب التنظيمية والإدارية من سهولة في الاتصال والانتقال وسرعة في تبادل المعلومات ومناقشة المشاكل واتخاذ القرارات.

في هذا الإطار فإن التجمع التكاملي يأخذ شكل إقليم جغرافي معين. ومع ذلك فإن تحديد الإقليم وتعيين مواصفاته هما من الأمور التي يجب أن تقرر بتفاهم بين أعضائه. ومن الواضح أن أهم ما يحدد هذا التفاهم هو وجود آمال وطموحات مشتركة بين الدول الأعضاء.

ــ وأخيراً فإن النمط الذي تأخذه التكاملات الإقليمية عملياً يتوقف إلى حد كبير على الممارسات الفعلية التي تتأثر بحركة المتغيرات الدولية والإقليمية، والتي تتعرض لإعادة تقويم مستمرة في ضوء التجربة والإنجازات، وفي ضوء تطور الفكر الذي يتأثر بدوره بثمار التجربة الخاصة والدروس المستفادة من التجارب المماثلة.

من كل ما تقدم نجد أن إجراء مقابلة بين الموقف العربي من التكامل الاقتصادي في عقدين، أولهما حقبة الخمسينيات وثانيهما حقبة الثمانينيات، يمكن اعتباره جزءاً من

عملية التقويم المستمرة التي هي ألزم ما يكون لهذا الجانب من النشاط الإنساني. كذلك فإن التقويم يجب أن يتم في ضوء كل من الاعتبارات السياسية المحيطة بالتجربة والعوامل الاقتصادية المحددة لها بجانبيها النظر والعملي. على أنه قبل عرض التجربة العربية، تجدر الإشارة إلى أن معظم التجارب التكاملية في العالم الثالث تعرضت للنقد، كما أن بعضها أخلى سبيله إلى صيغ بديلة بعد أن أدت التصورات الأولية إلى قدر غير قليل من الاحباط، الأمر الذي أدى إلى مراجعات عديدة لأسس التكامل بين دول العالم الثالث، سواء من حيث الأسس النظرية التي بنيت عليها أم من حيث الطموحات التي عقدت عليها. وتتصل هذه التقويمات بما يجري من تقويمات لإنجازات التنمية، التي جاءت بوجه عام مخيبة للآمال. وبالتالي فإن أحد الاعتبارات التي يجب أخذها في الحسبان، إلى جانب مسيرة التكامل بحد ذاتها، ما أمكن تحقيقه من تنمية ما بين الحقبتين المذكورتين.

أولاً ــ عقد الخمسينيات

من المعلوم أن نهاية الحرب العالمية الثانية شهدت مولد جامعة الدول العربية، بين الأقطار العربية التي كانت قد حصلت على استقلالها ــ ولو على نحو غير كامل تماماً ــ في ذلك الحين، وكان عددها سبعة، وتقع جميعها في المشرق العربي. وقد دعت اعتبارات سياسية، في مقدمتها حساسية الموقف في منطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط (بلاد الشام) بخاصة بعد الحرب الأولى في فلسطين، إلى بدء حوار واسع حول ما سمّي «الضمان الجماعي» محوره سورية. وانتهى الأمر إلى عقد «معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي». وهكذا وضعت أسس التعاون الاقتصادي (ومن بينها إنشاء مجلس اقتصادي بحكم نص المادة الثامنة من تلك المعاهدة) في إطار من متطلبات الأمن القومي العربي وفي هذا الصدد يلاحظ أن هناك موقفين من هذه القضية:

ــ الموقف الأول هو الموقف العراقي الذي كان يسعى إلى عدم الجمع بين

الجانبين في اتفاقية واحدة هدفها الأساسي هو الأمن، وذلك تحسباً من أن يأتي الجانب الاقتصادي هزيلاً بحكم أنه هدف ثانوي بالنسبة إلى المعاهدة المذكورة، والأفضل أن يفرد له اتفاق خاص تنفيذاً لما أتى من نصوص بشأنه في ميثاق الجامعة.

ــ الموقف الثاني هو الموقف اللبناني الذي ظل ثابتاً من حيث الاقتداء بما يحدث في المجتمع الأوروبي الذي كان لبنان يرى فيه مثله الأعلى، وفي إطار حرصه على تأكيد استقلاله تجاه أي أطماع خارجية محتملة. ولذلك عمل على الجمع بين الجانبين متذرعاً بنموذج حلف الأطلسي الذي تضمن جوانب اقتصادية، إضافة إلى الناحية العسكرية.

والواقع أن العلاقات السورية ــ اللبنانية كان لها دور كبير في تشكيل الفكر العربي في تلك الحقبة. وقد تأثرت تلك العلاقات، كما تأثر الفكر العربي في مجمله، بالتجربة الألمانية الرائدة في القرن التاسع عشر، وهي تجربة الزولفرين (Zollverein) أي الاتحاد الجمركي، الذي بدأ عام ١٨١٨ وامتد ليشمل (عام ١٨٣٤) جميع الولايات الألمانية التي وحدها فيما بعد (عام ١٨٧١) الامبراطور ويليام البروسي منشىء الامبراطورية الألمانية. وقد صحب هذه التجربة أيضاً ربط أطراف الولايات الألمانية بشبكة مواصلات تسهيلاً لنقل المنتوجات داخل الاتحاد. لقد كان لتلك التجربة مضامينها التي جذبت إليها الأنظار:

١ ــ فقد تمت في نطاق منطقة كانت تعاني تخلفاً نسبياً تجاه مركز العالم الصناعي المتمثل في بريطانيا العظمى، فمكنتها من اللحاق بركب التقدم الصناعي رغم أنها لم يكن لديها الإمكانات نفسها التي توافرت لبريطانيا بفضل مستعمراتها.

٢ ــ كما أنها أثبتت إمكانية قيام نوع من الوحدة الاقتصادية بين دويلات لا تضمها وحدة سياسية سابقة عليها.

٣ ــ بل إنها مكنت عملية التوحيد السياسي فيما بعد دون أن تعترضها فوارق اقتصادية، كان يمكن أن تتعاظم في غيبة الاتحاد الجمركي وتنتهي إلى إفشال الوحدة السياسية أو إعاقة مسيرتها.

في خلال الأربعينيات أقامت سورية ولبنان اتحاداً جمركياً، أريد فيما بعد تطويره إلى وحدة اقتصادية كاملة، غير أن عوامل سياسية واقتصادية عديدة أدت إلى إنهاء التجربة، وإن ظلت صورتها ماثلة في الأذهان، بخاصة انها وضعت صياغة محددة للوحدة الاقتصادية أصبحت فيما بعد أساساً لمشروع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية. ولذلك أطلق البعض على هذه الأخيرة مؤخراً اسم «الوحدة الشامية». والأمر الجدير بالذكر أن مشروع الوحدة بين هذين القطرين كان مشروعاً سورياً رفضه لبنان بدعوى أنه سيضر به بينما لن يفيد سورية، وفضل عليه تنسيقاً للسياسات الاقتصادية للقطرين يحفظ لكل منهما سيادته واستقلاله، وهو أمر كان يحرص عليه لبنان بخاصة تجاه سورية. وقد أثر هذا الموقف اللبناني الثابت في مناقشات الوحدة الاقتصادية العربية، كما سنرى فيما بعد. وقد كان الفكر العالمي خلال الخمسينيات مشدوداً إلى الربط بين التجارة والتنمية، وإلى مناقشة الأساليب المختلفة لإعادة تنظيم العلاقات التجارية الدولية على نحو يزيل العوائق التي تزايدت حدتها في أعقاب أزمة الثلاثينيات ويعمل في الوقت نفسه على تجنب الممارسات التي أضرت بقواعد المنافسة كسياسات الإغراق وفرض قيود كمية وإدارية تؤدي إلى ما يسمى تحويل التجارة، أي تغيير مسارها عن ذلك الذي يتحقق وفق القواعد الاقتصادية البحتة. ولذلك كانت النظرة إلى التكامل تقوم على أساس ما يؤدي إلى «خلق التجارة» لا إلى «تحويلها».

من هذا المنظور كان الاتجاه هو البدء بإنشاء ما يعرف باسم «منطقة التجارة الحرة»، بإزالة الحدود الجمركية بين الدول الأعضاء في التجمع التكاملي مع ترك الرسوم الجمركية التي كانت تفرضها كل دولة تجاه العالم الخارجي على حالها. ونظراً إلى أن إزالة الرسوم التي كانت تجبى من التجارة بين الدول الأعضاء كان يمكن أن يكون لها تأثير في إيراداتها، فإن إزالة الرسوم الجمركية كان يسير عادة وفقاً لجدول زمني يتدرج في تخفيض الرسوم إلى أن يصل بها إلى الإلغاء خلال عدد محدود من السنوات. كذلك فإن الدول المعنية كانت تتفق فيما بينها على قوائم معينة للسلع التي يسري عليها التخفيض والإلغاء، حتى لا يضار بعضها من فقد موارده من رسوم على استيراد بعض

السلع التي تمثل عنصراً مهماً في إيراداته. والمتوقع أن يؤدي اتساع السوق إلى تنشيط التبادل التجاري بين الدول الأعضاء بما يمكن من زيادة الطاقات الإنتاجية، كما أنه يؤمل أن يؤدي ذلك الاتساع إلى فتح فرص استثمار جديدة أمام مشروعات ذات حجم اقتصادي يفوق طاقة السوق المحلي لكل دولة على حدة، ولكنه يصبح مجدياً في نطاق السوق الأكبر للتجمع التكاملي. ومن خلال هذه التوسعات في النشاط الاقتصادي تزايد الإيرادات الحكومية معوضة عما فقد نتيجة تحرير التجارة مع الشركاء في التجمع التكاملي. وتنشأ المنطقة الجمركية في النهاية بالاتفاق على تعريفة جمركية موحدة إزاء العالم الخارجي لتصبح السوق الموسعة بمثابة سوق لدولة واحدة (سوق مشتركة).

غير أن الأمر لا يتوقف عند حد انتقال المنتوجات اعتماداً على مجرد اتساع السوق، بل هو يتجاوز ذلك إلى حركة عوامل الإنتاج عينها. والفكرة هنا تقوم على أساس أن النشاط الاقتصادي لأي دولة صغيرة الحجم يكون عادة محدوداً بأشد عوامل الإنتاج ندرة، الأمر الذي يعرض بعض الموارد الأخرى إلى أن يبقى معطلاً مضيعاً فرصاً للنمو الاقتصادي. ولذلك يجري الاتفاق أيضاً على تيسير حرية انتقال عوامل الإنتاج، بما في ذلك انتقال الأفراد، سواء للعمل أو لممارسة النشاط الاقتصادي أو حتى لمجرد الإقامة في أي من الدول الأعضاء. كما تزال الموانع أمام حركة انتقال رؤوس الأموال وحركة الأموال لتسديد المدفوعات، سواء ما يتعلق منها بالتبادل التجاري أم بانتقال رؤوس الأموال أو عائداتها. وهكذا يصبح التجمع التكاملي بمثابة اقتصاد موحد، الأمر الذي يتطلب توحيداً أو على الأقل تنسيقاً بين السياسات والتشريعات في جميع الدول الأعضاء حتى لا يؤدي تفاوتها إلى خلق فروق تجذب أنشطة معينة إلى دولة دون أخرى لأسباب مصطنعة تعكس حقيقة الفرص الاقتصادية القائمة. ومن الواضح أن هذه الإجراءات كلها تفسح المجال أمام إقامة «مشروعات مشتركة» حيث يسمح الكيان التكاملي بتضافر عوامل مختلفة من عدة دول أعضاء في مشروع واحد، أو بتجميع مساهمات ضخمة لتمويل مشروعات كبيرة قد تعجز عنها دولة بمفردها ولا سيما أن مثل هذه المشروعات تحتاج عادة إلى سوق كبيرة لكي تكون

مجدية . وكل هذه الاعتبارات تبشر بإمكان قيام حركة تصنيع قوية في جميع الدول الأعضاء، وهو ما تنشده عادة الدول النامية .

وقد تأثر التوجه نحو التكامل الاقتصادي العربي في بدايته بعدد من العوامل الخاصة التي يمكن إجمالها في الآتي :

(١) الشعور بالمرارة تجاه التقسيمات المفتعلة بين الأقطار العربية التي أدخلها الاستعمار الأوروبي بمقتضى معاهدة سايكس ــ بيكو في أثناء الحرب العالمية الأولى سعياً إلى وراثة الحكم العثماني، وتصاعد التوجه نحو القومية العربية كأساس لوحدة سياسية تعيد لمّ شمل الوطن العربي . وقد قوي هذا الشعور نتيجة الصراع الذي تزايدت حدته في المشرق العربي إبّان الحرب العالمية الثانية وفي أعقابها، فكان هذا الصراع جزءاً مهماً من الصراع العالمي من أجل التحرر من رقبة الاستعمار القديم المباشر، أي أن التوجه القومي نشأ كنوع من رفض التجزئة التي فرضها الاستعمار على المنطقة منذ القرن الخامس عشر، وكمحاولة لاستعادة المجد الزائل الذي شهده الوطن العربي إبان الوحدة التي تحققت في العصور الإسلامية الأولى . وقد أذكت ثورة يوليو/تموز/ ١٩٥٢ هذا الشعور بتصديها لمحاولات الاستعمار الالتفاف على الاستقلال الذي انتزعته بعض الأقطار العربية وإعادة احتواء تلك الأقطار مرة أخرى من خلال سلسلة من الأحلاف، ولاستمرار الاستعمارين الفرنسي والإسباني في الهيمنة على الأقطار العربية المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط، واستمرار الاستعمار البريطاني في بسط هيمنته على جنوب الجزيرة العربية . وبذلك فرض منطق الوحدة العربية نفسه كمدخل لاستكمال استقلال الوطن العربي وكسياج لحماية ذلك الاستقلال الذي وضح أنه بات مستهدفاً على المدى البعيد من خلال غرس إسرائيل في قلب الوطن العربي، لتكون طليعة استغلال دائم لثروات المنطقة وتشريد أهلها جميعاً، وعزل مشرق الوطن العربي عن مغربه . ويلاحظ أن الاعتبار الاقتصادي الذاتي مثل دوراً في الموقف من إسرائيل بالنسبة إلى القطاعات الإنتاجية الواقعة في داخل المشرق العربي، حيث نظرت تلك

القطاعات إليها على أنها حائل بينها وبين المنافذ التقليدية المطلة على البحر الأبيض المتوسط .

(٢) الرغبة في الاستفادة من مزايا العهد العثماني مع تفادي نواقصه، ففي ذلك العهد كانت المنطقة العربية بمثابة وحدة جمركية، ينتقل العرب داخلها وتنتقل منتوجاتهم دون قيد أو شرط غير أنه كان عهد امتيازات للدول الصناعية الأوروبية جعلت من مجمل الامبراطورية العثمانية سوقاً مغرية لمنتوجات الدول التي كانت السبب في ابتلاء المنطقة بالاستعمار والتي عادت إلى ممارسة الهيمنة مرة أخرى خلال القرن العشرين . ولذلك فقد رسخ في الضمير العربي أن طرد المستعمر لا يتوقف عند حد الكفاح من أجل الاستقلال السياسي، بل لا بد من أن يتجاوزه لتحقيق استقلال اقتصادي . وقد أخذ هذا الاعتقاد منعطفاً مهماً بعد نجاح ثورة ٢٣ يوليو/تموز/ ١٩٥٢ في تأكيد القدرة على انتزاع استقلال حقيقي لمصر وفي التصدي لمحاولات الإمبريالية الغربية الحد من توجه الثورة لتحقيق تنمية متحررة من قيود الاستعمار بإصدار عبد الناصر قراريه الشهيرين، بكسر احتكار الغرب للسلاح وبتأميم قناة السويس، كرد على تحدي الولايات المتحدة لإقامة السد العالي لما يحمله في ثناياه من تزويد مصر بالطاقة التي تمكنها من إقامة قاعدة صناعية ثقيلة تكسبها قدرة على الإنطلاق في تنمية جادة مستقلة . ثم إطلاق صيحته الشهيرة «بترول العرب للعرب»، وهي الصيحة التي أدت إلى إدراك أهمية القوة الاقتصادية للوطن العربي في صراعه مع الإمبريالية والصهيونية . وأصبح من المسلم به أن تجميع تلك القوة أمر تفرضه اعتبارات الأمن العربي القومي الذي تحددت ملامحه في ذهن عبد الناصر بحكم فكره الاستراتيجي، على نحو أكسب معاهدة الدفاع المشترك مضموناً محدداً، وأكد على وثوق الصلة بين البعدين السياسي والاقتصادي .

(٣) ولما كانت الصناعة هي السلاح الذي شهره الاستعمار في وجه المستعمرات يستغل خيراتها الطبيعية ليعيدها إليها في صورة جديدة، يستنزف من خلالها مزيداً من الموارد كأرباح لتصنيع تلك الخيرات، فقد سعت طبقات الأعيان التي

كانت تعمل على تثبيت أوضاعها المتميزة في ظلال الاستقلال الوليد، إلى توفير متطلبات إقامة صناعة وطنية تعود إليها أرباحها بدلاً من تركها تتسرب إلى الخارج. ولما كانت المنتوجات الصناعية تحمل طابع منتجها فإن الدعوة إلى «تشجيع المنتوجات الوطنية» في مواجهة تلك التي ترد من المستعمر كانت تترجم أساساً إلى منتوجات صناعية. وكان لا بد للصناعة الوليدة من سوق كبيرة، ومن حماية توقفها على ساقيها خاصة تجاه العالم الصناعي المتقدم. ومن هنا كانت الدعوة إلى وحدة اقتصادية إقليمية أمراً طبيعياً.

(٤) وقد ساعد على تغذية هذا الاتجاه قيام بريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية بإقامة «مركز تموين الشرق الأوسط» الذي عمل على تحقيق قدر من الاكتفاء الذاتي في منطقة الشرق الأوسط سعياً إلى تقليل الاعتماد على الخارج، وما ينطوي عليه ذلك من أشغال جانب من طاقة النقل البحري لديها بعيداً عن متطلبات المجهود الحربي. وقد أدى إلى نشأة بعض الصناعات المحلية وان كان قد روعي في تكوينها ألا تؤدي إلى استغناء نهائي عن الاستيراد عندما تضع الحرب أوزارها. ورغم أن بريطانيا كانت تميل إلى إبقاء أسس العمل التي قام عليها ذلك المركز بعد انتهاء الحرب كمحاولة لتوجيه النشاط الاقتصادي في المنطقة وفق خطط ترسمها لها، فإن الولايات المتحدة عارضت ذلك في إطار حملتها من أجل تحقيق ما يسمى حرية السوق.

ورغم أن الوحدة العربية أصبحت مطلباً جماهيرياً فقد تباينت مواقف الأقطار العربية (المستقلة آنذاك) بالنسبة إلى الحدود التي ترغب في بلوغها في كل من الوحدة الاقتصادية والوحدة السياسية. وسوف نرى فيما بعد كيف أدى ذلك إلى تعثر مسيرة كل من الوحدتين. ولعل أبلغ دليل على هذا هو الصيغة التي ظهرت بها جامعة الدول العربية التي تحكمت هي وأجهزتها في مسيرة العمل العربي المشترك. وتحكم صبغتها السياسية فقد اتبعت في عملها أسلوب الاتفاقات والمعاهدات، وهو الأسلوب الشائع الاستخدام في مجال العلاقات السياسية بين دول تتمسك بالمحافظة على استقلالها. وقد كانت هذه الاتفاقات تعد من خلال أعمال لجان على مختلف المستويات. ومن

الطبيعي أن يراعي هذا الأسلوب الشعور القوي نحو الاستقلال الذي جرى انتزاعه حديثاً، فيقتصر عمله في البداية على مجالات تقع في نطاق العلاقات بين الأقطار الأعضاء، مبتعداً ما أمكن عن كل ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في شؤونها الداخلية. ولذلك فإن أنشط اللجان التي عملت في الحقل الاقتصادي كانت لجنة المواصلات ولجنة خبراء النفط.

والواقع أن المجلس الاقتصادي راعى بدوره اتباع القاعدة نفسها، حيث ركز نشاطه على مشروعات في مجال النقل والاتصال بالمقام الأول، يليه ما يتعلق بالجوانب المشتركة للموارد الطبيعية (البوتاس ثم النفط) بقدر ما لهذه الموارد من أبعاد سياسية. وكان هذا يرجع أيضاً إلى طبيعة نشأة المجلس في نطاق معاهدة الدفاع المشترك. وقد دعا هذا إلى اسباغ كيان ذاتي على المجلس عام ١٩٦٠ تمكيناً للبلدان غير الموقعة لتلك المعاهدة من الدخول في إطار التعاون الاقتصادي الذي يتولاه المجلس. وسمح هذا التحول بأمرين: الأول هو دخول مزيد من الأقطار التي حصلت على استقلالها خلال عقد الخمسينيات — وهي أقطار المغرب العربي والسودان — في العمل الاقتصادي العربي المشترك دون التزام بالجانب العسكري للمعاهدة، الأمر الذي يعكس رغبة في إعطاء دفعة للجانب الاقتصادي في إطاره الخاص: والثاني هو اتضاح مدى القوة التي اتسع نطاقها بين البلدان العربية في الجانبين السياسي والعسكري، الأمر الذي جعل الأقطار «التقدمية» تعيد حساباتها، وتبدأ في التدرج نحو الوحدة منطلقة من الوحدة الاقتصادية التي يمكن أن تضيق فيها الخلافات عن غيرها من المجالات. ولم يعن ذلك تراجعاً عن التوجه القومي الداعي إلى وحدة سياسية، فقد كانت الوحدة السورية — المصرية لا تزال قائمة، كما كان العراق قد قام بثورته، ولو أنه دخل في صدام متكرر مع دولة الوحدة، دفعه إلى المزايدة على عملية التكامل الاقتصادي.

وقد شهدت الخمسينيات تطوراً في النظرة إلى التكامل الاقتصادي العربي. ففي البداية، وكتمهيد لأعمال المجلس الاقتصادي، عقد وزراء المال والاقتصاد العرب أول مؤتمر لهم في بيروت في منتصف عام ١٩٥٣ تم فيه وضع قواعد الحركة المستقبلية

في الجانب الاقتصادي، حيث دعا إلى عقد اتفاقات لتحرير انتقال كل من السلع والأموال والأشخاص، كما اقترح إنشاء مؤسسة للإنماء الاقتصادي تساهم في تمويل التنمية في البلدان الأعضاء. وقد بدأ المجلس أعماله بإقرار تلك الاتفاقات وبدراسة مشروع المؤسسة المالية التي لم يقدر لها أن ترى النور، ثم سعى إلى تحقيق تنسيق في السياسات الزراعية، ولكنه لم يسع إلى بذل جهد مماثل بالنسبة إلى قطاع الصناعة. واتجه بعد ذلك إلى إنشاء هيئة فنية دائمة لتوجيه الاقتصادي في الأمانة العامة تقوم بوضع سياسة لتنظيم الاقتصاد العربي وتوجيهه. وبعبارة أخرى، فقد سيطر مفهوم تحرير التجارة والتدفقات الأخرى على الفكر العربي آنذاك، وجرى التركيز في التبادل التجاري على السلع الزراعية، بينما روعي جانب الحذر بالنسبة إلى السلع الصناعية. أما المكتب الفني للتوجيه الاقتصادي فقد ظل يتعثر، إلى أن تقرر أن يعهد به إلى مجلس الوحدة الاقتصادية.

وقد نشأت فكرة الوحدة الاقتصادية في اللجنة السياسية لمجلس الجامعة في منتصف عام ١٩٥٦، وهو ما يشير إلى أمرين: الأول، هو ارتباط فكرة الوحدة الاقتصادية بالجانب السياسي كتتويجة لتصاعد المد القومي وتزايد الإدراك لمدى الصلة بين الجانبين في ضوء الصراع الذي خاضته ثورة ٢٣ يوليو/تموز/ ١٩٥٢ ضد الاستعمار، قديمه (بريطانيا) وحديثه (الولايات المتحدة)، والأمر الثاني هو تبلور المناقشات في أوروبا الغربية بشأن إقامة سوق أوروبية مشتركة توجس العرب خيفة منها واعتبروا قيامها بمثابة تحد إمبريالي جديد. وتصادف خلال انعقاد اللجنة المشكلة لدراسة مشروع الوحدة الاقتصادية العربية أن صدر قرار عبد الناصر بتأميم قناة السويس، الذي تلاق به الصنوان: الرغبة في تدعيم الاستقلال السياسي باستقلال اقتصادي، والمد القومي الذي أصبح حلم الجماهير العربية في التضافر من أجل حماية ثمار الاستقلال ومن أجل اكتساب هذا الاستقلال مضمونه الحقيقي بتنمية لا تتيسر إلا من خلال وحدة اقتصادية فاعلة. وهكذا وضعت الثورة المصرية ومن ورائها جماهير الأمة العربية لبنة ما أصبح يعرف بعد ذلك بـ«التنمية المستقلة في إطار من الاعتماد

الجماعي على النفس». وساعد ذلك على دفع مناقشات الوحدة الاقتصادية دفعة قوية.

وتحكي الأعمال التمهيدية للوحدة الاقتصادية قصة طريفة: فقد بدأت اللجنة المكلفة بإعداد مشروعها بمقترحين من طرفي الاتحاد الجمركي السابق سورية ولبنان، فاعتمدت اللجنة كأساس للنقاش مقترح الوحدة الاقتصادية الذي سبق لسورية عرضه على لبنان عام ١٩٥٠ بعد تعديله ليتفق مع اتساع النطاق إلى عدد أكبر من الأقطار، بينما تقدم لبنان إلى المجلس الاقتصادي بمشروع سماه «السوق الموحدة» لا يتجاوز في حقيقته الاتفاقات السابق عقدها، فأحاله المجلس إلى اللجنة، حيث سعى لبنان جاهداً إلى فرضه عليها، ثم احتدم الجدل حول أمور ثلاثة: حدود الاتفاقية؛ قضية التنسيق أو التوحيد؛ مراحل الوحدة. فقد ظهر تيار يطالب بوضع ما يمكن اعتباره «صيغة مثلى» للوحدة ومعالجة القضايا المترتبة عليها من خلال مراحل التنفيذ. وتزعم الأردن هذا التيار بحكم شعوره بأنه لا أمل لاقتصاده إلا من خلال وحدة مع الاقتصادات العربية المجاورة، وأيدته سورية والعراق ومصر. أما لبنان فقد وقف بصلابة أمام كل محاولة تتجاوز ما يمكن اعتباره منطقة تجارة حرة، منطلقاً من تمسكه باستقلاله وسعيه إلى تعظيم كسبه من الميزة النسبية التي يتمتع بها في مجالات التجارة والسياحة واستثمار رؤوس الأموال. كذلك تصدى لبنان لكل محاول لإعمال مبدأ التوحيد، مكتفياً بالتنسيق، بل لقد ردد أكثر من مرة طلبه باللجوء إلى الخبرة الأجنبية في هذا الشأن. وتماشياً مع مواقفه هذه رفض لبنان تجاوز ما يمكن اعتباره المرحلة الأولى للصيغة الكاملة للوحدة. وقد وجد مندوب السعودية حلاً وسطاً يحقق له موقفه المتعاطف مع لبنان، بأن ينص المشروع على الوحدة الكاملة وفقاً لما طلبته اللجنة السياسية، ثم يجري التركيز على ما هو قابل للتطبيق المباشر. ورغم تحمس بعض الأقطار لصيغة الوحدة الكاملة على نحو ما أسلفنا، فقد أبدت تلك الأقطار تحفظات انطلاقاً من أوضاعها الخاصة. فتمسك العراق مثلاً بحقه في حماية صناعاته الناشئة، بينما تحفظت سورية بشأن حرية استخدام الموانئ، حرصاً على المشروع الذي كان

تحت التنفيذ في اللاذقية؛ وأبدى مندوب اليمن استعداده لقبول ما يستقر عليه الرأي لأنه لا يجد في الاقتصاد اليمني ما يخشى عليه! ولم يشارك المندوب الليبي بصورة فعالة في المناقشات، بينما غاب السودان عن الاجتماع. والأغرب أن لبنان كان هو صاحب اقتراح إضافة فقرة تنص على «تنسيق الانماء الاقتصادي ووضع برامج لتحقيق مشاريع الانماء العربية المشتركة» وحدد لتنفيذها المرحلة الثانية من المراحل الثلاث التي اقترحها دون أن يؤيد المشاركة سوى في المرحلة الأولى. وقد ذهبت الأمانة العامة إلى حد اقتراح وضع «خطة عامة»، وإن لم توضح أسلوب وضعها، أو دور مجلس الوحدة في إعدادها.

وبعد الانتهاء من اعداد مشروع الوحدة الاقتصادية على النحو المعروف تخلت اللجنة السياسية عنه، فأعادته الجمهورية العربية المتحدة إلى المجلس الاقتصادي الذي أقر اقتراحها بإنشاء مجلس مؤقت للوحدة الاقتصادية يقوم بإعداد الدراسات الخاصة بتنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية اللازمة لتحقيق أهداف المرحلة الانتقالية، وذلك إلى حين إبرام اتفاقية الوحدة. ومقابل ذلك، وفي نطاق الخلاف بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق، قام الأخير بتقديم مشروع اتفاقية بديلة بما سمّاه التكامل الاقتصادي. وانتهت هذه الجولة بحصول الكويت على استقلالها، ثم توقيعها، مع كل من الأردن وسورية ومصر والمغرب، اتفاقية الوحدة بعد خمس سنوات من صياغتها. على أن نفاذ الاتفاقية احتاج إلى سنتين أخريين بعد إيداع وثائق تصديق كل من الكويت فمصر ثم العراق. ويلاحظ أن الكويت كانت سباقة إلى التصديق على الاتفاقية، كما بادرت إلى اعلان رغبتها في المساهمة في المؤسسة المالية المقترحة، وكانت تصرفاتها هذه من قبيل تأكيد استقلالها في مواجهة رغبة العراق في ضمها إلى أراضيه، وهو ما يشير إلى أن المفهوم السائد هو أن الاتفاقات المعقودة، بما في ذلك اتفاقية الوحدة الاقتصادية نفسها، إنما تدخل ضمن إطار التعاون الإقليمي وليس باعتباره خطوات على درب الوحدة السياسية. بل إن الكويت بادرت إلى إنشاء صندوق قطري للتنمية يقدم معونات إلى البلدان الشقيقة لتضمن من خلاله تأييد تلك الأقطار

لاستقلالها، وهو ما كان له مغزاه في ضوء التراخي في تنفيذ مشروع المؤسسة المالية العربية.

وإذا كانت الجمهورية العربية المتحدة قد عمدت إلى أعمال مشروع الوحدة الاقتصادية عام ١٩٦٠، ولو بصورة مجلس مؤقت، فهي قد تقدمت في الوقت نفسه باقتراح إلى المجلس الاقتصادي بإنشاء «صندوق نقد عربي»، وهو ما نصت عليه اتفاقية الوحدة كمرحلة تالية تيسر المدفوعات الجارية، ثم إقامة اتحاد للمدفوعات على غرار اتحاد المدفوعات الأوروبي الذي أقيم بين الدول الأوروبية منذ بداية الخمسينيات. غير أن المجلس أرجأ النظر في المشروع إلى حين تقدم الجمهورية بمشروع تفصيلي عن الصندوق المقترح، وهو ما لم يحدث آنذاك. ورغم أن المجلس المؤقت لم يكن له جهاز خاص به، إلا أنه عمل بموظفين منتدبين من الأمانة العامة (الاقتصادية) للجامعة. ويبدو أن هؤلاء وجدوا في ذلك فرصة سانحة لتوجيه المجلس الاقتصادي، الذي كانت تعرض عليه توصيات المجلس المؤقت لاعتمادها، إلى اتخاذ قرارات في أمور تجنب الخوض فيها. فقد دعوا إلى سرعة إقرار تعديلات اتفاقيتي تسهيل التبادل التجاري والترانزيت، والمبادرة إلى إقامة السوق العربية المشتركة، وإلى إقرار ما اقترحته الجمهورية العربية المتحدة من الأخذ بتوصية المؤتمر الهندسي السابع بالاهتمام بالتنسيق الصناعي واعتبار هذا جزءاً من التنسيق الاقتصادي العام الذي نص عليه قرار المجلس الاقتصادي الصادر عام ١٩٥٤ بشأن تنظيم الاقتصاد العربي وتوجيهه، وإنشاء مكتب فني دائم لمجلس الوحدة ليقوم بأعمال التنسيق هذه. وأقر المجلس الاقتصادي أيضاً توصية المجلس المؤقت بعقد مؤتمر للتنمية الصناعية وهو ما لم يتحقق إلا عام ١٩٦٦، وقرر فيه إنشاء مركز للتنمية الصناعية في البلدان العربية ودراسة مشروع إنشاء منظمة عربية لضمان الاستثمار، كذلك أحال المجلس إلى ذلك المكتب مقترحاً تقدم به العراق بإنشاء هيئة فنية للتنسيق الزراعي.

وهكذا شهد النصف الثاني من العقد السادس معالم مهمة على طريق الوحدة العربية. ففي عام ١٩٥٦ تحركت الجموع العربية تلقائياً متجاوبة مع القرار الجريء

بتأميم قناة السويس، ورافضة العدوان على جزء من وطنها الكبير رافعة أعلام الوحدة ومدركة أهمية الدور الاقتصادي في تعزيز تحرير الإرادة الوطنية. والواقع أن التأميم لم يقف أثره عند مجرد استرداد موارد وطنية سلبها الاستعمار، بل إنه تجاوز ذلك إلى تصحيح في هيكل العلاقات الدولية، حيث مكن مصر من امتلاك أداة تعينها على تحقيق قدر أكبر من التكافؤ في تلك العلاقات، ومن استرداد مورد تمويلي مهم ساعدها على تنفيذ برنامج طموح للتنمية الصناعية وخطة شاملة للتنمية، بعيداً عن ضغوط الاستعمار المستغل لحاجة الدول النامية إلى تمويل هو في الواقع جزء مستلب من مواردها. وفي تلك السنة أيضاً صيغ أول مشروع لوحدة اقتصادية عربية. وفي عام ١٩٥٨ تحققت أول وحدة سياسية سلمية في التاريخ العربي الحديث، سعت إليها الجماهير، وإن تباينت مرامي بعض شرائحها الاجتماعية منها. وأثبتت تلك الوحدة أنه يمكن في ظلها دفع التكامل الاقتصادي خطوات إلى الأمام رغم اختلاف النظم والأوضاع الاقتصادية، إذ إن دولة الوحدة امتلكت من القدرات والمؤسسات ما مكنها من معالجة تلك الاختلافات. ثم كانت سنة ١٩٦٠ فاصلة في مسيرة التكامل الاقتصادي العربي؛ ففيها:

(أ) اكتسب المجلس الاقتصادي كياناً ذاتياً ساعد على اتساع نطاق عضويته وعلى امتداد أعماله إلى محاور جديدة للعمل.

(ب) أنشيء مجلس مؤقت للوحدة الاقتصادية عكف على اعداد الدراسات اللازمة لتنفيذ المرحلة الأولى منها.

(ج) تقرر إنشاء مكتب فني دائم لأغراض توجيه الاقتصاد العربي ضمن جهاز مجلس الوحدة.

(د) كما تقرر التوجه نحو التنسيق القطاعي، بدءاً بقطاعي الصناعة والزراعة.

(هـ) وجرى تفكير في إنشاء صندوق نقد عربي، وإن لم تحدث متابعة للفكرة.

(و) وفي تلك السنة بدأ نشاط تخطيطي - إنمائي في كثير من الأقطار العربية،

شهد بداية فترة التخطيط الشامل الذي حل محل برامج استثمارية جزئية جرى العمل بموجبها خلال الخمسينيات.

ويشير هذا الاعتبار الأخير إلى ارتباط مفهوم التنسيق الانمائي الإقليمي، على كل من المستوى الشامل والمستويات القطاعية، بمدى اعتناق البلدان مبدأ التخطيط الإنمائي على المستوى القطري، الأمر الذي يكسب التكامل الإقليمي مضمونه التنموي، على النحو الذي أكدته الأدبيات مؤخراً. كما أنه يشير إلى التجني على الأسلوب الذي انتهجته الوحدة الاقتصادية العربية باتهامه بأنه انحاز إلى ما يسمى «المدخل التجاري» الذي يسلم الأمور إلى مجرد تحرير التجارة. فالتنسيق الإنتاجي كان من أول ما شغل الأجهزة التكاملية ولم يكن من المتصور أن يسبق التنسيق انشغال الأقطار عينها بشؤون التنمية قطاعية كانت أم شاملة. بل إن المجلس الاقتصادي حينما لاحظ عام ١٩٥٤ أن كثيراً من البلدان العربية لا تولي قطاع الزراعة حظه الواجب من الاهتمام حثها على إنشاء شُعب في الإدارات الحكومية للمعاونة في رسم السياسة الزراعية على أسس اقتصادية، كما دعا إلى عقد اجتماعات دورية «لتنسيق السياسة الزراعية».

الخلاصة إذاً أن عقد الخمسينيات شهد تطوراً جوهرياً في اتجاهين: الأول هو اشتعال جذوة الصراع الوطني من أجل تنقية الاستقلال الوطني من شوائب الاستعمار ووضوح الأبعاد الاقتصادية لكل من الاستعمار والاستقلال، من خلال سلسلة المعارك التي خاضتها الثورة المصرية؛ والثاني هو تبلور الشعور القومي، ومن ثم تصاعد التوجهات نحو كل من الوحدة السياسية والتكامل الاقتصادي، وتلاقي هذين الاتجاهين، ولو بصورة مبهمة، بحكم تزايد إدراك مدى العلاقة بين الجانبين السياسي والاقتصادي. وقد وجد هذا الاتجاه صدى له في المحاولات الأوروبية من أجل الوحدة والتكامل، بحكم الصلات الوثيقة بين المنطقتين منذ أيام الاستعمار وما تضمنته تلك الصلات من تأثير ثقافي للفكر الأوروبي في الفكر العربي. وقد ترتب على ذلك تأثر هذا الأخير بالنظريات الاقتصادية الشائعة في الأدبيات الأوروبية الغربية، بخاصة فيما يتعلق

بمراحل التكامل الاقتصادي. وإذا كان هذا التكامل قد أخضع للتحليل النظري، فإن الوحدة السياسية لم تنل حظها من التأصيل النظري، وظلت طموحات لدى المفكرين القوميين وآمالاً لدى الجماهير. ولم يتم الاتفاق على منهج تحقيق الوحدة العربية. فقد انحصر النقاش حول التكامل الاقتصادي في أبعاده ومراحله، في ظل اعتقاد مبهم بأن الوصول إلى المراحل المتقدمة يجعل الوحدة الكاملة أمراً ميسوراً، كما تشهد بذلك التجربة الألمانية. من جهة أخرى، فقد أثبتت تجربة الجمهورية العربية المتحدة أن المبادرة بالوحدة السياسية تدفع بالجانبين السياسي والاقتصادي معاً في آن واحد.

ويشير تسلسل الأحداث إلى تباين مواقف الأطراف المعنية بالقضية:

ـــ فالمجالس الشمولية (مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي) كانت محدودة الفاعلية بحكم نشأتها وتكوينها، فلم تحقق تقدماً يذكر على طريق التكامل، واكتفت بعقد اتفاقات لتحرير المبادلات تكرر تعثر تنفيذها وتعديلها. وتعرض كثير من قرارات المجلس الاقتصادي للشلل بسبب تحفظ عدد من الدول عليها. وكان في مقدمة المتحفظين كل من السعودية ولبنان.

ـــ وتفاوتت أنظمة الحكم من قضيتي الوحدة والتكامل. فالأنظمة «التقدمية» أمنت بهما وسعت إلى تحقيقهما، ودفعت المجلس الاقتصادي دفعاً في طريق التكامل. أما الأنظمة وثيقة الصلة بالغرب ـــ كلبنان ـــ فقد عارضت هذا التوجه، كما أن أنظمة الأقطار النفطية ـــ كالسعودية والكويت ـــ وقفت في طريق القرارات المتعلقة بحرية انتقال اليد العاملة.

ـــ غير أن المأساة تجلت في الصراع الذي نشأ بين الأنظمة «التقدمية» عينها، وهو صراع أدى إلى إضعاف مواقفها وساهم في انهيار الوحدة السورية ـــ المصرية.

ـــ على عكس ما هو شائع فإن أجهزة المنظمات العربية عملت على استصدار قرارات خاصة بالتنسيق القطاعي والتنسيق الاقتصادي العام، بخاصة بعد أن شاع الأخذ بتخطيط التنمية في كثير من الأقطار العربية. غير أن المشكلة التي تعرضت لها بدايات الجهود التنسيقية كانت غياب أسلوب واضح له، بخاصة في غياب

برامج وخطط محددة لدى البلدان الأعضاء. ولذلك جرى التركيز في البداية على تنسيق السياسات.

ـــ غير أن الأجهزة القطرية لم تكن على القدر نفسه من الإدراك أو التحمس لقضية التنسيق الإنتاجي. ويشهد على ذلك تكرار استصدار قرارات بمواقاة الأمانة العامة بالبيانات ووثائق الخطط اللازمة لتحقيق التنسيق. ومن الغريب أن الوزراء، أعضاء المجالس العربية، كانوا يكلفون الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ القرارات التي يتخذونها ولا يعملون على توجيه الأجهزة القطرية التابعة لهم على القيام بمسؤولياتها في هذا الصدد.

ولعل من الأمثلة الصارخة على اتخاذ قرارات والتراخي في تنفيذها ما حدث بالنسبة إلى المؤسسة المالية العربية التي لم يكن رأس المال المقرر لها يتجاوز ٢٠ مليون ج.م. (رفعت إلى ٢٥ بعد ابداء الكويت استعدادها للمشاركة) ومع ذلك تكررت مطالبات المجلس الاقتصادي بالتصديق على اتفاقيتها دون أن تحرك الدول المشاركة في تلك القرارات ساكناً من أجل تنفيذها. كذلك تقاعست الدول النفطية في الأخذ باقتراح مصري بإنشاء مؤسسة نفطية عربية. وانتظرت هذه الدول هزيمة عام ١٩٦٧ لكي توافق على إنشاء الصندوق العربي للإنماء كبديل للمؤسسة المالية، وعلى إنشاء منظمة عربية للنفط كناد مستقل لها. وهكذا سجلت الهزيمة نهاية للمد القومي وبداية لعهد جديد تسلمت فيه مقاليد الأمور الأنظمة التي كانت توصف بالرجعية، وأعيدت صياغة العلاقات العربية على أسس جديدة.

ثانياً ـــ عقد الثمانينيات

شهدت الفترة التي انقضت منذ هزيمة عام ١٩٦٧ ثم انتصار عام ١٩٧٣ عدداً من المتغيرات على المستويين الدولي والعربي، أصابت النظرة إلى التكامل الاقتصادي والوحدة العربية بتعديلات جذرية.

فعلى الصعيد النظري حدث تطور كبير في معالجة كل من قضية التنمية وقضية التكامل في الدول النامية، بخاصة بعد أن أصيبت المحاولات في كل منهما بالعديد من

الاحباطات. ففي مجال التنمية تزايد الإدراك لمخاطر تلك المحاولات، التي تمت في إطار من التبعية للنظام الرأسمالي الدولي، الذي نجح في شق صفوف دول العالم الثالث التي سعت إلى اكتساب موقع لها على خريطة العالم من خلال جبهة عدم الانحياز وما حققته في مؤتمر التنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٦٢، والذي أدى فيما بعد إلى تصحيح منظومة الأمم المتحدة بإنشاء منظمة مؤتمر التجارة والتنمية (الانكتاد)، وتوالت الدراسات مؤكدة انتهاج استراتيجيات جديدة تقوم على أساس تنمية مستقلة تتوجه نحو إشباع الحاجات الأساسية في إطار من الاعتماد على النفس. وكان من الواضح أن الاعتماد على النفس يتعذر تحقيقه في دولة نامية على انفراد، وان الأمر يتطلب تحقيق اعتماد جماعي على النفس. وترجم هذا إلى مضمون جديد بالنسبة إلى التكامل بين مجموعات الدول النامية جعل البعض يصفه بأنه تكامل من أجل الانماء أو تكامل انمائي. وبمقتضى هذه النظرة الجديدة أعيد النظر في مراحل التكامل، وتأكد أن تحرير التجارة لا يستطيع بمفرده أن يدفع عملية النمو الاقتصادي بين الدول الأعضاء في تكامل اقتصادي، إذ يقتضي الأمر تعديلاً هيكلياً في بنية اقتصادات تلك الدول، يخلق قاعدة متسعة للتبادل التجاري المنشود.

وبعبارة أخرى، فإن التحليل الاقتصادي حينما تعمق في محددات كل من العرض والطلب الكليين أدرك الفارق الجوهري بين أوضاع الدول المتقدمة والدول النامية. فالمشكلات التي تعانيها الدول الرأسمالية المتقدمة هي في الغالب مشكلات ذات طبيعة عارضة أو دورية، تكمن غالبية أسبابها في جانب الطلب، وان ما حققته تلك الدول من اتساع في قواعدها الإنتاجية يرفع من مرونة استجابة العرض لتغيرات الطلب. وفي هذا الإطار فإن مفهوم «السوق المشتركة» كنطاق أوسع للطلب يكون هو الحل المنطقي لتلافي انحصار نشاط كل دولة في نطاق طلبها المحلي وخضوعه لدرجة عالية من عدم التأكد بالنسبة إلى الطلب الخارجي، بخاصة وقد ثبت كبر حجم مضاعف التصدير في تلك الاقتصادات. أما في الدول النامية فإن الخلل يكمن في جانب العرض الذي يصعب عليه أن يستجيب، في أجل محدود، إلى تغيرات

الطلب، لأن الاستجابة تتطلب توسعاً في طاقات الإنتاج، وهو ما يتعذر تحقيقه، إلا من خلال النظام الدولي، إذ إن تشابه الاقتصادات النامية في هياكل الإنتاج القائمة على التخصص في القطاعات الأولية وفي الصناعات الاستهلاكية التي راجت في ظل منهاج الاحلال محل الواردات، يجعلها جميعاً تتجه إلى الدول الصناعية من أجل الحصول على السلع الوسيطة المصنعة وعلى السلع الرأسمالية، ثم على قطع الغيار لها. ولذلك فإن الاعتماد الجماعي على النفس يجب أن يترجم إلى تعديل جوهري في هياكل الدول المتكاملة، بحيث ينشأ فيما بينها تكامل رأسي يعني مزيداً من الترابط العضوي في هياكلها الإنتاجية. وهكذا تصبح تجربة الكوميكون ذات مغزى أكبر بالنسبة إلى الدول النامية، لأن تعديل الهياكل الإنتاجية يحتاج إلى تخطيط مشترك طويل الأجل وإلى اتفاق حول قواعد حماية الصناعات الناشئة وتبادل منتوجاتها، إلى أن تثبت أقدامها في مواجهة المنافسة العالمية. كما أن هذا التخطيط ضروري من أجل ضمان التكافؤ في توزيع الأعباء والمنافع، بما يساعد على إقامة مجموعات متكاملة من الأنشطة توزع مفرداتها على الدول الأعضاء في آن واحد.

وكما أن نظريات التنمية والتكامل قد تعرضت لمراجعات أساسية، فإن التجارب نفسها نالت حظها من المراجعات. وقد أخذت بعض المراجعات شكل محاولات للتقويم وتصحيح المسيرة، بينما انتهى معظمها إلى تعديل في الأجهزة والنظم التكاملية القائمة. فتجربة منطقة التجارة الحرة في أمريكا اللاتينية، التي كانت من الأمثلة البارزة في الستينيات، تعرضت مؤخراً للتعديل. وكذلك منظمة التعاون من أجل التنمية، التي ضمت إيران وباكستان وتركيا والتي تميزت بانتهاج أسلوب المشروعات المشتركة، تعرضت هي الأخرى لتعديل. وتداعت تجمعات إقليمية عديدة في افريقيا حيث قام معظمها على أساس علاقات متوارثة منذ عهد الاستعمار سرعان ما اتضح أنها لا تصلح كقاعدة للتكامل. وفي كثير من الأحوال تصاعدت الخلافات السياسية بين دول متجاورة، فأنهت ما كان قائماً بينها من تكامل. وفي أحيان أخرى أدى قصور المنهج القائم على فكرة السوق، والأمل في اتساع الطلب، إلى تزايد الاعتماد على دول

المركز، نتيجة لضعف العلاقات الإنتاجية بين الدول الأعضاء في التكامل. وقد تفاقم الأمر في ظل الثورة التقانية الثالثة التي يعيشها العالم اليوم، بحيث أصبح اللهث وراء التقانة هدفاً قائماً بذاته، وأصبحت الدول التي نجحت في احداث تصنيع سريع مضرب الأمثال حتى ولو كان الثمن مزيداً من التبعية. وفي معظم أقاليم العالم الثالث اتجهت الأنظار إلى جانب المال الذي تزايدت الحاجة المشتركة إليه، وترتب على ذلك ظهور مؤسسات جديدة تعنى بنواحي التمويل وبالترتيبات النقدية التي تعنى بتسوية المدفوعات. وإذا كانت هذه المؤسسات قد استطاعت أن تساهم في حل مشاكل المدفوعات الجارية بين الدول المعنية، فهي لم تساعد كثيراً على معالجة التمويل الرأسمالي اللازم للتنمية.

وقد شهدت التجربة الأوروبية هي الأخرى تطوراً في شقيها. فقد تراجعت دعاوى الوحدة الأوروبية وانصب الاهتمام على التكامل الاقتصادي الذي أفسح مجالاً لمؤسسات فوقية ولاجتماعات دورية للمسؤولين عن السياسة الاقتصادية في الدول الرأسمالية الرئيسية، بما يجعلها تأخذ شكل حكومة عالمية تقرر ما تتبعه الدول المشاركة من سياسات، وتفرض على المنظمات الدولية. وعلى النظام الاقتصادي العالمي ما تراه. وهكذا طغى البعد الاقتصادي على الاعتبار السياسي، وتأكد لدى الدول الرأسمالية أن مصالحها تتحقق من خلال قوة الاستعمار الحديث الذي تتفاهم فيما بينها على تسخيره من أجل تحقيق مصالحها المشتركة على حساب باقي العالم، ولا سيما الدول النامية. ولعل تراجع التوجه الوحدوي الأوروبي كان مما تسعى إليه الشركات عابرة الجنسيات. فهذه الشركات، التي انطلق معظمها من الولايات المتحدة، لا ترغب في مواجهة دول وحدوية كبرى لأنها تفضل التعامل مع دول متفرقة، وإن كانت ترحب بوجود تكامل يفسح السوق أمامها. وهي تطبق ذلك بوجه خاص على دول العالم الثالث لتتمكن من التعامل معها منفردة ثم استغلال تجمعاتها الإقليمية كمنافذ للتسويق.

أما الدروس المستفادة من تجربة التكامل الاقتصادي الأوروبي فمتعددة: أولها أن

التعددية فيها لا تزال قائمة فإلى جانب السوق المشتركة لا تزال هناك تجمعات أخرى، بعضها أضيق نطاقاً، كمجموعة البنيلوكس، والبعض الآخر أكثر اتساعاً كمنطقة التجارة الحرة؛ والدرس الثاني أن الجماعة الأوروبية التي بدأت بستة أعضاء تضاعفت عضويتها. والأمر الجدير بالنظر أن الأعضاء الجدد يمرون بمرحلة تأهيل قبل أن يتمتعوا بالعضوية الكاملة. فمع تقدم المسيرة التكاملية لدول الجماعة تزداد الفوارق الاقتصادية بين هذه الدول وبين الدول الأخرى، ويصبح على الجماعة أن تساعد الأعضاء الجدد على اجتياز مرحلة تطور تمكنهم من تحمل أعباء العضوية على نحو يعظم فرص الاستفادة من ثمارها. وبعبارة أخرى فقد أدركت تلك الدول ضرورة التهيئة للتكامل من خلال ما يمكن تسميته مرحلة إنماء تكاملي.

كان من الطبيعي أن يصحب تراجع المد القومي وفشل المناهج القطرية للتنمية تدهور في مسيرة التكامل الاقتصادي العربي. فإلى جانب انعكاس كل من الظاهرتين السابقتين على الفكر التكاملي والممارسات العملية، ظهرت عوامل أخرى أضرت بالتكامل الاقتصادي على نحو بالغ. يمكن إجمالها في الآتي:

١ ــ تعثر المسيرة التكاملية السابقة، بخاصة في أعقاب حرب عام ١٩٦٧، رغم حداثة العهد بمجلس الوحدة الذي باشر أعماله عام ١٩٦٤، مبتدئاً بإصدار قراره بإنشاء السوق المشتركة، ورغم أن القرار لم يتجاوز مرحلة منطقة التجارة الحرة، فإن احتواء ديباجته على الحريات، التي نصت عليها اتفاقية الوحدة الاقتصادية نفسها، جعل كثيراً من البلدان تتذرع بأن المجلس يسير بخطى طموحة لا يبررها الواقع العربي. وظلت صفة الطموح والابتعاد عن الواقعية من التهم التي توجه إلى المجلس حتى بعد مضي أكثر من عقدين على قيامه. وقد رفضت الكويت مثلاً تنفيذ القرار لاستهدافه (على المدى البعيد) تحقيق حرية الانتقال للأفراد، وشاركتها في ذلك البلدان النفطية الأخرى التي انضمت فيما بعد (باستثناء السعودية) إلى عضوية المجلس.

٢ ــ ومع مضي الوقت توسع الهيكل المؤسسي على نحو جمع بين الإطار الدولي لمنظومة الأمم المتحدة والإطار الشائع بين التجمعات الإقليمية، وإن ظل

قاصراً قياساً على النظام الأوروبي الذي اتسم بوجود أجهزة فوق قطرية، تشمل تمثيلاً نيابياً مشتركاً. ولم يكن مثل هذا التمثيل ممكناً في بلدان يأخذ معظمها بالحكم الفردي المطلق. وهكذا ظلت الشعوب العربية معزولة عن عمليات اتخاذ القرار، سواء على المستوى القطري أو على المستوى القومي.

٣ — وصحب ذلك تمسك بذريعة السيادة الوطنية ورفض كل محاولة لإعادة تنظيم مجلس الجامعة العربية أو أي من المجالس الشمولية الأخرى (مجلس الوحدة أو المجلس الاقتصادي) على نحو يكفل الزامية القرار الجماعي. ورغم أن منظمة كالكوميكون مثلاً لا تعتبر منظمة فوق قطرية، فإن أعضاءها يأخذون قراراتها مأخذ الجد، الأمر الذي يجعلها ذات جدوى حقيقية، وهو ما تفتقده المنظمات العربية! وتنشأ عن ذلك حلقة مفرغة: فتجاهل القرارات الجماعية يضعف فاعليتها ويزيد من الميل إلى تجاهل المزيد منها.

٤ — ما تسبب عن حربي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ من تكالب على المال. فالأولى عصفت باقتصادات بلدان المواجهة وترتب عليها صفقة بين البلدان النفطية (التي كان معظمها يخضع لأنظمة وصفت بالمحافظة) وبين بلدان المواجهة (ومعظمها من بلدان ذات أنظمة «تقدمية»). وبموجب هذه الصفقة استقلت الأولى بإدارة شؤون النفط بمعزل عن السياسة والقضايا العربية، بل إن مسؤولاً في المنظمة الوليدة — الأوابك — أعلن عن كونها نتاجاً لكل من الأوبك والسوق الأوروبية المشتركة!! وأكد ميثاق تلك المؤسسة التزامها بما يكفل رفاهية الدول المستهلكة.

٥ — أما حرب عام ١٩٧٣ فرغم أنها أوجدت الفرصة التي انتهزتها البلدان النفطية لتصحيح أسعار النفط، فقد كانت بداية لحقبة جديدة هي الحقبة النفطية التي أوجدت تقسيماً جديداً بين مجموعتين من البلدان العربية: بلدان الفائض وبلدان العجز. وقد كانت اقتصادات الأولى أكثر تخلفاً حتى ذلك الحين، فبدأت مرحلة جديدة من التنمية القطرية معتمدة على المال لاستيراد كل شيء بما في ذلك اليد العاملة من دول العجز وغيرها. ورغم أن انتقال اليد العاملة يعتبر من سمات التكامل، فإن

ما حدث لم يكن تكاملاً، بل استكمالاً حصلت بموجبه البلدان الغنية على حاجتها دون أن تقبل اخضاع الحركة لأي قواعد تكاملية أو قبول الإلتزام باتفاقية جماعية بشأنها.

٦ — ومع تدفق الفوائض المالية إلى البلدان النفطية وتوجيه هذه الفوائض إلى الاستثمار في الأسواق المالية العالمية تصاعدت المطالبة باستثمار الأموال العربية في الوطن العربي من أجل تنميته. وفي البداية عمدت البلدان النفطية إلى انتهاج الأسلوب الذي سبقت إليه الكويت، وهو إنشاء صناديق قطرية امتدت مساعداتها إلى دول نامية أخرى غير عربية، كنوع من تضييق الخلافات بين بلدان الفائض وبلدان العجز، وهي الخلافات التي منعت الأقطار العربية من اتخاذ مواقف موحدة في المحافل الدولية إزاء القضايا الاقتصادية العالمية الرئيسية، الأمر الذي قلل من فرص تنسيق السياسات الاقتصادية الخارجية للبلدان العربية، كما أنه فتح الباب على مصراعيه أمام استخدام أسلوب المعونات الثنائية كبديل لتعاون متعدد الأطراف تهيأت الفرصة له بخروج الصندوق العربي للإنماء إلى الوجود. ورغم أن البلدان النفطية أيدت في البداية قيام صندوق نقد عربي، كرد فعل أولي لتدفق الفوائض عليها، في وقت اشتد فيه اضطراب الأوضاع النقدية العالمية، فإنها سرعان ما جمعت صفوفها وأرست معالم سياساتها الاستثمارية في الخارج، فأدارت ظهرها للصندوق الناشيء ورفضت دعمه، بينما راحت تشتري لنفسها مقعداً في صندوق النقد الدولي باغداق مليارات الدولارات عليه. وفضلت الاستمرار في أسلوب التعاون الثنائي شريطة موافقة صندوق النقد الدولي على سياسات الدول المستفيدة.

٧ — وظهرت مدرسة جديدة تفتح الباب أمام عودة الأموال العربية من خلال ما سمّي «المشروعات المشتركة». فالساعون إلى دفع عجلة التكامل رأوا فيه فرصة لولوج المدخل الإنتاجي الذي تزايدت المطالبة بتغليبه على ما سمّي المدخل التجاري القائم على تحرير التدفقات الاقتصادية. أما الأقطار النفطية فقد وجدت فيه فرصة لتفادي الانتقادات التي وجهت إلى أساليبها الاستثمارية. وقد اندفع مجلس الوحدة في

هذا الاتجاه منشأ عدة شركات قابضة مشتركة. والواقع أن هذه الشركات لم تعد أن تكون نوعاً جديداً من الصناديق التي تودع فيها أموال يعاد استثمارها في الخارج مرة أخرى إلى حين الاهتداء إلى مشروعات إنتاجية تموّلها. وهكذا غاب عن المشروعات المشتركة صفة «المشروعات» وصفة «المشاركة».

٨ ــ وفي اندفاعها نحو التنمية القطرية بهدف تعويضها عما فاتها وعما بات ممكناً أن تحققه بغناها من رفاهية لشعوبها، فتحت البلدان النفطية أسواقها أمام سلع الاستهلاك وسلع الاستثمار وخدمات شركات الإنشاء من العالم الرأسمالي وتوابعه، فأحكمت على نفسها حلقات التبعية له، سواء من حيث التصدير أو من حيث الاستيراد أو الاستثمار: وساهمت من خلال الهجرة العمالية إليها ومن خلال التمويل غير المصحوب بقدرات رأسمالية ذاتية، في نقل هذه الأنماط التبعية إلى بلدان العجز، فاستسلمت هذه الأخيرة للمديونية الخارجية إلى حد هدد التنمية فيها بالتوقف، حيث شاع فيها قدر كبير من التراخي في استقطاب قدراتها الذاتية آملة فيما تستدرجه من أموال من البلدان النفطية من المنافذ المختلفة. وأصبح من الأمور المألوفة القول إن هناك ضريبة على البلدان النفطية أن تؤديها، سواء بالنسبة إلى بلدان المواجهة التي كان انتصارها في الحرب مفتاحها إلى الغنى، أو بالنسبة إلى غيرها حرصاً على استقرار أوضاعها الاجتماعية وعدم تفشي روح التذمر فيها، ومن ثم انعكاسها على استقرار البلدان النفطية نفسها.

٩ ــ وقد أدى تفشي وهم استيراد الثقافة إلى اتباع ممارسات عمقت من التبعية والتجزئة. فالأقطار النفطية تصورت أنها تستطيع مقايضتها بالمال بينما استسلم كثير من دول العجز إلى مشاريع مشتركة مع الدول المالكة للمال والثقافة معاً، فوقعت بذلك فريسة للشركات عابرة الجنسيات المتحكمة في الجانبين. ولم يقتصر الأمر على المشروعات الصناعية، بل تعداها إلى باقي القطاعات بما فيها قطاع الزراعة الذي يشغل المكانة الأولى في معظم تلك البلدان.

١٠ ــ ورغم أن الاتفاق العربي انحصر في النهاية في مواجهة الانكشاف الغذائي لما اتضح من خطورته على الأمن القومي، وعلى القوة الاقتصادية التي اعتقد العرب أنهم امتلكوا ناصيتها بامتلاك المال، فإن الجهد المشترك في هذا المجال الحيوي ظل بعيداً عن المطلوب. فقد انفردت السعودية ببرنامج خاص بها لتحقيق اكتفاء ذاتي من القمح ولو بكلفة غير اقتصادية، ورغم ذلك تعاظم صافي استيرادها من الحبوب من ٦٠ دولاراً للفرد عام ١٩٧٤ إلى ٦٩٠ دولاراً عام ١٩٨٤ لتصبح ثاني بلد بعد مصر في قيمة استيراد الحبوب. وارتفعت نسبة واردات المنطقة العربية إلى واردات باقي العالم من الحبوب بين التاريخين المذكورين من ٧٫٦ بالمائة إلى ١٨٫٥ بالمائة رغم أن العرب لا يشكلون سوى حوالي ٤ بالمائة من جملة السكان، ورغم الاتفاق على إنشاء هيئة عربية للتنمية الزراعية تبدأ أعمالها في السودان، فقد تعرض السودان نفسه للمجاعة.

ومن الواضح أن من أهم العوامل المشتركة بين المؤثرات السابقة هو وفرة المال التي تعتبر ظاهرة نادرة في العالم النامي الذي تتعثر التنمية في معظم دوله بسبب الافتقار إلى الموارد المالية الذاتية حتى في إطار التجمعات الإقليمية التي تقوم بين بعضها. ولذلك فقد ساد الاعتقاد بأن هذه الوفرة يمكن أن تدعم تنمية مشتركة، وأن تنشط حركة عوامل الإنتاج بين البلدان العربية نظراً إلى التناسب العكسي بين الوفرة المالية والوفرة البشرية. ولذلك فقد تعددت الاجتهادات من أجل استغلال المال لدعم التكامل الاقتصادي العربي. إلا أنها انتهت إلى نتائج عكسية:

أ ــ فقد ظهرت مدرسة جديدة أسقطت مبدأ المرحلية في تحقيق التكامل، مركزة على احتواء اتفاقية الوحدة على جميع مناهج التكامل. ودعت جميع البلدان العربية إلى الانضمام إليها تختار منها ماتشاء، على أمل أن يؤدي ذلك إلى اجتذاب بلدان الفائض (بعد أن حصل معظمها على الاستقلال مؤخراً) إلى الانضمام إلى مجلس الوحدة ثم المضي في طريق الوحدة الاقتصادية إلى نهايته. وكان معنى ذلك تحول مجلس الوحدة إلى صالة عرض ينتقي منها كل بلد مايشاء، دون أن يكون في نيته

التعامل مع كل أقسام تلك الصالة. وأدى هذا إلى افتقاد الأسس التي تبنى عليها معايير توزيع الأعباء والمنافع وإلى تجاهل قاعدة تأهيل الأعضاء الجدد ليلحقوا بالمسيرة السابقة.

ب ـــ وظهر اتجاه آخر أسقط عمداً اصطلاحي الوحدة والتكامل واستعاض عنهما باصطلاح جديد ليس له أساس علمي هو العمل المشترك الذي يبدو أقوى من مجرد التعاون وإن لم يرق إلى التكامل. وسعى أصحاب هذه المدرسة إلى وضع منهج جديد بديل لمراحل الوحدة الاقتصادية تحت عنوان «استراتيجية العمل المشترك». وهكذا تم استغلال الخطوة التكتيكية التي اتبعها عبد الناصر عام ١٩٦٤ في مواجهة خطر يتهدد الوطن العربي، بدعوته إلى وحدة الصف من أجل عمل عربي موحد، إلى استراتيجية بديلة لاستراتيجية وحدة الهدف: الوحدة العربية الكاملة. وأعلنت الأمانة العامة الاقتصادية للجامعة فتح باب الاجتهاد في رسم صيغة جديدة للتكامل الاقتصادي العربي فدقت بذلك أول مسمار في نعش مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمنهج الذي قام على أساسه. وتفاوتت الاجتهادات:

ـــ فذهب البعض إلى الواقعية والبدء من القائم ومحاولة تطويره تجنباً للطموح الذي تردد كمأخذ رئيسي على منهج التكامل المستهدف لوحدة اقتصادية في أجل منظور. وظهر مصطلح جديد آخر هو «القطاع المشترك» قصد به الجمع بين التنظيمات الرسمية وغير الرسمية وتشكيل كيان قائم بذاته بعيداً عن أي مؤسسة تكاملية مركزية.

ـــ وذهب البعض إلى تركيز الجهود في مجالات بعينها يمكن تحقيق نجاحات فيها تدفع التكامل خطوات إلى الأمام. غير أن معايير الاختيار تعددت، حيث ركز البعض على مجالات تفتح فرصاً أمام استثمار الأموال العربية في الوطن العربي مساهمة في تعزيز التنمية في بلدانه، بينما فضل البعض الآخر انتقاء قضايا تشغل الوطن العربي في مجمله كالأمن الغذائي، وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز الفصل بين العمل المشترك والهاجس الأول لبلدان في سبيل أهم وهو التنمية.

ـــ وانتهى الأمر إلى منهج توفيقي جمع بين التركيز على القضية الأساسية، وهي التنمية، وربطها بما يقلق العرب جميعاً، وهو الأمن؛ ثم العودة إلى الواقعية باختيار عدد من المجالات بدعوى أنه يشغل أولوية متقدمة في المرحلة الأولى من الاستراتيجية.

ج ـــ وقد تضمنت الاستراتيجية التي أقرتها قمة عمان إقامة نشاط تخطيطي على المستوى القومي ينشغل بتحضير خطة التنمية العربية المشتركة ومتابعة تنفيذها، بل إنها ذهبت إلى إلزامية الخطة في المجالات المتفقة للعمل العربي المشترك. ومع ذلك نص ميثاق العمل القومي، الذي أقره المؤتمر نفسه، على اعتماد مبدأ التخطيط القومي للمشاريع العربية المشتركة. ومع الميثاق والاستراتيجية جرى اقحام مقترح آخر سمّي عقد التنمية العربية المشتركة. وبدا هذا المقترح كما لو كان مزايدة على وثيقة الاستراتيجية التي كان يفترض أن يتضمن تنفيذها تنمية البلدان العربية بما فيها البلدان الأقل نمواً، وبدا أيضاً على نحو يحمل بلدان الفائض مزيداً من الأعباء المالية الإضافية. ولذلك قررت تلك البلدان الانفراد بإدارة العقد بعيداً عن المنظمات العربية الشمولية، ثم تصدت لما تقرر في الاستراتيجية من دعم كل من الصندوق العربي للإنماء والصندوق النقد العربي حتى لا تتعرض لمزيد من الأعباء المالية التي تذهب بعيداً عن التعامل الثنائي إلى عمل مشترك لا يخضع لسيطرتها المباشرة. من جهة أخرى فإن المحاولات التي قام بها مجلس الوحدة لتنسيق الخطط لم تجد أذناً صاغية.

د ـــ وعندما سعت الأمانة العامة الاقتصادية للجامعة إلى وضع خطة قومية للعمل المشترك، وفقاً لما نصت عليه الاستراتيجية، رفضتها تلك البلدان بدعوى أنها لا تمثل مشروعات مشتركة. وفي الوقت نفسه أدت المشاكل التي تعرضت لها تلك البلدان بقيام حرب الخليج وتدهور أوضاع سوق النفط إلى توقف العمل بعقد التنمية، وهكذا انتهت جميع الوثائق التي أقرها مؤتمر قمة عمان إلى التوقف. ولذلك سعت الأمانة العامة إلى انقاذ الموقف بالاقتصار على قضية لا يعتقد بوجود اختلاف عليها وهي الأمن الغذائي، ومع ذلك فلا تزال المنظمات المعنية بشؤون الغذاء والتمويل تدرس المشروعات المشتركة للأمن الغذائي.

هـ ـــ وفي إطار تجريد مجلس الوحدة من أبسط واجباته أعاد المجلس الاقتصادي إحياء فكرة اتفاقات التبادل التجاري في شكل اتفاقية جديدة لتيسير وتنمية التبادل التجاري بين الأقطار العربية، جعلت المجلس الاقتصادي، وليس مجلس الوحدة، مسؤولاً عن تنفيذها. وجاءت هذه الاتفاقية خلواً من أي إشارة إلى استهداف الوصول إلى سوق مشتركة. بل إن الدراسات التي كلفت المنظمات المعنية بإجرائها حول انتقال اليد العاملة انتهت إلى التوصية بعدم السعي إلى عقد اتفاقية بشأنها والاكتفاء بإصدار إعلان نيات على غرار ما طلبته البلدان العربية من دول السوق الأوروبية. وترك الأمر إلى اتفاقات ثنائية تجهد فيها البلدان المرسلة للعمالة لانتزاع بعض الحقوق لعمالها وفقاً لما تمليه القوى النسبية لأطراف التعامل الثنائي.

و ـــ وفي إطار تجميد المنظمات الرسمية للعمل المشترك توقف عدد من البلدان العربية عن دفع حصصها في معظمها، ثم تعرضت تلك المنظمات مؤخراً لعملية إعادة تقويم شاملة. وكان من بوادر تراجع دور هذه المنظمات ما تعرضت له الأوابك مؤخراً، بعد أن بدا التجمع النفطي الخليجي يحل محل المنظمة الأوسع نطاقاً، ولم يقف الأمر بالنسبة إلى المشروعات العربية المشتركة عند حد الوصول إلى طريق مسدود، سواء ما تم منها في شكل شركات قابضة أو ما آلت إليه خطط العمل المشترك وعقد التنمية، بل تحول الأمر إلى دفع للقطاع الخاص لكي يمسك بزمامها من خلال مؤتمرات تنظمها الجامعة العربية للمستثمرين العرب، بدعوى أعمال الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الأقطار العربية التي صادقت عليها أيضاً قمة عمان. وهي اتفاقية تعطي المستثمر العربي كل الضمانات والامتيازات دون أن تشير إلى أي التزام بخطة مشتركة للتنمية. وهنا أيضاً أعطي الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية إلى المجلس الاقتصادي لا إلى مجلس الوحدة، وهكذا تم تجريد هذا الأخير من جميع أذرع السوق المشتركة.

ز ـــ وقد أدى تخلي مصر في السبعينيات عن دورها القومي، ثم استبعادها في النهاية من التنظيمات التكاملية العربية، إلى تغذية النزعات الإقليمية التي بدأها المغرب

العربي في منتصف الستينيات ساعياً إلى تحقيق تنسيق مسبق بين عدد من الصناعات المنتقاة في إطار محاولة لتنمية التبادل التجاري وتيسير المدفوعات. غير أنه لم يستطع تحقيق نتيجة تذكر منها فتوقفت في منتصف السبعينيات. وتعددت محاولات مصر لإقامة تكامل بينها وبين السودان، غير أن هذه المحاولات المتكررة تعرضت للتوقف، وسعى السودان مؤخراً إلى تعديلها منتقداً ما تم في السابق بأنه أرهق التجربة بتعقيدات مؤسسية لا مبرر لها. وشهدت الثمانينيات مولد كيان إقليمي جديد هو مجلس التعاون الخليجي* الذي أقر اتفاقية اقتصادية تستهدف إنشاء سوق خليجية مشتركة من خلال منطقة تجارة حرة ثم منطقة جمركية، وأجاز انتقال مواطنيه داخل تلك السوق، ثم قام بوضع استراتيجية مشتركة للتنمية لأعضائه وإلى اتباع ما سمّاه «التخطيط التكاملي»، وصياغة نموذج رياضي للإقليم للربط بين مسارات التنمية في البلدان الخليجية، مستعيناً بخبرات أجنبية. أي انه استهدف تحقيق كل طموحات اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ولكن في نطاق إقليمي لا قومي، دون أن يكون هناك ما يشير، من قريب أو بعيد، إلى وجود منظور قومي يسعى إلى تحقيقه على المدى البعيد. بل إن المجلس ركز اهتمامه على القضايا الإقليمية التي أثارها تزايد ارتباط اقتصادات أعضائه بالمعسكر الرأسمالي، فانساق إلى حوارات مع السوق الأوروبية المشتركة، وشاركته الأوابك هذه الحوارات.

خاتمة

يتضح من المقارنة السابقة بين العقدين موضع الدراسة أن التكامل الاقتصادي العربي شهد تطوراً جذرياً في جانبيه النظري والتطبيقي، وأن ما حدث فيه لا ينفصل عما حدث في مجال الوحدة القومية. ففي البداية كانت المفاهيم النظرية السائدة مستوردة من التحليل الذي أجري على اقتصادات قطعت شوطاً من التقدم تريد

* أعد هذا البحث قبل قيام كل من مجلس التعاون العربي واتحاد المغرب العربي (التحرير).

الحفاظ عليه ثم دفعه إلى الأمام، بينما لم تنل الوحدة السياسية حظها من التأصيل النظري. ورغم إدراك الارتباط القوي بين الوحدتين السياسية والاقتصادية والتنمية فإن التحليل النظري لم يدرك التفاوت بين الدول المتقدمة والدول النامية من حيث أولويات مراحل التكامل. وقد أوضحنا أن الاختلاف بين المرونات النسبية لكل من الطلب والعرض الكليين يجيز للدول المتقدمة التركيز في البداية على جانب الطلب، ومن ثم اتساع السوق على أن تعود بعد ذلك إلى إدارة جانب العرض، مستخدمة أدوات السياسة الاقتصادية التي تلائم نظماً تعمل وفق قوى السوق. أما في الدول النامية فإن الأمر يقتضي البدء بتركيز على جانب العرض من خلال التحكم في هيكل الطلب، ثم الانتقال فيما بعد إلى السماح للطلب بأن يأخذ دوره في تحريك الاقتصاد المتكامل، الأمر الذي يعني البدء بإنماء تكاملي يعقبه تكامل إنمائي. وقد أدى التطور في نظريات التكامل والتنمية في المجتمعات النامية إلى التقاء بين الجانبين من خلال وضوح ضرورة اتباع مناهج مستقلة للتنمية تقوم على أساس توجه نحو إشباع الحاجات الأساسية في إطار من الاعتماد الجماعي على النفس.

من جهة أخرى فقد استجد عدد من المتغيرات العالمية أثر في تجارب التكامل والوحدة في مناطق أخرى من العالم. فقد وصلت معظم التجمعات التكاملية في العالم الثالث إلى طريق مسدود بسبب اعتمادها المنطلق النظري الخطيء نفسه، وأدخل بعضها تعديلات لم يتضح بعد مدى جدواها. وفي الوقت نفسه تعددت الأساليب التي استحدثها الاستعمار الجديد من أجل الاستمرار في استلاب ثروات العالم الثالث والحد من جهود التنمية والتكامل فيه، بل تطويعها لمصلحته. ومع تغلب الأدوات الاقتصادية لهذا الاستعمار على الأدوات السياسية والعسكرية التي ألفها الاستعمار القديم، استسلمت أوروبا لتراجع مساعي الوحدة السياسية فيها. وإذا كان هذا جائزاً في دول تمسك بزمام الاستعمار الجديد فإنه بحد ذاته يجعل التوجه الوحدوي أشد لزوماً لمجموعات دول العالم الثالث. ولذلك ارتبط تراجع المد القومي بمصالح الاستعمار

الجديد الذي غذّاه بشدة مستخدماً في ذلك أطواق التبعية التي استسلمت لها الدول النامية المتمسكة بالمناهج القطرية للتنمية.

ورغم سنوح فرصة نادرة أمام الوطن العربي لتغذية مسيرته الوحدوية على الصعيدين السياسي والاقتصادي، فإن تدفق الأموال النفطية قاده إلى نتائج عكسية، حيث أنشأ تكالباً على المال تذبذبت فيه قواعد التكامل، وبدأت تروج فيه مفاهيم جديدة كالمشروعات (أو بالأحرى الشركات القابضة) المشتركة والعمل المشترك والتحلل من النمط المرحلي للتكامل، ثم ظهور نزعات تكاملية إقليمية، مع التمسك بأنماط إنمائية قطرية تبعية. وقد ساعد على ذلك تراجع التوجه التقدمي، ومن ثم التوجه الوحدوي لمصر التي كان لثقلها أثره البارز في المسيرة العربية خلال الخمسينيات والستينيات. وقد رحبت أطراف عربية عديدة بهذا الانحسار لدور مصر أملاً في الحلول محلها في صدارة الوطن العربي. وعلى الرغم من اتفاق العرب (من دون مصر) عام ١٩٨٠ على عدد من المواثيق التي كان يمكن أن تصحح من تدهور المسيرة فقد توقف تنفيذ تلك المواثيق من لحظة التصويت عليها. بل إن الفلسفة التي قامت عليها تلك المواثيق كانت تشير إلى صراع بين مجلس الوحدة، وما وراءه من مفاهيم، والمجلس الاقتصادي الذي رأت فيه دول، تحبذ التعامل الثنائي عن متعدد الأطراف، مسرحاً مناسباً للهيمنة على العمل المشترك دون التقيد بقراراته إذ إنها غير ملزمة. وتدهورت النجزئة العربية إلى حروب عصفت بثمار التنمية في كثير من الأقطار العربية، وزادت — بحكم مواقعها — من حدة مشكلة الانكشاف الغذائي التي تهدد الوطن العربي. وأدهى من كل ذلك أن الحكومات التي تحمل شعارات الوحدة والتقدمية عملت على تغذية الفردي بدلاً من إيقافه.

* * *

متفـرقـات

مجتمع من العجزة

جاء في نشرة «Life Line» التي تصدرها شركة M & G البيطانية المعروفة لإعادة التأمين، اقتباساً من إحدى المؤلفات المنشورة حديثاً في لندن مايلي:

«بحلول عام ٢٠٢٠ فإن ثلث عدد السكان في بلدان العالم المتطور سيكونون قد تجاوزوا ٦٥ عاماً من عمرهم. ومقابل كل عائلة صغيرة تتألف من أبوين وطفلين أصحاء سيكون ثمة أربعة أشخاص عاجزين أو لا يمكنهم الاعتماد على نفسهم في تسيير أمور حياتهم العادية.

ونتيجة لهذا الوضع فإن الدول المتقدمة سيهددها الإفلاس وسوف تكون مضطرة لخوض صراعات قاسية من أجل تأمين الرواتب التقاعدية ورواتب العاطلين عن العمل، وسوف تتواجد تجمعات سكانية «Ghettos» من الكهول والعجزة تنقصها القدرة على خدمة نفسها. في ذلك الوقت سيكون مطلوباً من الشباب أن يكون لديها وحدات عسكرية مسلحة تعمل على المساعدة في منع اقتحامها بحثاً عن مكان استشفاء، كما سيتوجه العاملون إلى وظائفهم في عربات مصفحة».

البرق يُحطـمّ طائـرة

تحطمت طائرة ركاب صغيرة أثناء قيامها برحلة داخلية وعلى متنها تسعة عشر راكباً واثنين من ملاحيها. وقد ترامن اقتراب الطائـرة واستعدادها للهبوط في المطار مع حدوث عاصفة رعدية أودت بها قرب جسر للسيارات مما أسفر عن وفاة جميع من كان على متنها من ركاب وملاحين وعددهم واحد وعشرون شخصاً.

ومن أجل تحديد أسباب الحادث فقد تم، قدر المستطاع، إعادة وتجميع قطع الطائرة المحطمة، ولدى قيام الخبراء بفحص هيكلها تبين لهم وجود علامات انصهار في عدد من الأجزاء المعدنية وبسماكة محددة، كما لوحظ تبخر معدني في الزوايا، الأمر الذي يدل على أن الطائرة قد أصيبت بصاعق برق ذي طاقة عالية. وان هذه الطاقة قد اتلفت عدد من الصمامات الثنائية في النظام الكهربائي وإلى تعطيل هذا النظام عن العمل بشكل كلي، وكنتيجة لذلك

فقد تعطلت أجهزة مراقبة الطيران أيضاً، ولعل حالة الاضطراب التي حدثت بعد تعطل هذه الأجهزة قد أفقد السيطرة على الطائرة، ومن ثم إلى تحطمها في الهواء.

وكنتيجة لهذه التحقيقات فقد تم الطلب إلى مصنعي هذا الطراز من الطائرات العمل على تحسين النظام الكهربائي المتبع بشكل يمكن طاقم الطائرة من الاستمرار في السيطرة في حال حدوث عطل تام في نظام الكهرباء وذلك باتاحة وسائل أخرى تمكن الطاقم من السيطرة على الطائرة ومتابعة الرحلة.

عن نشرة
SCHADEN SPLEGEL
التي تصدرها شركة ميونيخ لإعادة التأمين

إفلاس شركتي تأمين بريطانيتين !!!

للمرة الأولى منذ العام ١٩٧٠ تشهد سوق التأمين في لندن انهيار إحدى شركات التأمين البيطانية.

فبعد أن توقفت شركة لندن يونايتد للاستثمار LONDON UNITED INVESTMENTS عن الدفع، وسحبت اسهمها من بورصة لندن، أعلن أن الشركات التابعة لها ومن ضمنها شركة والبروك انشورنس كومبـــاني WALBROOK INSURANCE CO. ومجمع ويفرز للتـــأمين WEAVERS SINDICATE توقفت هي أيضاً عن الدفع واحيلت إلى التصفية. ويقدر العجز الذي سقطت فيه الشركة الأم (أي لندن يونايتد) بمبلغ ٧٠٠ مليون جنيه استرليني.

وكانت المرة الأخيرة التي أفلست فيها شركة تأمين بريطانية في العام ١٩٧٠ والشركة التي أفلست في تلك السنة هي شركة فيهيكل اندستريال VEHICLE AND GENERAL.

وأثبوت في الصحـــف انتقـــادات عدة للسلطات البيطانية المعنية برقابـــة شركات التأمين، ولنظمة لويدز بصورة خاصة وذلك لكونها تلحظ الصعوبات التي كانت تعاني منها الشركات قبل سقوطها.

تجدر الإشارة إلى أن أعمال التأمين تخضع في بريطانيا لأنظمة وقوانين صارمة، ويخشى العاملون في أوساط التأمين أن يؤدي إفلاس لندن يونايتد إلى الحاق خسائر بشركات التأمين الأخرى والتي كانت على علاقات بالشركات المفلسة.

احـراق المبانـي عمـداً يؤدي إلى خسـارة ٤٠٠ مليون جنيه في العام

تكلف حوادث الحرائق المتعمدة للمباني في بريطانيا أكثر من مليون جنيه في كل يوم، وتزداد

هذه الكلفة بشكل سريع، طبقاً لما أورده السيد مايك جونز — المدير الإداري لهيئة المؤمنين البريطانيين إذ تفيد هذه الهيئة بأن كلفة أضرار الحريق في الربع الثاني من هذا العام قد بلغت ٢٣٩ مليون جنيه، أي بزيادة قدرها ١٩٪ عن نفس الفترة من عام ١٩٨٩.

علماً أن كلفة أضرار الحريق قد بلغت ٨٨٨ مليون جنيه خلال فترة الاثني عشر شهراً الممتدة لنهاية شهر حزيران المنصرم، أي بزيادة قدرها ٢٧٪ عن العام السابق. وتعتقد شركات التأمين أن نصف هذه الكلفة تقريباً مردها الحوادث المتعمدة لاحراق المباني.

وقد وُجهت انتقادات كثيرة إلى هذه الشركات بسبب فشلها في مقاضاة مرتكبي هذه الحوادث، ويقال بأن هذه الشركات قد لجأت إلى الخيار السهل بقيامها بدفع نسب مئوية ضئيلة كتعويضات لهذه الحوادث، تجنباً لإثارة الخلافات.

«صحيفة ديلي تلغراف»
١٩٩٠/٩/٢٦

ثلاث طائرات في كارثة الصين

أدى تحطم طائرة صينية مخطوفة من طراز بوينغ ٧٣٧ واصطدامها بطائرتين أخريين على أرض مطار Guangzhou إلى وفاة حوالي ١٢٠ شخصاً، ستدفع شركات التأمين تعويضاً عن ذلك يقدر بـ ٥٠ مليون دولار أمريكي.

وهذه الطائرات التي تعمل لصالح إدارة الطيران المدني الصيني، مؤمن عليها بشكل رئيسي في سوق لندن ويشمل التأمين مسؤولية الهيكل وغطاء الحرب.

وقد تسبب الإنفجار العنيف على متن الطائرة المخطوفة وهي تحط على أرض مطار White cloud airport باصطدامها بطائرة أخرى من طراز بوينغ /٧٠٧/ وثالثة من طراز بوينغ /٧٥٧/. ومن ثم انفجرت الطائرة المخطوفة والتهمتها النيران. وكان طاقم ومسافري كل من البوينغ /٧٣٧/ والبوينغ /٧٥٧/ من بين القتلى أما عدد الجرحى فقد بلغ /٥٠/ شخصاً، في حين كانت الطائرة /٧٠٧/ خالية من الركاب.

ولتقدير حجم الخسارة الحاصلة، فقد بدأ المكتتبون بجمع المعلومات عن الحادث، لأن حجم المطالبة سيتحدد على ضوء اعتبار الحادث إما خسارة كلية أو جزئية، وأيضاً على عمر الطائرات.

أما عن أسعار الطائرات، فإن قيمة الطائرة /٧٥٧/ تتراوح بين /٣٠ — ٥٠/ مليون دولار، بينما تتراوح قيمة الطائرة /٧٣٧/ من ١٥ — ٢٥ مليون دولار تبعاً للنموذج وعمر الطائرة. أما الطائرة /٧٠٧/ فإنها تساوي عدد قليل من ملايين الدولارات.